تقرير المجتمع المدني حول حالة تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن

مرآة الواقع وأداة للتغيير

كانون الثاني (يناير) 2012

www.crpdjordan.org
دعوة للاعتماد

يدعو فريق التقرير أعضاء وعضوات الائتلاف العام منذ عام 2009 على إعداد تقرير منظمات المجتمع المدني حول حالة تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن. وكذلك منظمات المجتمع المدني والناشطين والناشطات إلى قراءة التقرير واعتماده من خلال الموقع الإلكتروني:

http://www.crpdjordan.org
تقرير المجتمع المدني حول حالة تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن

مرأة الواقع وأداة للتغيير

قانون الثاني (يناير) 2014

www.crpdjordan.org

خريج وصياغة: د. مهند العزة

لقد تمّت مراجعة هذه النسخة النهائية من التقرير وملخصه التنفيذي واعتمادهما وإصدارهما من جانب الفريق المفوض والمنتخب من التلف للجتمع المدني القائم على عملية إعداد التقرير منذ عام ٢٠٠٩. ويتكون فريق التقرير من الألثة أسماؤهم (وفقاً للترتيب الهجائي): بكر الهزاءة، ردان آل خطاب، رائف الزرباوي، شامان المجالي، فارع المساعيد، محمود أبو حمام، مها النحاس.
الفهرس
الفهرس
المادة (11): حالات الخطر والسلامة الإنسانية
المادة (12): الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون علي أساس من المساواة مع الآخرين
المادة (13): إمكانية اللجوء إلى القضاء
المادة (14): حرية الشخص وأمنه
المادة (15): عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
المادة (16): عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء
المادة (17): حماية السلامة الشخصية
المادة (18): حرية التنقل الجنسية
المادة (19): العيش المستقل
المادة (20): التنقل الشخصي
المادة (21): حرية التعبير والرأي والمتصول على المعلومات
المادة (22): احترام الخصوصية
المادة (23): احترام البيت والأسرة
المادة (24): التعليم
المادة (25): الصحة
المادة (26): التأمين وإعادة التأهيل
المادة (17): العمل والعمال...
المادة (18): مستوى المعيشة اللائق والموروث الاجتماعي...
المادة (19): المشاركة في الحياة السياسية والامة...
المادة (20): المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والترفيه والرياضة...
المادة (21): جمع الإحصاءات والمعلومات...
المادة (22): التعاون الدولي...
المادة (23): التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني...
قائمة المراجع...
تصدير
تصدير
لمّا بدأ مجموعة من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة وأفراد ناشطين وناشطات في مجال حقوق الإنسان. من جهته أكثر من سنتين بتشكيل اتفاق فيما بينهم للعمل على تقصي وخلع واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على صعيد السياسات والشراكات والبرامج العملية. وذلك بغرض إعداد التقرير الأول للمجتمع المدني حول مدى الالتزام الدولة بتقديم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي ظل عدم تقدم الدولة بتقديم الرسومي إلى لجنة الأمم المتحدة للاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حتى ساعة صدور هذا التقرير. ومن ثم عدم الوقوف على الوعود الرسمية لنشر تقرير الحكومة ومناقشته. فقد أرتأى فريق التقرير المفوض والمنتبخ من أعضاء وعضوات الأتلاف في شهر نيسان الأول/أكتوبر 2011. تنشر خلاصة الجهود المبذولة في جميع المعلومات والبيانات المتاحة. وخلال السياسات والشراكات ووصول الممارسات واستطلاع آراء أكثر من 500 شخص من المعنيين. في مختلف مناطق المملكة على مدار عامين كاملين. في هذه الصيغة النهائية لتلك المجموعة التنفيذية. إذ ينتهج الفريق هذه التنسيقية العالية ليسدري الشكر والآمال لدى الأشخاص有权 موضوع الانسجام على ما يبدو له من ثقة. فإنه يضع بين أيديهم بخبرة ودين من المجتمع المدني عامَّةً من فيهم منظمات حقوق الإنسان والناشطين والناشطات الأخلاقين: تقرير حالة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن ويدعمهم جميعاً لقراطته استخدامهم. ليكون فيصل مرجعية للمجتمع المدني الفاعل في حلبة الإعاقة لتستشر الواقع وأداة فعالة للتأثير والتفعيل. ورفعه كذلك إلى لجنة الأمم المتحدة للاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة صادمته ومجزيه في ضوء المستجدات والتغيرات التي قد تطرأ على صعيد السياسات والشراكات والبرامج في حلبة الإعاقة حتى حين موعود تقديم الدولة بتقديمها الرسومي إلى الأمم المتحدة.

لمّا بدأ الأفراد 18 منظمة غير حكومية و50 ناشطة وناشطة في مجال حقوق الإنسان ذوي الإعاقة، هم (وفقًا للتريئة الهجائي).

المنظمات

- جمعية أبو الدراو. جمعية الجEDGE للتربية الخاصة.
- جمعية الأحادية الخيرية/الفروق. جمعية العالمية للتربية الخاصة/الكرر. جمعية خرجا الخيرية.
- جمعية الراجحة للتربية الخاصة. جمعية رعاية الطفل الخيري.
- جمعية الرؤى للمكفوفين. جمعية التنمية لذوي الاحتياجات الخاصة. جمعية اليموك لرعاية المكفوفين.
- جمعية أحطين (أشخاص ذوي الإعاقة النفسية).
- جمعية المكفوفين للتنمية الاجتماعية. مركز أمان للتربية الخاصة.
- جمعية التغذية الخاصة. مركز الداخل للتربية الخاصة. مؤسسة جزر الخيرية للتربية الخاصة. نادي الأبحاث على للصم/إي ونادي المستقل للإعاقة الحركية.
شكر وتقدير

يقدم فريق التقرير بالأسالا من نفسه وبالcticaة عن أعضاء وعضوات الأئتلاف، بالعرافان لكل من ساهم في عملية التحضير لإعداد هذا التقرير من خلال جمع البيانات والتعابير والمساهمة بالتجارب الفنية ودراسات الفناء ومجموعات التركيز وتقديم التغذية الراجعة والتصفح طوال العامين الماضيين. وكذلك فإن فريق التقرير يهنأ عالياً تعاون العديد من الجهات الحكومية وشبه الرسمية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، التي لم تبخل بالإطعام المفاخر لديها من معلومات وبيانات وأراء حول خيارات الواقع وأفاق المستقبل في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما يشكر فريق التقرير بنفي ناصر لعفاف جافري التي وضعت حجر الزاوية لمبادرة إعداد التقرير وانطلاقته.

وشكر موصول ومتوفر لبرنامج تعزيز وتطوير المجتمع المدني مثلما يريشوفيس، يزويد مدير البرنامج وفوقهم خصوصاً نأس شكري وطريق بكري وبيان حدادين الذين أعطوا جميعاً من وقتهم وجهدهم الكثير لدعم عملية إعداد التقرير وتوفير كل ما بحاجة له من أجل تفسير إجازه وإطلاقه على النحو الأمثل.

توجهه

لقد كانت عملية إعداد هذا التقرير بدعم من برنامج تعزيز وتطوير المجتمع المدني (CSP). يجب التوجه إلى أن جميع الآراء الواردة في هذا التقرير ملخصه التنفيذي، مثل آراء فريق التقرير ومن بعثته من منظمات وجمعيات وأفراد، ولا تعكس بالضرورة آراء برنامج تعزيز وتطوير المجتمع المدني (CSP)
لمحة عامة عن الأردن
لمحة عامة عن الأردن

إن المملكة الأردنية الهاشمية (الأردن) دولة عربية عاصمتها عمان. وت-pagination جنوب غرب آسيا. وهي من دول الشرق الأوسط. ودولة عضو في جامعة الدول العربية والأمم المتحدة. تبلغ المساحة الإجمالية للأردن 811,940 كيلومترا مربعا. وتقع المساحة الأرضية الصحراوية منها 750%، كما يقسم الأردن من الناحية الإدارية إلى 11 محافظة وموعزة في الشمال والجنوب والوسط. وهي: عمان (العاصمة)، إربد، الزرقاء، المفرق، عجلون، جرش، مأدبا، البسطة. الكرك، الطفيلة، معان، الخفجي. وتشمل كل محافظة عددًا من الألوية والأقضية. حيث يبلغ عدد الألوية 48 لواء، في حين يبلغ عدد الأقضية 28 قضية.

حصل الأردن على استقلاله عن بريطانيا عام 1946، ونظام الحكم فيه نيباوي ملكي وراثي. ومارس الملك سلطته التنفيذية من خلال رئيس الوزراء و مجلس الوزراء.

تشكل السلطة التشريعية في الأردن من مجلس النواب والأعيان. حيث يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب بالأقتراع المباشر كل أربع سنوات، فيما تتلى نظام الصوت الواحد، بينما يعين الملك أعضاء مجلس الأعيان مباشرة.

ينص الدستور الأردني على أن الدين الدولة هو الإسلام ولغتها الرسمية هي اللغة العربية.

ويتمتع الأردن بعوائد عال من الاستقرار الأمني. على الرغم من موقعه الجغرافي الذي يجعله في قلب الأحداث في منطقة، تكاثر فيها الصراعات والسلاسل والنزاعات. ما جعله ملجأ آمنا للعديد من هذه الجروح. وتفاقم عبور المهاجرين إلى الأردن، وينقر عدد اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في الأردن لليوم لاجئاً. كما يقدر عدد اللاجئين العراقيين بـ 140,000.

بعد الأردن من الدول التي يتمتعون بمستوى مرتفع من التعليم فهي من بين أقوى الدول في أوساط السكان الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر بـ 70٪. حيث يبلغ عدد الطلبة المعالجين في جميع مراكز التعليم 188,000 طالب وطالبة أي بنسبة 23.5٪ من إجمالي عدد السكان في الأردن. وينقر عدد الطلبة بـ 431,300 الف أي بنسبة تعادل 49.5٪ من عدد الكلي للطلبة.

أظهر التعداد العام للسكان والمساكن الذي نفى دائرة الإحصاءات العامة الأردنية عام 2011، أن عدد سكان الأردن قد بلغ 6,300,000 نسمة. وتشمل دائرة الإحصاءات العامة عدد الإجمالي للسكان 14,111,111 نسمة بـ 134,272 نسمة بـ 2011

كما يقدر مشهور السكان والصحة الأسرية لعام 2009 الذي أجريت دائرة الإحصاءات العامة بالتعاون مع بعض الجهات المحلية 메اة أن نسبة الإناث قد بلغت 49.1٪ من إجمالي عدد السكان. كما نظر نتائج هذا التعداد إلى أن 57٪ من السكان هم نور دون الخمسة عشر. ومن المتوقع أن يتضاعف حجم سكان الأردن في منتصف عقد الثلاثينيات من هذا القرن ليبلغ حوالي 11,7 مليون نسمة.

أما نسب التوزيع السكاني بين محافظات الأردن. فهي متباينة إلى حد كبير: فالمحافظات الجنوبية الأربع، التي تشكل 51٪ من مساحة الأردن. يشغله ما نسبته 9٪.
للحوكمة الدنية والسياسية والجهود الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق الطفل، وتفاهم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتفاهم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتفاهم مناهضة التعذيب، واتفاقيات مناهضة التمييز العنصري، واتفاقيات حقوق الإنسان، وما جدد منحذته أن الأردن لم يصادق على أي من البروتوكولات الاختيارية الملحقة بهذه الاتفاقيات التي تنتخب للأفراد تقديم شكوى مباشرة إلى حين التصد الأمة من المجزرة في الأمم المتحدة لهذه الغاية. كما أن الأردن قد أدى بعض التحفيزات على بعض هذه الاتفاقيات ومن ذلك: 


وفى ما يتعلق بمقترح الأردن من اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية. فقد صادقت الأردن على العهد الدولي

قائمة الاختصارات
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الاستثناء الخاص بقياس رضا للمعنيين عن مستوى مارسة بعض الحقوق والوصول إلى الخدمات الأساسية الذي صممه الاتفاقية وتم توزيعه في مختلف محافظات المملكة.

الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.


الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة المرحلة الثانية (2010-2015).

الإتفاق للمنظمات غير الحكومية والمدنية في مجال الإعاقة والناشطين والناشطات في مجال حقوق الإنسان الذي تشكل عام 2009 للعمل على إعداد تقرير حالة تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وسائل ومعطيات مارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم وحرياتهم الأساسية على أساس من المناقشة مع الآخرين دون تمييز. وفقا للتعرف والضوابط الواردة في المادة (1) من الاتفاقية والمادة (2) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007، الأردن قد تم تحويل تقرير حول حالة تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن (مرأة لواقع وأدأة للتغيير).

الفريق المفوض والمنتخب من الاتفاق لإعداد النسخة النهائية لهذا التقرير وتأتي على الصعيد الوطني.

قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007.

كود منظومات البنية الأساسية للعوائق.

اللغات المشتركة المعقدة في مختلف أقاليم المملكة مناقضة مسودة التقرير الواقعة في الفترة 24/6/1411 ه/ 14/3/2010.

المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين.
"اتباع التقاليد لا يعني أن الأموات أحياء، بل أن الأحياء أموات.

ابن خلدون
(688–735 هـ - 1332–1406 م)
مقدمة

لم تعرف البشرية شيئاً عاصياً على التحول والتبدئ أكثر ما استمر في الصمتي الجمعي للأمم والشعوب من تقاليد ومعوقات اجتماعية. قد تبلغ من المدرسة والتشوهات البدنية جعلتها في أعين من يؤمنون بها أقدام من الأدبيان، وأعمى من القوانين وإدارة السلطان. وما من أولى من إيابة دعوة الرسول إلى أن قالوا: هذا ما أثينا علينا أعدانا. فلا نبرح حتى ولو جاءنا اليقين. ولا تبدو مبادئ حقوق الإنسان وما يرتبط بها من مواقف واتفاقيات بناء على هذا التوجه بل هي أكثر عرضة للرفس وعدم القبول. ينظر لتلبية البعض حولها بفضائح تتعلق بالقيم الثقافية والعادات والتقاليد والأعراف والأدوات الاجتماعية. وما إلى ذلك من شبكات يستمرها البعض في تغلغل رك التحول من النموذج الوعائي الفردري إلى النموذج الفائد على الحقوق والطابعية والدفاعية.

ولن مراء في أن قضية الإعاقة تعد من أكثر القضايا التي يلعب فيها المروى الاجتماعي والعرف والتتعلق والمتحمس المجتمع للمجتمع الدور الرئيس في توجيهها وجمع قوة، وتحقيق كل محاذية لإجادات التغيير والتحول خصوصاً بما في ذلك أحد كيف أن هذه القضية قد استغلت وما ما تزال من جانب شرائح المجتمع، إما بوصفها طريقة إلى الكثير أو سبيلًا لإظهار جهد الأفراد وجمع الأصوات، وإما بوصفها طريقة سهولة للظهور وتسجيل النجاحات، لكونها من أكثر القضايا تهديداً وقبل فيها الإجهاز ويكير فيها الربح والثراء على أبسط ما قد يُخذ من خطوات ومبادئ، فقط حين لم يُكدmanda للتفاوض وتسجيل الانتقادات في وزارة ما يتوفر الأمور الأساسية للمواطنين، تظل مبادرة إنشاء مؤسسة غير ربحية للأشخاص ذوي الإعاقة، أو توزيع بعض الأدوات المساعدة عليهم، مثلًا: أقصوصة يتناولها الفاسي والدائم، وتشكل إلى قائمة وأرشيف فصوص النجاح وophys الأهداف والغايات.

والواقع أن التطور والتحول في حلقة الإعاقة في الأردن لا يمكن فصله عن المشهد العام المتعلق بوحدة الدولة وحركتها الباطنية نحو الانسجام ومبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الاتفاقيات والمواثيق الدولية. التي أثرت الدولة نفسها بها حينما صادفت عليها، وانضمت إلى غيرها عدد أكبر من نصف القرن من التأثيرات بين مثابرات تفعيل اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والانسجام مع التحولات العالمية في هذا المدخل. زمن الموارنة مع اعتبارات المبادئ الساسية والمحلي والشام والموروش الاجتماعي من جهة أخرى. قامت الدولة في الأردن خلال العهد الماضي ينشر عدد لا يسبي من هذه الاتفاقيات في الجريدة الرسمية، لتدخل بذلك جيزة السيرات والتحاول على الصعوبات الوطنية، وتشتت جزء غير منظم عن طريق منظومة التشريعات الوطنية.

وقد واكب الأردن سائر الدول العربية، بل كان في طلبترة في المساحة إلى التوقيع على اتفاقيات حقوق الإنسان ذوي الإعاقة والمساهمة عليها ثم نشرها في الجريدة الرسمية عام 2000، مستجيباً بذلك للتحولات على الصعيد الإقليمي والدولي، الأمر الذي يسجل له. ولا يد سبقه مُستحقَّ الذكر والثناء.

مقدمة

لقد شهدت حلبة الإعاقة خلال النصف الثاني من القرن العشرين في الأردن تطوراً محدوداً في الكم.
ضعيفاً في الكيف. بناءً على النتائج، إذ إن حلبة النهج الخيري للرعاية ساهم في التواصل مع حقوق
الأفراد ذوي الإعاقة وقضاياهم على أساس حضري، أو منهج، حيث يمكن رصد بعض المبادرات
الرغبة والتحركات الفردية من جانب بعض المنظمات وال👇 Entities والمنظمات والأنشطة. خلال
حقوق الإعاقة والتنمية: انحكت في تحديد جملة من الاختلافات والتحديات الإعاقة الفردية
العالجة. ثم جاء تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للفعالية لتكافؤ الفرص عام 1993. ليضع
حجر الأساس في مسير تحول من النهج العلاجي إلى النهج الشعبي القائم على الحقوق واحترام
خصوصية الشخص في الإعاقة واستقلاله. فيما كان من الأردن إلا أن سعي إلى التناغم مع هذا التوجه
المتوقع. فبادر إلى إصدار أول قانون خاص يتعلق بالأفراد ذوي الإعاقة عام 1993. فجاء قانون "رعاية
وتكيّع المكفوفين" رقم 11 لسنة 1993. ليعكس مُؤشرًا على بداية تطور إستراتيجية للذويين في السنوي
الوطني. تُقَنَّع بأهم مراجعة وتعديل واقع الأفراد ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من النهج القائم الذي
تبناه هذا القانون، فقد شكل و*[ خُلُول في تعاطي الدولة مع قضية الإعاقة في وجه عام. وجد
الإشارة إلى أن هذا القانون قد واجه المعيقات ذاتها التي واجهها القانون الحالي رقم 21 لسنة 2007 من
حيث جُدّدت نصوصه وعدم تطبيقها. نظراً لغياب الأنظمة والتعليمات الإدارية اللازمة لتنفيذها على
أرض الواقع.

وفي خطة لاحقة، برز الأردن في عملية صياغة الإعاقة في الأمم المتحدة خلال الأعوام 2002-2005
 عَضواً نشطًا في مختلف مراحل التفاوض والصياغة. وبَسِعِج للذويين، في هذا المعنى أنه لم يُدخَل
فخامة على أي من التوصيات والأحكام المتصلة بالحقوق والاحتياجات الأساسية التي تُنظمها الإعاقة. على
الرغم من أنه لم يتصادق بعد على البروتوكول الاختياري للإعاقة.

وفي خطوة مبسطة على الصعيد الوطني: قامت وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية عام 2001 بإطلاق
مبادرة إصلاح تشريعي في مجال حقوق الأفراد ذوي الإعاقة: حيث دعت الدولة من الناشطين والذويين
من الإعاقة ذوي الإعاقة ومنظماتهم والجهات التنظيمية المختلفة. لصياغة قانون جديد يواكب مبادئ
التعاونية وأحكامها التنفيذية. فجاء قانون حقوق الأفراد ذوي الإعاقة "المكفوفين" رقم 21 لسنة 2007 ليُمِسج
سابقاً آخر من التحديات، من خلال تكثيف تشريعي لم دور نقابة مثالية من قبل.
وقد صدرت الإرادة الملكية السامية في عام 2001 مراجعة أوضح حقوق الأفراد ذوي الإعاقة. ووضع
استراتيجيةوطنية تنظم فضائلهم وحقوقهم. على هوى من مبادئ الإعاقة وما تضمنته من
الالتزامات عامة، فُشكِلت على إثر ذلك جنة عامة مُثى، في مجالات عن الجهات الحكومية ومنظمات
الذويين واعدة من بعض الفئات ذوي الإعاقة. ووضع الناشطين والذويين من المجتمع المدني. وقد قام بوضع الاستراتيجية
الوطنية للأفراد ذوي الإعاقة (7), التي انتمت إلى جمعيات: المرحلة الأولى (2002-2006).
المرحلة الثانية (2006-2010) وحدد الإشارة إلى أنَّ نشأة الجدول الأولي قادت بناءً على نص المادة (1)
من قانون رقم (31) لسنة 2007. ليتم مندوب تنفيذ أحكام القانون وبدون الاستراتيجية برمثليها.
وعلى الرغم من أن هذه الخطوات مجتمعة من قيمة وأثر لا يمكن إكراه أو إخفاء ما له من دور في تشكيك الاعتراف التشريعي والقاضي على حد سواء فإن الندفة التحليلية لإتفاقية حقوق الإنسان أقرب إلى النهج الحقوقي الشمولي ومت轻微 تأثيرها. إنها لم تعكس خواصًا حقيقية عن النمط الرعاوي إلى النهج الإقليمي الشمولي. ومن ثم فإنها تأثيرها تأثيراً. لم يخفّق التناغم المتساوي ومباّرد الإتفاقية وأحكامها والأعمال من صدورها على النحو الأكمل. وفي الوقت نفسه، فإن فاعلية التشكيل القانوني الجديد والاستراتيجية الوطنية تظل موضعًا للتساؤل والتفاوض، من حيث جمودها وعدم تطبيقها، نظراً للقرارات الإجرازية الناجمة عن غياب الأنظمة والمعايير التنفيذية والبرامج اللازمة لإتخاذ أحكام القانون واللاد الأستراتيجية، ضمن الأطر الزمنية المحددة والمقولة.

وعلى صعيد آخر، فإن مراجعة الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية تظهر عدم تضمينها حقوق الإنسان ذوي الإعاقة وقضاياهم على نحو كافٍ. الأمر الذي يثير عن عدم نشرة النمط الشمولي لفائدة الإعاقة. بوصفها تجليًا طبيعيًا يعكس اختلافاً في وسائل مارسًا لمراقب والحقوق الأساسية ومنطقتها. ولا يمكن مطلقًا دون تضمينها في تلك الاستراتيجيات والخطط والبرامج على اختلاف أنواعها ومتطلباتها.

وتظل الممارسات العملية وما يجابه الأشخاص ذوي الإعاقة من تمييز وإقصاء مباشر وغير مباشر. أثناء ممارسات حقوقهم ومحاسبتهم الوصول إلى الخدمات العامة للجميع، غير شامًا على ما يكتنف منظومة التشريعات الوطنية والإجرائية من فجوات وقصور، يؤكد على عدم تغليب مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقية في الشأن العام.

وعلى هُذه السبب، فإن هذا التقرير حول مدى التزام الأردن بتفريشه الإتفاقيات من التزامات وتدابير سوف يرصد كلاً من الواقع التشريعي والسياسي. بغية خلقية وميزته مدى استجابة الإتفاقيات وأحكامها المختلفة من جهة. ثم يدمع ما يتم استخلاصه من نتائج ونتائج المنظمات البلدية وال#$هندية والحقوقية من أجل الخلق وأصحاب الفضことができ أنفسهم من الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم. مع عدم إظهار أراء ووجهات نظر الجهات التنفيذية ومراكز صنع القرار ما يسمى ذلك وتأتي.
منهجية التقرير

لقد اتبع هذا التقرير منهجيةً تشاركية واسعةً. اعتمدت مراجعة شاملة وعميقة لتنظيم التشريعات وبنود السياسات والاستراتيجيات الوطنية والخطط التنظيفية ذات الصلة وخلالها وقياس مدى انضباطها وتعاقدها ومبادئ الاتفاقية وأحكامها وكذلك جمع المعلومات والبيانات من مصادرها الرسمية حيث توفرت وأثبتت. كما أن التدقيق الراجعة من المعنيين كافٍ والممارسات العملية والتجارب الشخصية شكّلت عماد هذا التقرير وبنيانه.

وقد ترسّب، إلى أنّ دراسات الخالقة والمقابلات المختلفة التي استندت إليها هذا التقرير في موارده المختلفة: قد تمّ عرضها في صورتها النهائية على الأشخاص الذين أُجريت معهم بعد أن ملاحظتهم وإدراجها في محتوى ونتائج تلك الدراسات والمقابلات ثمّ تمّ اتخاذ موافقتهم للحرة المستنيرة خطاً على استخدامها في هذا التقرير.

ويكن تلخيص منهجية إعداد التقرير وتيانها على النحو التالي:

1. اعتماد المبادئ التوجيهية للذاتية الصادرة عن اللجنة الأبية للاقتصاد محترفات ذوي الإعاقة إطاراً عاماً لليكلية التقرير والتقييم.

2. مراجعة نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات المختلفة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية الأساسية، وكذلك الموقف والقواعد والالتزامات العامة، وذلك يسمح بالوصول إلى الموارد والخدمات العامة، ورصد ما جاء فيها من أحكام. وخليل كيفية تناولها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم، وما غاب عنها من تدابير في هذا الصدد حيث تم مراجعة وخليل أكثر من 31 قانوناً وأكثر من 20 نظاماً ومجالس تنفيذية.

3. مراجعة السياسات والاستراتيجيات والتخطيط الوطني المتعلقة بالذاتية التشريعيّة الحكومية وشبه الرسمية والمجتمعية، وذلك على حجم وكيفية تناولها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم، حيث تم مراجعة وخليل على حجم وسلسلة 15 سياق واستراتيجيات وطنية، وأكثر من 8 خطط تنفيذية صادرة عن المؤسسات الرسمية والمجتمعية الوطنية.

4. الاستعانة بما يزيد على 43 من التقارير السنوية والدراسات والدراسات المختصرة الصادرة عن الجهات الحكومية ومؤسسات الأبحاث والمركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. التي تناولت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأوضاعهم في الأردن منذ عام 2004 وحتى الآن.

5. توزيع استبانين يشمل على مجموعة من الأسئلة المتعلقة بما يشير إلى مدى رضى الأشخاص ذوي الإعاقة ونظمهم عن مستوى التعلم بمارسة الحقوق والحريات والوصول إلى الخدمات الأساسية.

6. إجراء ما يبرر على 13 مقابلة مع الجهات التنفيذية المختلفة. بما في ذلك الوزارات والدورات الحكومية والمؤسسات والجمعيات المهنية، وكذلك مقدمو الخدمات ومنظمات المجتمع المدني وبعض الهيئات المصرفية، وذلك لاستطلاع وجهات نظرهم وآرائهم ينصب على مستوى خدماتهم وبرامجهم للأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم وقضاياهم.

7. الوقوف على صور محددة من التمييز، وأشكال مختلفة من التمييزات التي وُضعت ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في حق أو رد على إداعاء أو إشادة أو رد على إدعاء أو إشادة من 40 دراسة حالية أو أشخاص ذوي الإعاقة.

8. عقد ثلاث مجموعات تركز حول حق الحج في التعليم وأوضاع الطلبة العلمي من القطاع العام في مجموعة التعليم الأساسي. وضمت هذه المجموعات طلاباً وطالبات من الأطفال العلمي وأولياء أمور و مدربين ومتهمرين لغة إشارة من مختلف مناطق المملكة.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
للخص
المتخصّص التنفيذي

لقد أفضت عملية إعداد التقرير، وفق المنهجية الشاملة للمبيّنة أعلاه، إلى جملة من النتائج والحفاظ على التوصيات العامة التي يمكن إجمالها وفقاً للبنود الآتية:
لقد توصل التقرير بعد مطالعة مختلف النصوص التشريعية وأحكام وينود السياسات والاستراتيجيات المختلفة وخليلها إلى حقيقة مؤداها أن المشرع وواضح المنصوصات في الأورن ينعتون منظراً طبيباً رعاياً لتعريف الإعاقات والأشخاص ذوي الإعاقة. بوصفهم مجرد حالات "قصور" أو "محذوفية" في القدر، وفقاً لما تصرح به نصوص قانون رقم 31 لسنة 2007، خصوصاً المادة (2) التي تقدم وصفاً طبيباً تربويًا للحال الإعاقة يجعلها منحصرة في أشكال من "القصور" في مجال التعليم أو العمل أو التأمين... دون التفات إلى ما تلعبه العوائق البيئية والسلوكية من دور رئيس في نشأة حالة الإعاقة والخليقة دون خلق الشاركة الفاعلية وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أفضى هذا التوجه الطبي من جانب المشرع إلى إصدار العديد من الأحكام الذين ي先导هون وضعتة إعاقات عامة فعلياً من نطاق تطبيق النصوص القانونية والاستراتيجيات والمخطط والبرامج الخاصة خفيض الأشخاص ذوي الإعاقة: كما هو الحال بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات غير الظاهرة والأشخاص ذوي الإعاقات النفسية، الذين ينظر إليهم البعض على أنهم مجرد حالات "مرضية"، وليسوا أشخاصًا ذوي إعاقة. فنصح عليهم أحكام قانون رقم 31 لسنة 2007 وما يتعلق بها من نصوص تشريعية.
فقد نتبث الاستراتيجية الوطنية. المرحلة الثانية(14) في تعريفها لللجنة المستهدفة التعرف ذاته الذي أوردته الاتفاقية في الشبكة ومدتها الأولى للأوصياء ذوي الإعاقة. ومع ذلك فإن نجاح النصوص التنفيذية لهذه الخطوة: حيث يثير التساؤل عن نطاق تطبيق كل من النصوص (نص القانون ونص الاستراتيجية/المرحلة الثانية) ومجاز سريان كل منهما، فإذا كان من المعلوم بالضرورة أن نص القانون يعد ملزمًا واجب التنفيذ والتطبيق. فإن الأمر لا يبدو كذلك بالنسبة للتدابير والنصوص البارزة في الاستراتيجيات والخطط التي يتيح جدوى سلطاتها. في حال تعارضها والنصوص القانونية يعنينا الدقيق.

ومن هنا فإن الواقع العملي يشير إلى أن الوضع المساو للجهات التنفيذية يميل إلى تطبيق المنظور الطبي للإعاقة. وعدم الاعتداد بما خلا من عوامل ومؤثرات بيئة وسلوكية. لذا، لا يبدو مستقبلاً. وإزالة هذه. اعتماد الشريعة الوطنية والجهات التنفيذية (التعليم) والخدمات الدولية (المستقلة) يتوافق مع مبادرات العمل المدني الفاعل في تعزيز الحقوق والحرية والدفاع عنها. ضمن أطر القانون وما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة.

التربية اللازمة لمارسّة الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على أساس من المساواة وتكافؤ الفرص (المراد من المعلومات المادّة 17: العمل والعملة من التشتيع). وفي الوقت الذي تقدم فيه مدرسة الأشخاص "المعوقين" التابعة لوزارة التنمية الاقتصادية جمعية من الخدمات التضامنية المحددة. فإن المخطط والبرامج التي تنفذها الوكالة لا تستثمر في إنجاز التشكيل الشامل الذي يحقق تضمين "ضابياء الإعاقة" في الشأن العام (المراد من المعلومات المادّة 1: التعليم، المادة 16: التأهيل وإعادة التأهيل، المادة 17: العمل والعملة من التشتيع) وأما ما لم يشتمل الدفاع المدني والأمن العام من خطط وتعليمات خاصة خدمات الحماية والمراقبة والعملية، فإن هذا يعترف فيها ذكر الأشخاص ذوي الإعاقة ومنطقتين، وصولهم إليها (المراد من المعلومات المادّة 11: حالات اختطر والطوارئ الإنسانية. مادة 12: اللجوء إلى القضاء. المادة 16: عدم التعرض للاستغلال والعنف والأهداف من المقابل.)

وفيما عدا قانون رقم 31 لسنة 2015 وما تضمنه "كودة منظومات البنية "(1) من أحكامه فإن الباحث لا يكاد يعثر على حكم أو تدبير في منظومة التشريعات الوطنية يتعلق بالترابط النسبي المماثلة أو الهيئة البنية. التي

http://www.nca.org.jo/Portals/1/Publications/Plan%202012.pdf
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
. .
 إن القانون لمن حيث إنه عناوين إمام الدولة ومرآة سلطانها لا تتمتع به نصوصه من صفة الإلزام والسريان الجدير بقوة الدستور، يتطلب حسب إصدار نظام وقانون إجراية ترسم خارطة سريان النصوص القانونية، من حيث الزمان والمكان والأفراد للمخططيين بأحكامها.

إذا كان قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٧ لم تصدر بذلك أي نظام أو تعليمات تضع نصوصه موضوع التنفيذ والتنفيذ. فإنه بمجليا ضعف نطاق الجمة والإلزام لهذا القانون الذي جُمعت توصيته على صفحات الجريدة الرسمية التي نشر بها عام ١٩٩٧ (١)؛ حيث أن الجهات التنفيذية المختلفة إلا أن تنطلق ما أثبت عليه أسلافها من تعليمات واجتهادات إدارية. تراكمت منذ عقد السبعينات، تأبى وإلا ظهورها ما سنتها المشرع من نصوص تنصيتها قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٧ الذي جاء فيه انتصار طويل خاضه الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم. حتى يتموا من الأمان أدناه ومن المانع مبنية. فحتى ساعة صدور هذا التقرير ولم تقصده: لم تصدر أي جهة تنفيذية تعليمات أو نظمها خاصة بتطبيق أحكام هذا القانون، أو أي تعليمات أخرى بنطق حقوق الشخص ذوي الإعاقة. باستثناء نظام وحيد خاص بوزارة التنمية الاجتماعية عام ٢٠٠٨. ينطلق بنشاط توثيق مؤسسات ومركز الأشخاص ذوي الإعاقة (١)؛ ولم يتمكن من إدراك حالة وحيدة إلى كودة تحتفل الدولة بال一般人، ونذكر في ماهن (١) مقررة (ب) بنود (١) أما ما عدا ذلك من تعليمات خاصة بوزارة التربية والتعليم (١) ووزارة العمل ووزارة العمل ووزارة الصحة وغيرها. فكلها تتعاطى مع قضايا

وقد كان في أهم التوصيات التي جاءت على لسان الأعضاء في نهاية أعمال المؤتمر الوطني الأول لتفقييم الاستراتيجية الوطنية، المرحلة الأولى. الذي نظمته المؤسسة العليا في نهاية عام 2009.(24) ضرورة تفعيل تعديل قانون رقم 31 لسنة 2007 في النصوص التشريعية الأخرى ذات الصلة. وهي النتيجة نفسها التي توصل إليها الفريق خلال اللجان التشريعية الخاصة بهذا التقرير.(25)

وقد أظهر الفراغ الاجتماعي في مجال تطبيق أحكام قانون رقم 31 لسنة 2007 وما يرتبط به من أحكام التشريعية أخرى إلى واقع قانون غريب على فيه القوانين والتعليمات الأساسية في صورها على القانون على قانون تغيير قانونية خصية بين القوانين تيقظ قانوني نصوص القانون عليها ما عارض منً

(16) و تعديلات تشريعية أخرى، نصية، ونظرية، واجازة الوجوه، وتطبيق نصية أخرى. (20) نظام الشكاوي الشخصية، وتحقيق القوانين، وrackد الفصول، وتدقيق القوانين، وrackد الفصول، والطاقم العلمي. (24) نص قانون رئيسية، (25) نص قانون رئيسية، (26) نص قانون رئيسية.
لا يقتصر الخلل في منظومة التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على عدم انسجام تلك التشريعات ومبادئ الاتفاقية وغايتها، بل يجعل الأزمة شائكة إلى حد تكريس بعض النصوص القانونية لصور من التمييز المرفوض والقواعد النمطية السلبية التي تلعب دوراً أساسيًا في إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة وانتهاك حقوقهم على نحو منهج.

فهي هي ذي المادة (176) من قانون العقوبات الأردن رقم 11 لسنة 1960 تنص على أنه "يعاقب بغرامة حتى خمسة دنانير... كل من أفلت حيالاً مؤذناً أو أطلق مجنوناً كان في حراسة "(33). فالتصريح، إذن، يساهم في هذا النص بين الحيوان المذكور الذي قد يتبقي بالحالة وبين الشخص ذي الإعاقة النفسية أو ما يسميه بال"المجنون". في صورة ثبوتية، فإن تعرف لها نصوص التشريعات الوطنية في دول العالم مثلاً أو تظهر.

واجهت نصوص القانون المدني رقم 23 لسنة 1971 (34) وقوانين الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010. تلك فلسفة تشريعية ثابتة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في مجال التمتع بالأهلية القانونية، إذ لم تعتبر نصوص هذين القانونين هؤلاء الأشخاص أهلًا للتمتع بالأهلية الأدنى. ومن ثم فإن لم تفهم مُعنى العديد من الحقوق والاحترام وأيام التصرف القانونية، توصِّف ذلك أصلاً عامة قد يرد عليه استثناءات بسيطة: في أحسن أحوالها جعل من بعض التصرفات القانونية التي يحمي بها هؤلاء الأشخاص قابلةً للإبطال وليست بالطريقة المطلقة، وذلك كله وفقاً لنصوص المادة (44) و(188) وما بعدها من القانون المدني والمادة (42) وما بعدها من قانون الأحوال
وقد نتجت الجهات التنفيذية المختلفة هذا النهج فرضت شرط القيمة الصحية على رأس الخدمات المقدمة والوصول إلى ما تقدمه من خدمات للجميع. فنظام الخدمات الصحية ونظام التأمين الصحي المدني وأسس النجاح والنجاح والنسب. التي سبقت الإشارة إليها. وكذلك قانون الاختبارات وتنظيم التنظيم في الأحياء السياسية والقانونية. وأنظمة التشغيل المحلية المختلفة، حيث تمت التشغيل بالأنظمة القانونية، وماك緩 للتعريف الضيق الوارد في القانون الجنائي وجوانب الأحوال الشخصية، وكذلك تشغيل الجنائي من الاعتقادات. وفي حال وجدت فلاد من شهادة طبية تفيد بأن الإعاقه لا خلو دون قيام الشخص بإيجابية العمل أو عصبيات الأذى أو النقابة.

وقد أخرج الإشارة إلى أن مكمن المغزى في مجال ممارسة حقوق الإنسان هو التخطيط السياسي يتمثل في تبني الدستور الأدنى للقوانين التنفيذية في تحرير الأحكام، وقانون الإعاقة التشريعي من ممارسات حقوق في التشريع، وفقاً لنسن المدة (53) من الدستور العام (4). وقد جاء قانون الاختبارات رقم 9 لسنة 1920، ليؤكد على هذة التوجيه ضرورة طاقة الدائرة على حرص الجهاز التنفيذ الطبيبة رقم 88 لسنة 1977، الذي سبقت الإشارة إليه: مثلاً تنفيذية تفادية جعلت من التقارير الطبية بوابة الدخول إلى سلسلة حقوق في العمل والتعليم والتأهيل الصحي والخدمي، على أشكال مختلف من الدعم والمساعدة والتأهيل وغيرها. ما أاضي إلى إطالة الأطراف الطبية في حد ما كان الشخص يصل "الحياة" إلألا ممارسة حقوقه وحرياته أم لا، وذلك بطبعها إخراج جزء من العقوبات البيئية والسلوكية ومبادئ التنظيم التشريعي العقولة التي تلعب دور الأكبر في تكريس حالة الإعاقة.

(1) قانون الأحوال الشخصية رقم 32 لسنة 1972.
(2) قانون الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 1983.
(3) قانون الأحوال الشخصية رقم 16 لسنة 1972.
(4) قانون الأحوال الشخصية رقم 19 لسنة 1975.
(5) قانون الأحوال الشخصية رقم 13 لسنة 1976.
(6) قانون الأحوال الشخصية رقم 12 لسنة 1977.
(7) قانون الأحوال الشخصية رقم 11 لسنة 1978.
(8) قانون الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 1979.
(9) قانون الأحوال الشخصية رقم 9 لسنة 1980.
(10) قانون الأحوال الشخصية رقم 8 لسنة 1981.
(11) قانون الأحوال الشخصية رقم 7 لسنة 1982.
(12) قانون الأحوال الشخصية رقم 6 لسنة 1983.
(13) قانون الأحوال الشخصية رقم 5 لسنة 1984.
(14) قانون الأحوال الشخصية رقم 4 لسنة 1985.
(15) قانون الأحوال الشخصية رقم 3 لسنة 1986.
(16) قانون الأحوال الشخصية رقم 2 لسنة 1987.
(17) قانون الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 1988.
(18) قانون الأحوال الشخصية رقم 0 لسنة 1989.
لقد رصد التقرير العديد من الممارسات التمييزية المنطقية على عرف وإبداء جسمي قد يصل في بعضها إلى حد العودة على أساس الإعاقة وسببها.

1. ففي مجال ظهور في التكامل الجسدي فإنه يلاحظ أن عمليات استنسل أجزاء الأجسام ذوات الإعاقة الذهنية والجسديات ذات الإعاقة النفسية باتت تشكل حاجة حقيقية للناشطين والناشطات في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. إذ أن هذه الممارسات أصبحت أو تكاد تكاد ظاهرة خطيرة ينبغي على الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم والجهات الأخرى ذات العلاقة التصدي لها ومحاربتها. بوصفها جريمة مكتملة الأركان يتم ارتكابها تحت ستار طبي، وتتخذ من يقومون بإرتكابها من الممارسات الطبية للذة ما يشيء لهم أن يتخذوا فقرة تنظيم التقارير الطبية التي تثير إجراة مثل هذه الممارسات بأسباب تتعلق بالحلافي والتأليف وغيرها ما لا يسهل على غير أهل الطلب المحاجة في صحته وخصوصيته. ومع ذلك فقد حصل الفريق على بعض التقارير الطبية التي كتبت لتمبر إحدى هذه العمليات ووجد فيه فقرات تتعلق بسجل الأسرة وخليف "معاناتها" مع الفئة التي تم إجراها على جسمف الشياكة وكون الأشخاص ذوي الإعاقة نشرة إلى مدى تغول السلطة الطبية. التي لم تقم عند حد تقرير وهذا ما إذا كان الشخص ذو الإعاقة أهماً لممارسة حق أو حرية ما من خلال التقارير الطبية المستند إلى نظام اللجان الطبية الادارة إليه. بل خذوا هذا الده تميزيز: حتى أن البعض قد تسبب نفسه مرضا سياسيا وقاصدا وجلانا في وقت واحد: فطراه نظر فقد. ثم فورى وفر. ثم عزم
ذينية. وقد عبرت الأم عن قناعتها التامة بفائدته هذه العملية وضرورة استخدامها. نجحت عدم احتكار الورقة الشعرية لديهما. أفادت هذه السيدتان أن الطبيب الذي قام بإجراء العملية طلب منها أولاً أخذ رأي دائرة الإفتاء التي تغذى على الأم الحضور منها على فتوى كما قال. فما كان من الطبيب إلا أن "القافية" قلبته وقام بإجراء العملية ختامها طبي لم يعد قلمه حيلة في تنفيذه وتوليفه.(14)

والواقع أن حملة ما قام به المجلس الأعلى من خلال جلسة المرأة من جهود وحن في هذا الصدد وما قام به الفريق من دراسات حالة ومقابلات وخليلتها، تشير فيما يبدو جميعها إلى أن السبب الكامن وراء قيام المئتان الأسر بهذه الممارسات هو الخصوصية التي تعرض الفتيات للانعدام الجنسي. ومن ثم أظهر الذي أن ظهور علاماته سوف تشكل وصمة عار تدمر جبين الأسرة. وخلال دون التعابيش معها ومحارباتها ومخالبها على حد تعبير وظن من يقومون بارتكاب هذه الجرائم.

وفي تصريح خطير صدر مؤخراً عن المجلس الأعلى: "تت الإشارة إلى أن 14 عملية استئصال رحم يتم إجراؤها سنويًا لفتيات ذوات إعاقة ذينية في الأردن". وربما في أن هذه الأرقام تشير عن جريمة متصلة يتم افتراضها جهاراً تهاراً على أساس الأعراف الإلهية الذي يضع مبدأ سياقة القانون واحترام حقوق الإنسان على المحك. في مرحلة جالون الأردن فيها تأتي الاقتراحات بالواناتية الدولية وتسريح مباني حقوق الإنسان وفضله فيما يتم في عملية الإصلاح الاجتماعي والتشريعي والسياسي.

وفي دراسة حالة قام بها الفريق حول هذه المسألة قالت إحدى الأمهات بإجراء عملية استئصال رحم لفتاة تبلغ 17 سنة من عمرها ثم بعد مرور سنة، وأخذت عميلاً عملية بانتظار شفاتها حين بلغت العمر نفسه. وكانت الفتاة لديها إعاقة

http://alraf.com/article/11834.html (14)
(14) دراسة حالة حول استئصال أتراب الفتيات ذوات الإعاقة الذينية. للدكتور إبراهيم. 9/8/2001
3. وفي مجال الاحتجاز وتنفيذ العريض على أساس الإعاقة. فإن منظومة التشريعات الوطنية تعملي صلاحيات واسعة لوزير الصحة والقضاء في تنفيذ الإيداع القسري ضد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية. وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. وفقاً لما نصت عليه مواد قانون الصحة العامة(10) ولدانون أصول المحاكمات الجزائية(11).

وفد أشارت الدراسات الميدانية التي قامت بها الفريق إلى المركز الوطني للصحة النفسية. وكذلك ما أفاد به بعض العلبين أنفسهم في اللقاءات التشاؤمية ولما تشير إليه بعض القضاة التي قام بها الفريق مع بعض الناشطين المهنيين بقضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية، إلى أن ثمة حالات احتجاز حُرفت إلى ما يزيد على عشرين عاماً في ظروف غير لائقة على الإطلاق.

وفد نشرت الصحف اليومناً جاويثي احتجاز لأشخاص يقيمون في المركز الوطني للصحة النفسية في مدينة الفحصيمل، حيث كان أحدهما يقيم في المركز منذ سنة 1991 وحتى 2011(12). ما ينiji ولا يرب. مراجعة مسندضة للأطر التشريعية التي تحكم هذه المسألة أووضع مثل هذه المراكز. وقد أفاد المسؤولون في المركز الوطني للصحة النفسية، بأنهم خافوا من مشكلة حقيقية مع بعض الأسر التي ترفض استقبال الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الذين ينهون مرحلة العلاج داخل المركز، فضلاً عن هؤلاء الأشخاص يعدون مناهج كأنفسهم نظرًا إلى المركز الوطني للصحة النفسية على أنه دائرة إيواء ورعاية. ما ينقل كاهل الإدارة والعاملين. وقبل
лемئينية الثاني 19 سنة. وقد تم رصد حالات ضرر واعادة على أطفال في بعض مؤسسات الرعاية ومؤسسات التربية الخاصة.

تبدو ممارسة احتجاز وتفتيك الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية داخل المنازل أكثر شيوعاً في المناطق النائية. التي تعاني من الفقر وندرة الخدمات وإخفاق مستوى التعليم والعرفة كما هو الحال في منطقة الظلية.

أما في مجال التهنئة الدينية التصرف. فقد رصد التصرير من خلال اللجان التشاورية والمقاولات الخاصة: وجود حالة من ارتباك تكافؤ الفرص وانتهك الخصوصية والاستقلالية الفردية. بسبب غياب أشكال التهنئة المختلفة.

فقد أشار المعنيون أثناء عرض جرائمهم الشخصية في اللقاءات التشاورية المختلفة إلى صعوبة. بل أحياناً استجابة وصولهم إلى المرافق المختلفة في قطاع التعليم والصحة وأعمال الامة المختلفة. كما أن دراسة تشاركية مستفيدة. قام بها مركز الجنوب والشمال للحوار بتكليف من مجلس الأعلى حول هذه المسألة. بيد أن ضعف التهنئة الدينية، بل غيابها في العديد من المناطق النائية خصوصاً في نظم التعليم والصحة.

في هذا المقام، يمكن الإشارة إلى أن نية خطوة إيجابية جاد حاول بها وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في إجاء تصحيح مسار الصحة النفسية. على أسس المشاركة ومبادء حقوق الإنسان. ثم تمثل سياسة وطنية خاصة بالصحة النفسية. كلما 그것 كبير إلى زيادة الإعدادا وإصدارها. وقد قام الفريق بالمراسلة مع الناشرين والباحثين من الأطفال ذوي الإعاقة النفسية، تضمن مشاركتهم في عملية إعداد هذا التقرير ونشره. الأمر الذي حقق بإضافة إصدار جمعية "الثقة" الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة النفسية، إلى انتفاضة ومشاركاتهم في التزامات واتفاقيات الإعاقة التي أنجزت على هامش إعداد التقرير واعتماده.

أما في مجال التعرض للعنف والعاملة العامة. فقد رصد التقرير حالات عدة تعرض فيها أطفاليراعاة إعداد وإجراء جسدية ونفسية على أساس الإعاقة. وقد نشرت الصحف اليومية غير معرفة ودراسات قاسية جداً التعرض خلالها أطفال ذوي إعاقة. خصوصاً الأطفال منهن، لأنواع من العنف وإساءة العاملة وصلت في بعض الأحيان إلى حد إزالة الروح. كما حدث مع الذين الفتيات ذوات الإعاقة الذهنية التي تم تقليدها واحترسمها في حجرية للحيوات.

http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=%5CLocalAndGover%5C2010%5C10%5CLocalAndGover.issue1107_day23_id275565.htm
http://db.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=2078098

(10) قاعدة معلومات العائلة العامة. رأسية قومية للمستندات، مساعدة على إعداد المراكز المتقدمة. إعداد المراكز المتقدمة في مجالات أعمال الأطفال ذوي الإعاقة. 2010.
(11) حقوق الإنسان ووسائل حمايتها. رئيسية مفتوحة للجميع، مساعدة على إعداد المراكز المتقدمة. إعداد المراكز المتقدمة في مجالات أعمال الأطفال ذوي الإعاقة. 2010.
(12) العليا والمحاسبة التي تطرأ من سياسة المشاركة في الإعاقة والساهمة في المجتمع. إعداد المراكز المتقدمة. إعداد المراكز المتقدمة في مجالات أعمال الأطفال ذوي الإعاقة. 2010.
وقد أظهرت دراسات حالة ومقابلات قامت بها شبكة الإعلام الاجتماعي ضمن فريق مباني بعنوان "سجائر في كراهيتهم للحركة"(81) مدى التمييز والإقصاء الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة بسبب غياب الهيئة البيئية المادية في المرافق ووسائل النقل حيث إن العديد منهم لم يتمكن من الاحتفاظ بالدراس أو بعض الدورات التدريبية المتخصصة في مجالات مختلفة. نظراً لانعدام الهيئة البيئية وجود العوائق السلوكية التمييزية من جانب سائقين سياارات الأجرة الخاصة.

أما في مجال التعليم فقد أظهرت نتائج مجموعات التركيز التي عقدتها الفريق مع مجموعة من الطلاب والطالبات الصم ومع أسمرهم ومجموعة من المدرسين ومراجع لغة الإشارة(82) مدى الإقصاء الذي يتعرض له الطلبة الصم في مرحلة التعليم الأساسي حيث إن العديد منهم لا يتقنون لغة الإشارة ولا القراءة والكتابة. ومع ذلك فإنهم يُحققون معدلات عالية ليس فيها أسانذة مؤهلون في مجال لغة الإشارة بما يؤدي إلى عزلة هؤلاء الطلاب وعدم تمكينهم من التحصيل الأكاديمي. وبطبيعة الحال يتم تقليلهم تلقائياً من مرحلة إلى أخرى. وفقاً لأسس النجاح والإكتمال والرسوب التي سبقت الإشارة إليها فإنهم معظمهم مرحلة التعليم الأساسي دون أدنى فكرة.

أمثلة حية على صور مختلفة للتمييز وانتهاك الحقوق
هو مرحلة يتم خلالها اختام تدابير خاصة. من مثل غرف الصمود هذه بوصفها خصوبة نحو تحقيق الدمج معنوي الدقيق. ولا يبدو هذا الفارق واضحاً على الدوام في الخلفية والبرامج والسياسات -إن وجدت- التي تتبناها الجهات المختلفة الناشطة في مجال التعليم (المزيد من المعلومات المادة 4: التعليم من التقرير).

ويبعد الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية المتوسطة والعميقة أقل حظاً من غيرهم، حيث إنهم يلتقيون براكز النار التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية التي تقوم بتدعيم الطلب المناعي غير المتواضع والناشطة العامة. وتركز على مهارات الحياة اليومية. دون تفسير أثر واضح لتحقيق الدمج أو حتى الإدماج على نحو فعال ومؤثر.

أما الأشخاص الذين لديهم إعاقة التوحد، أو ما اصطلح بعض العلماء في مجال التربية الخاصة على تسميته بـ "اضطراب التوحد أو طيف التوحد"، فهم غالبون عقبة جمة خلود الدمج معهم برفق التعليم. نظراً لعدم وجود مراكز حكومية فعالة ومخصصة في هذا المجال. ونظرًا لانعدام كلفة المراكز الخاصة التي لديها خبرة في التعاطي مع هذا النوع من الإعاقة الذهنية.

أما الطلبة الصم الذين يدرسون في مدارس الأمل ومدرسة الرجا وغيرها من الدوام الخاص بالإعاقة السمعية: فإن بعضهم يتمكن من استغلال ثانوية العامة. ويتحلق بعضهم بالجامعات ليدرسوا خصائص محددة في التربية الخاصة أو التربية الرياضية أو الخاص. ومع ذلك فإن هؤلاء الطلبة أيضاً لا يجدون الفرصة الكتابية. ويمكنهم انها على ترجمة الإشارة. التي لم تدع معظمهم راضياً عن مستواهم الكمي والنوعي.

ولابد الأمر أطول حالاً بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الذين جاءوه مشكلة حقيقية في مدارسهم. حيث إن وزارة التربية والتعليم قد أنشأت غرف خاصة داخل بعض الدوامات تسمى "غرف الصمود". يتم فيها تدريس الطلبة ذوي صعوبات التعلم ماديًا واللغة العربية، ومن المثير بالذكر أن هذه الغرف ليست فعلاً إذ إن الكثير منها تم خويلة إما لغرف صفية عامة أو مخازن أو أنه يتم استخدامها لأغراض أخرى.

والواقع أن تُعد خطة واضحة بين الدمج (Inclusion) والإدماج (Integration) في مجال التعليم في الأدن. فضي حين أن الأول يمثل الغالبية النهائية لبرامج التعليم، حيث يتم دمج الطلبة ذوي الإعاقة دماً كاملاً في المدارس مع زملائهم. فإن الثاني (الإدماج)
6. وفي مجال الصحة، فإن غياب أشكال التهيئة البيئية والترنيبات التسبيبية العقلية عن هذا القطاع يبدو العفوية العظمى التي خُلّف دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق الصحية والاستنفاد مما تقدمه من خدمات على أساس من السياوة وتكافؤ الفرص. فقد أشارت إحدى دراسات الحالة التي قام بها الفريق مع أحد الأشخاص الرضي إلى أنه قد توجه إلى أحد المشاكل العامة في حالة طارئة واستنادًا عليه التواصل مع الطاقم الطبي العام هناك، فما كان من الأطباء إلا أن قاموا بفحصه عشوائيًا وقدموا الحالة التي جاء يشكو منها. ووصفوا له دواءً معينًا توضح لاحقًا أنه لا ينبغي للحالة التي جاء الشخص من أجل مسألتها.

وفي حالات الإنفاذ والطوارئ، تشير المقابله التي أجراها الفريق مع مديرية الدفاع المدني إلى أن طواقم الإسعاف تعمل مع الشخص المصاب على أنه شخص فقد للوعي في حالة طارئة والتواصل معه. وفي هذا المقام، جُذب الإشارة إلى أن تلك جهود فردية تقوم بها بعض المنظمات بالتعاون مع مديرية الدفاع المدني تهدف إلى تدريب طواقم الإنفاذ والإسعاف على لغة الإشارة. ومع التسليم بهذه الجهود والمبادرات، إلا أنها تظل في إطار النشاط غير المنهجية التي يتبنيها أن تأتي ضمن خطط واضحة تتبناها الجهات والهيئات المسؤولة عن خدمات الطوارئ والإنفاذ.

وبشكل عام، غياب الترنيبات التسبيبية العقلية عاناً خُلّف دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة المصرية إلى المعلومات الخاصة والأدبية وطرق العلاج. الأمر الذي يؤثر سلباً على حجم مؤلف الأشخاص في اتخاذ القرارات المناسبة. وإعطاء الموافقة الحرة للمستهلك على الممارسات الطبية
والخواص السلوكية وتقديم الترتبات التبشيرية المعتقلة في بيئة العمل (المزيد من المعلومات الموافقة 32 الفترات التعريفيات للمبادئ والالتزامات العامة. المادة 17: العمل والعملية من التفاهم.

وقد تصول التفسير إلى أن غاية ما لا يُستطيع إدراك الشخص ذوي الإعاقة من مكانة كاملاً جامعًا، خبيثة في العمل من أجل استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأعمال المختلفة. من خلال تقديم التفسير في التفاصيل، وفقًا للتوافق مع النصوص القياسية، فإن النصوص السليمة لمبادئ الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص بضعة أسباب متبرر من خلال ما يُعتبر من النصوص القياسية من النصوص القياسية، فإن النصوص السليمة لمبادئ الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص بضعة أسباب متبرر من خلال ما يُعتبر من النصوص القياسية.

وقد تصول التفسير إلى أن غاية ما لا يُستطيع إدراك الشخص ذوي الإعاقة من مكانة كاملاً جامعًا، خبيثة في العمل من أجل استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأعمال المختلفة. من خلال تقديم التفسير في التفاصيل، وفقًا للتوافق مع النصوص القياسية، فإن النصوص السليمة لمبادئ الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص بضعة أسباب متبرر من خلال ما يُعتبر من النصوص القياسية، فإن النصوص السليمة لمبادئ الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص بضعة أسباب متبرر من خلال ما يُعتبر من النصوص القياسية.
تعد مشكلة تعدد الجهات التنفيذية وتشكل اختصاصاتها وواجباتها ووضع التنسيق في ما بينها في مجال الإعاقة في الأردن من أكبر العقبات التي تعقب المرضى قدمًا في تعامل أحكام الاتفاقية ومبادئها على الصعيد الوطني. وتعزز تدخل نموذج الرعاية المتعدد النواحي، بأقصى صوره، تزايد تباشير مهامها المختلفة في إدارة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. وفقاً لهذا القانون، بدءاً من تقديم المساعدات المباشرة، موراً خدمات التأهيل. إنهاء الرعاية على جانب من قطاع التعليم لفئات متعددة من الأشخاص ذوي الإعاقة. ناهيك عن اختصاص هذه الوزارة ب_classification المواقع والجمعيات، والمؤسسات والمراكز العامة في مجال الإعاقة ومنظمات الأطفال ذوي الإعاقة (للمزيد من المعلومات المادة 14: التعليم، المادة 13: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني من التقرير).

أما المجلس الأعلى، فقد جاءت فكرة إنشائه في الأصل لتحقيق ما تستوجب الاتفاقية من ضرورة وجود آلية تنسيق وطنية تعمل على تعزيز ومتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني. وقد بُنيت المادة (2) من قانون رقم 31 لسنة 2007 مهام المجلس. حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه يُلقي المجلس المهام والواجبات التالية، أ. رسم السياسة الخاصة بالأشخاص المعوقين ومراعاتها ومتُباينة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات
سعت إليه المطالبات وانعقدت عليه الأمل. فقد جاءت القلقيرة (ب) من المادتين (7) محل البحث لندمن بهمة تعزير الحقوق وترسيخ ثقافة التنوع. أدرجت الرجاء حيث نصت هذه الفقرة على أن من مهام المجلس أيضاً "المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع خطة وطنية شاملة للتنوع والوقاية للحد من حدوث الإ أيضا وتحقيق حقها وعملية معن تفاهمها، فلا يتعلق تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق كافؤ الفرص بالذين من الإعاقة ومنع حدوثها. فهذا الأمر الأخير هو من اختصاص وزارة الصحة وليس من مسؤوليات الجهات الموسومة بها. رسم السياسات الرامية إلى تحقيق تفاهم الإعاقة في الشئ العام والقضاء على صور نخبة وممارسات غيرية.

القصة كانت رداً على الزمن.

والواقع أن استعراض مواد هذا التقرير المختلفة تبرز تعدد الجهات الفاعلة في مجال الإعاقة وتشابك أواها وتدخلها الأمر الذي يفقر، ولا يجب عدم الاهتمام وال психولوجيا على نطاق المسؤوليات كل جهة وتحذيرها من ارتفاعها. ما يجعل عملية تنفيذ السياسات والتشريعيات والتكاملية مشروعة بالتعاون مع الجمهوريات في جميع الفئات. هذا فضلًا عن صعوبة توظيف المساءلة وتبني عمليات الرفع والإعلانية من جانب مجموعات الأشخاص ذوي الإعاقة والناشطين والناشطات ومنظمات المجتمع المدني يوجد عام التي يستجيب لها في كثير من الأحيان خذل الجهة ذات الاختصاص الفعلي وفقاً لما أفاد به المعنيين في اللقاءات الحوارية والتشاورية المختلفة.

العلاقة. بقصد نوحُد جميع الجهود الرامية لتحقيق مستوى ووظيف مشهود الأشخاص المعوقين وتسهيل دمجهم في المجتمع. وبغض النظر عن دعم الرجاء واتخاذه لخدمة التي يمكن استضافتها في هذه الفقرة، فإن هذا النص يصبح موضع ركيزة عمل المجلس الأعلى. بوصفه المسؤول الأول عن رسم السياسات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم، والردوه به تمثله تائفها من خلال تأثيره تضمن الترام كل جهة من الجهات التنفيذية حسب اختصاصها بتطبيق محاور بناءً ما يرسمه المجلس من سياسات وتضعيع من استراتيجيات.

ومن الجدير ذكره أن تطبيق تصريح الاتفاقات والتوقيع الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعد من مهمات المجلس الأعلى التي يُوجب عليه الارتقاء بها، وهو ما أكده الفقرة (ب) من المادة (3) نسخة رقم 207 لسنة 2007. إذ نصت على أن من مهام المجلس "المشاركة في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الوثائق والاتفاقات الدولية المتعلقة بشؤون الأشخاص المعوقين التي صادقت عليها المملكة. فهذا النص قطع الدلالة على أن المجلس الأعلى على الزام قانوني بتعبير تطبيق أحكام المادة (3) من الاتفاقية. فبعد ذلك الرسمية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولو أن نص المادة (7) من قانون رقم 31 لسنة 2007 قد توقف عند الفقرات (أ) أو (ب) المشار إليها أعلاه في بيان دور المجلس الأعلى ومهمته، لكان هذا الدور وتكليفهم برعاية ومعهداً تطبيق أحكام المادة (3) من الاتفاقية. سأغداً، ولكن ليس كل مأمور وأجب التحقق والمصروفات الإخوة، وفقاً لما


اللغات التشريعية المعتمدة في مختلف أفقيات المملكة لتقديم مساعدة توفير خطة وطيفة في الفترة / 2011.11 (دوير/2011)
ولعل ما تقوم به بعض المنتظمات والأفراد وما تنشره بعض الصحف اليومية من مقالات وقضايا حول قضايا فردية ومطالبات محددة سواء تعلق بحالات التوظيف أو الصحة أو التعليم: تنبيه عن عدم وضوح خارطة المسؤوليات والاختصاصات بين الجهات التنفيذية المختلفة. بما في ذلك المجلس الأعلى ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التعليم ووزارة الصحة وغيرها.

فقد أشارت بعض التجارب التي عرضت في اللقاءات التشريعيّة، حول انتهاء الحق في العمل، على سبيل المثال، إلى أن البعض ينظر إلى المجلس الأعلى بوصفه مسؤولية العامة ومهملة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة. وأنه صاحب اختصاص حصري يقبل ما كان ولا يزال للجهات والوزارات الأخرى من اختصاص، بل إن مثل هذا التوجه متجمد لدى بعض الجهات التنفيذية. التي خيل دائماً وأبداً على المجلس الأعلى في كل مرة توجه إليها الأشخاص ذوي الإعاقة للمطالبة بحق أو خدمة ما.

فقد أظهرت المقابلات التي أجراها الفريق مع بعض تلك الجهات أن هناك ركوتاً مشابه تام إلى صلاحيات مفترضة للمجلس الأعلى. ليست بالضرورة دقيقة ومتسقة وصحيحة القانون وما ننص عليه الاستراتيجيات الوطنية. الأمر الذي يدفع بعض هذه الجهات إلى الامتثال عن تقديم خدماتهم للأشخاص ذوي الإعاقة. إلا من خلال رسائل توصية وتركز في الشرف على منحها لهم من جانب منظماتهم. خلال حقبة
القانون الملغي رقم 12 لسنة 1993 وما قبله. ولا ينتمي نصحته قوة الرسائل أو ما يسمى بـ "الكتاب" من خلال المجلس الأعلى.

وبالنواحي أن هناك عوامل عدة تلعب دورا أساسيا في تأسيس غذاء هذه الظروف الاحترازية للتعاطي مع قضياء الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

فمن جهة أخرى، يبدو أن المجلس الأعلى. ومع إدراكه النام لدوره الرئيس في وضع السياسات ومسؤولية عن متابعة تنفيذها والتنسيق في ذلك مع الجهات التنفيذية الأخرى. فما لا يضمنه تطبيق القانون رقم 31 لسنة 2007 وما تضمنته في جل النصوص قانونية.

ويعتبر وثيقة استراتيجية الوطنية. المرحلة الثانية. لا يزال في كثير من الأحيان يظهر بصورة الجهة التنفيذية التي تقوم بتقديم خدمات مباشرة للأفراد والمجموعات. على غير أساس من خطة أو منهجية واضحة وثابتة ملموسة. وهو ما يعكس استقرار جائرون من جملة النشاطات والمبادرات التي تتخذها المجلس ويقوم بها في مجالات عدة (المنصوص على المادة 33: التنفيذ.

والوصول إلى الصعيد الوطني (التي تقدير).

وبوجه أخرى. فإن ضعف الرسول والمساءلة وغياب آليات المعاداة التشاركية والفعلية من شأنهما إassage قيمة النصوص القانونية واضعافها. وتضليل الاعتقادات والجهود الفردية في خلق الهدوء الأدنى من حضارة الفقر. الوصول إلى ما يتبقي منها من خدمات.

http://www.sarayanews.com/object-119/article/view/106178/title/D8%BD%D9%85/A8%D8%AF%D8%A7%92%94%DA%95%84%DA%95%90%8D%88%7A%80%8D%85%82%8D%88%92%8D%88%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%8D%88%8A%87%95%8A%82%8D%88%80%8D%88%8A%87%95%8A%89%80%80%8D%85%82%
وفي مقام الرصد ومنابعة التنفيذ. فإنه جُدّ الإشارة إلى أن المركز الوطني لحقوق الإنسان قد دأب في السنوات الأخيرة على تنال قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في تقاريره السنوية التي يصدرها في نهاية كل عام حول أوضاع حقوق الإنسان في الأردن(17). وما يؤخذ على هذه التقارير أنه يغلب عليها الطابع الوصفي لما يُقدم من خدمات وما هو قائم من مؤسسات مع مساحة أقل لبيان حقيقة الممارسات التمييزية وحالات اختهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد عكست اللقاءات التشاورية وغيرها من اللقاءات النقاشية والخوارية التي نظمها الفريق أثناء عملية إعداد التقرير وعرض مسودته على الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم: عدم رضي عام عن مستوى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

تداخل الأدوار والمسؤوليات وضعف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار والرصد
حقوق الإنسان في نيسان/أبريل 2011 يقترب إلى مشاركة فعلية واسعة للأفراد ذوي الإعاقة. وفقاً ما أفاد به المعين في اللقاءات التشريعي.

وفيما يتعلق بالتقرير الرسمي الخاص بالاتفاقيات، فإن من غير المفترض أن يستحلل الأشخاص ذو الإعاقة ومنظماتهم بدور قيادي في إعداده وعرضه، وإنما يتوج على الدلائل التشاور معهم حول محتوى التقرير ومصادقته. وفقاً لما تقضى عليه نصوص المادة الرابعة والمادة (33) من الاتفاقية، الأمر الذي لم يتحقق حتى ساعة صدور هذا التقرير وملخصه.

ويظل إحجام الدولة عن المشاركة في البروتوكول الاختياري الخاص بالاتفاقيات أمراً يستاهل حضور الجهد، وتنظيم حالات المدافعة وكسب التأييد من جانب الأشخاص ذو الإعاقة ومنظماتهم. ومن ثم جعل حقوق الإنسان، مدى وجود أحكام الهوية، وبرامجها ذات الصلة. حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتهم فيها. وفي هذا الصدد، يعد الإشارة إلى أن تقرير الظل الخاص بالاتفاقية كله على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداوا)، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات مناهضة التعذيب وغيرها، الأمر الذي ينبغي أن يعتمد شمولية هذه الجهات، وأن تكون سائرة كجزء من حكومية، وسرية كجزء من حرفية، من حيث عدم تضمين نشاطاتها وبرامجها ذات الصلة، حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم فيها. وفي هذا الصدد، يعد الإشارة إلى أن تقرير الظل الخاص بالاتفاقية كله على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، يتم تقديم من جانب منظمات المجتمع المدني في شباط 2011: سوف يشيد لأول مرة، مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إذا كتب أن يضم، وقد منظمات المجتمع المدني المبتعث من جانب إخاء المرأة الأردنية مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، في هذا الحدث اللامي والمشرق.

وما يحدد ذلك أن التقرير "اللواء" الخاص خالية تطبيق الاتفاقية الذي أصدره المركز الوطني.
توصيات عامة

قبل المخوض في أهم التوصيات العامة، فإنه لا بد من التنويه إلى أن كل مادة من المواد التقرير ختامي على مجموعتين مفصلتين من التوصيات:

- توصيات تتعلق بتحليل السياسات والشريعة المرتبطة بوضع المادة. وأحرز تعالج الممارسات العملية المستفادة من التجارب والقصص المحلية للمعنيين أنفسهم وما تضمنته القابلات المختلفة مع الجهات التنفيذية. هذا فضلاً عن أوردته بعض التحقيقات الصحفية. وكذلك النتائج التي تمت لتخصصها دراسات خاصة ومجموعات التركيز: على النحو البيئي في القسم الخاص باستعراض منهجية التقرير؛ وذلك كله بغرض اقتراح الحلول التشريعية على مستوى السياسات والخطط والبرامج. وتعديل أبسط السلوك وإزالة العوائق البيئية والقضاء على الممارسات الإقتصادية أو التعريشة في حلبة الإعاقة.

1. تبني تعريف شمولي للحياة الإعاقة يصفها تداخلًا بين العوامل الشخصية والعوائق البيئية والسلوكية جدًا من ممارسة الفوق والخريات والمشاركة الفاعلة في مناصب الحياة كافة. وتضمن ذلك التعريف في التشريعات والسياسات والخطط الوطنية: حيث يكون هو معيار جديد للنقطة المستهدفة من البرامج والخطط التنفيذية ومناطق تطبيق التوصيات التشريعي ذات العلاقة.

2. مراجعة منظومة التشريعات الوطنية والسياسات والاستراتيجيات وتضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيها. في ضوء مبادئ الاتفاقية وما يحقق التحول من النهج الطبي
الرعائي إلى النهج القائم على مبادئ حقوق الإنسان.

3. إلغاء النصوص التشريعية التي تكرس أشكال التمييز على أساس الإعاقة. وجعل القواعد التنظيمية حول الأشخاص ذوي الإعاقة.

4. إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

5. إنشاء آلية تشاركية فعالة لرصد ومتابعة تنفيذ القوانين الوطنية المسجدة ومبادئ الاتفاقية، وتحليلها التنفيذية. وتعمير دور الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في هذه الآلية وفقًا لما تنص عليه الاتفاقية في مادتها (4) و(3). مع بيان واضح لمسؤوليات وأدوار الجهات التنفيذية المختلفة، والمساهمة إلى المصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، ونشره في الجريدة الرسمية.

6. إنشاء آلية لرصد الممارسات التمييزية والانتهاكات التي تتركز على أساس الإعاقة وتثبيتها. والعمل على مناهضةها والقضاء عليها، وذلك بالتشاور والتشارك مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم.

7. تطوير قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لتضطلع بدورها القيادي في الخطابية بحقوق والترتبات التنظيمية وأشكال التحتية المختلفة في القطاعات كافة. وتعزيز المشاركة في عمليات صنع القرار ورسم السياسات ومتابعة تنفيذها.
مرأة الواقع وأداة للتغيير
تقرير المجتمع المدني حول حالة تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن

قانون الثاني (يناير) 2014

www.crpdjordan.org
المواد (1-4):

الغرض.
التعريفات.
المبادئ
والالتزامات
العامة
خليل الواقع التشريعي والسياسات

لما كان النصوص الطبي الرعالي بشكل ركيزة السياسات والتشريعات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن على النحو المبين في مقدمة هذا التقرير، فإن قانون رقم 31 لسنة 2007 لم يتقدم بهذا الخصوص على الرغم من أن إصداره قد جاء استجابةً للتحولات التي واجبنا عملية صياغة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتتبنيها، فقد جاءت المادة (1) من هذا القانون لتعدد الإشراك على تبني التشريع الأردني للنهج الطبي القائم على فكرية النظرية بالإعاقة بوصفها حالة مرضية. بفعل العوائق البيئية والسلوكية التي تلعب دورًا أساسيًا في إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعبير عنهم ضد محاولاتهم وحرياتهم الأساسية. في تطبيق أحكام قانون رقم 31 لسنة 2007 يقتصر التشخيص في الإعاقة. وفقًا للنص المادة (1) كل شيخ مصاب بقصور كلي أو جزئي، يقتصر مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية. إلى الدرجة الذي قد من إمكانية أو الأمان أو التأهيل أو العمل. حيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية. في ظروف أمنة من غير المعوقين". هذه الصيغة هي ذاتها التي أوردها التشريع في القانون المدني السابق رقم 12 لسنة 1993 " بشأن رعاية وتأهيل المعوقين".

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه "خيلين" بشكل واضح إلى "قرارات الفرد في ممارسته لبعض الحقوق الأساسية (العمل والتأهيل والتعليم). مقابلة "ظروف أمثاله" من غير ذوي الإعاقة. وهذا النوع فضلًا عن كونه يعكس نهجًا شخصيًا محضًا في حُدود من هو الشخص ذو الإعاقة. فإنه يصبح فيه الراهنة التي تتسم بقدر واضح من الركاكة وعدم الانضباط. يضخموز من الغموض والليل في تفسيره وتطبيق أحكامه. فما عكساً من بقاء ضبط ومعاصيب "الإفادة المتبادلة" للتعليم أو العمل أو التأهيل أو من الهيكلة المختلفة بتخصيص ذلك؟ إذا كان المرجع في ذلك هم التقارير الطبية. فإنا نجد مرة أخرى في مواجهة عملية تشخيص مرسي محض يحتوي فيها العنان ويرخي في ماضيها لللحام لأدوات الأطباء وقدرهنهم. دون معجب أو ريب في مفاهيم تتعدد عندنا "أهلي" الشخص الممارسه حق أو حرية ما. ومن جهة أخرى، ما تؤدي النقص في "متطلبات حياته العادية" وكيف يمكن تجنيده توصيـة هذه المتطلبات؟ ومتى تكون عادية؟ وفقًا لأي معيار أو فئوية؟ ثم ما هي أسس إجراء المقارنة في ذلك كله مع "ظروف أمثاله" من غير المعوقين؟ وهل ينبغي البحث عن مثير بظروف متتابعة؟ وهل تتشابه ظروف الناس سواء كانوا من ذوي الإعاقة أو من غيرهم؟ وما هي طبيعة تلك ظروف فهل ظروف الطالب الذي ليس لديه إعاقة، مثلًا، ما يتوقف له من مناهج مطبوعة ومقرحة ومدارس يمكن استخدامها مباشرة؟ وشوارع ووسائل نقل يمكنه استخدامها بسهولة. ومسؤولية ظروف طالب وأليهو ولن كان في نفس عمره وحالته البدنية؟ إذ لا يمكن من الحصول أو الدراسة نظرًا لعدم وجود وسائل نقل مهيئة. وتتيح لـعدم توفر الناهج بأشكال مسيرة. ناهيل عن العوائق السلوكية الاجتماعية التي سوف تكون له بالردود في حله وترجحه. هل يشتبه في ظروفهما قولاً وعملًا؟ لا شك أن الشخص، في ما يتعلق بالفساكة قوامها النصوص الطبي والتوجه الفكري، لا يلقي بالآلة للمدور الذي تعلمه البيئة المادية والسلوكية بعواملها ومحاربها المثلية. لذلك فهو لا يبقى سوى حالة الفقيرة للشخص وما قد يكتسب جوازه من "قصور" أو "قصور"، وفقًا للتشخيص الطبي بعده الدقيق.

من المنافذ للفكر. في مجال خذل حالة الإعاقات أو الفصول بالشخص ذي الإعاقة في منظومة التشريعات والسياسات الأدنية: ذلك التضارب الواضح بين ما أورد القانون رقم 31 لسنة 2007 وما نصته عليه الاستراتيجية الوطنية في مرحلتها الأولى. ثم، تبينا في مرحلتها الثانية من تعريف أو وصف حالة الإعاقة والشخص ذي الإعاقة، فقد تبنت الاستراتيجية الوطنية في المرحلة الأولى تعريف أكثر شمولية. أُحتوى على عناصر تنسيق عن بداية فهم دقيق للتواصل من النموذج الطبقي الرمزي إلى النموذج القائم بنماد حقوق الإنسان والممارسة العامة للإعاقة.

جاء في قوائم التعريفات من هذه الاستراتيجية ما نصه: "الإعاقة: أن القدم أو أحد نشاطات الحياة اليومية أو مثلاً أحد الحقوق أو إحدى الممارسات الأساسية على عدم الاستماع مع الآخرين. نتيجة داخل العوائق البدنية أو الاجتماعية أو العقلية أو ما قد يتضمن الجسم من خلل ظاهر في النشاط الوظيفي الجسدي أو النفسى أو العينى."(66)

ثم جاءت وثيقة الاستراتيجية الوطنية في المرحلة الثانية لتتحلل. بشكل واضح وصريح في مجال تعريف الشخصية ذي الإعاقة. إلا أن ورد فيها امتيازات مختلفة تكفاء الفئة المستهدفة. وفي ظل هذا التضارب في قضية جهوية توقفنا عندما خُرجت الفئة المستهدفة بأحكام القانون المستهدفة من الاستراتيجيات والمتعلقة بها. في التساؤل حول مجال سريان كل من هذه التعريفات المختلفة ومجال إعمالها. كان تأثير تعريف المعتمد يجب أن يتضمن ذلك الذي أورد القانون رقم 31 لسنة 2007 ووصوله وثيقة ملمحة واجبة التطبيق. ونقول على ما عداها من سياسات واستراتيجيات. وقد برع آخر أن التعريفات الواردة في الاستراتيجيات هي الأولى والثانية. ينظر كون هذه الأخيرة إطار عمل وطني تحتوي عليه التشريعات بما في ذلك قانون رقم 31 لسنة 2007. وقد برع في ذلك ثالث أنه يمكن اعتبار هذه التعريفات المختلفة كل في مجال وسياق ومهما يكن من أسر وجهة النظر المختلفة هذه. فإن واقع الأخلاك يشير إلى مبادئ الجوانب التنفيذية. بوجه عام، تبني ما أورد القانون بوصفه الاجتهادية العامة الوضوح. ولعدم اختصاصات هذه الجهات البسيطة على مجال الإعاقة بموافقة تنفيذ استراتيجيات الوطنية. وما يتغير منها في مختلف البرامج. وهذا ما أبداه في غير جهة من الجهات التنفيذية المختلفة التي قام الفريق بإعداد مقابلات مباشرة معها.(67) ولا جدل في أن اعتبار هذه الجهات لتعريف طبي ضيق سوف يكون له أثر إضافي للعديد من الأفراد والفئات التي لا تتناسب تحت التعريف الذي أورد القانون. على التفصيل السابق ذكره.

وفي الإجمال نفسه، فإنه بإلاعاب على التعريف الوارد في قانون رقم 31 لسنة 2007 أنه قد حصر حالات الإعاقة في حوادث جماعية محددة (جسدية، عقلية، نفسية). ثم أنشئ القانون أن يكون ما يشب هذه الحوادث من أشكال "خلل" أو "قصور" "مستقر" أي دائما مرتبطة أو متصلة في إعاقة زمنية حتى وإن طالت، الأمر الذي يجعل هذا النوع مختلف من تلك المجموعة. يتحسر على كل من كان لديه إعاقة غير ظاهرة في عضو أو جزء من غير ما ذكر. وفي هذا الصدد. إن الأشخاص ذوي الإعاقات غير ظاهرة أو الأشخاص الذين لديهم إعاقات محددة بفترة زمنية معينة لن يكونوا مشمولين بأحكام هذا القانون.

وفي ظل هذا الوضع وعدم الانسجام بين القانون والاستراتيجية الوطنية وما اشتملت عليه بعض القوانين الأخرى من تعريفات خاصة بالإعاقة أو الشخص ذي الإعاقة، من مثل قانون الحماية الاجتماعي رقم 7 لسنة 2010(68) وكذلك نظام اللجان الطبية رقم 58 لسنة 1977(69) يظل التساؤل قائمًا في مجال عمل وسريان كل تعريف من هذه التعريفات.

---

http://hcd.gov.jo/index.htm (65)
http://www.abc.gov.jo/data/arabic/index.htm (67)
http://www.abc.gov.jo/data/arabic/index.htm (68)
http://www.abc.gov.jo/data/arabic/index.htm (69)
وكمفتي الواءهية بينها لتصبح ما تبعه الممارسات العملية من واقع غريب. وجعل الشخص ذا الإعاقة مشمولاً بأخلاقه نقص ما. وسمحتها خصمة معينة نارية. وخارج عن دائرة تطبيق نقص آخر وغير مستنثية للاستفادة من برامج أو خدمات حبيتها نارية أخرى.

وفيما يتعلق يعد تبني منظومة التشريعات الوطنية الأردنية لبعض المفاهم الواردة في الاتفاقية. خصوصاً مفهوم التشريع التشريعي المعمولة. فأما لا شك فيه أن قانون رقم 31 لسنة 2007 قد سجل سيفاً في هذا المجال على الصعيد الوطني والإقليمي. حين أورد في مادته (2) الخاصية بالتعريفات شاملاً لتشريعات التشريعية المعمولة التي أطلق عليها القانون مسمى التشريعات المعمولة – منسجاماً مع ما جاء في الاتفاقية. حيث ورد في نص هذه المادة: "تشريعات المعمولة: التشريعات اللازمة لمواجهة الظروف البيئية من حيث المكان والزمان وتوفر المعدات والأدوات والمصادر المالية، حيثما كان ذلك لأوامر احتياجات الشخص المعمولين، عقودهم على عدم المساهمة بالأيام. على أن لا ينطوي على ذلك ضرر جسيم بالجهة المعنيه. والواقع أن هذا الإعاز التشريعي لا ينطوي بعد باتيات تنفيذية تضم إعمال وتطبيقها شاملة ودقيقة. فحتى ساعة إنطلق هذا التقرير لم تصدر عن الجهات ذات العلاقة أى تعليمات أو توجيهات حول كيفية تضمنا التشريعات التشريعية المعمولة. في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الخاصة بالجهات التشريعية المختلفة. حسبما هو منصوب في المواد (24، 15، 17، وغيرها) من هذا التقرير.

كما أنه ليس سباقاً فضائيًا حتى اللحظة تشير إلى اختصاص الفضاء. مثلاً إعمال شريط المواجهة بين تقييم التشريع التشريعي المعمولة وما قد يتطلب منها أو أعمال صناعية غير متمنية. ولعل السبب في ذلك يكمن في سيطرة التوجه الرئيسي. الذي يقوم على تقدم الخدمات المباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة. على أساس الاحتياجات المحددة الهام، وهو ما يكاد استضافه خلا من خلال رصد ما تقوم به بعض الجهات العملية وضع السياسات ومبادئ تنفيذها من نشاطات خدمية فذ كفاءة غالباً ما تسبب في إحداث نقص ونفاق حول طبيعة مهمتهم وموحدها. وفقاً لما هو موضح في المادة (32) من هذا التقرير.

وعن مدى تضمن المبادئ والالتزامات العامة للاتفاقية في التشريعات الوطني. قمة أخرى. سجل قانون رقم 31 لسنة 2007 سابقة تشريعة. تمثلت في إفرازات لاحقة خاصةً للمبادئ والتعويضات العامة التي تقوم عليها أحكام هذا القانون التشريعي. فقد تضمنت هذه المادة الأحكام ذاتها التي أوردها الاتفاقية. وأضيف عليها بعض المبادرات الأخرى من مثل القيمة البيئية، والبحث العلمي وجميع البيانات. ومع التحليل، ودراسة هذا النص، وتفوقه على غيره من التشريعات التشريعيه. إلا أنه لا يمكن تعامل معها جملة كافية لتعكس أهميتها الكاملة على سائر التشريعات الأخرى. بل على تفسيره كقانون. فنسبة لأكثر من 31 لسنة 2007. فإن قراءة مماثلة لتشريعات هذا القانون تعلق أن أحكامه في مواجهة المعاقين الناس، بما أو أكثر ما هو وارد في مادته الثالثة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، نصت المادة (4) فوراً (د) الخاصية بالحماية الاجتماعية على تقديم "الرعاية المؤسسية المتنورة أو الإيوائية للأشخاص المعوقين الذين خُطى ذلك". وواضح أن هذا النص يعترض. جملته وتفسيراته، مع مبادئ الهدف، واتخاذ الأزكاة، والاستقلالية الفردية، والمساواة وتكافؤ الفرص، وقبول الإعاقة ووصفها تنمو بشكل طبيعي. وذلك كله وفقاً لنص المادة (3) من القانون نفسه. ووجهة في فقرة (أ) من المادة (4) ذاتها. وفي الفقرة الخاصة بالصحة. في البندين (1) و (2) أن الجهات المعنية ملتزمة بتقديم "1. البرامج الوقائية والتأثير

الصحى بما في ذلك إجراء المسحات اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقات: التدريس والتصنيف العلمي وإصدار التقارير الطبية للأشخاص المعوقين.

http://www.lob.gov.jo/la3w/search_no.jsp?no=31&year=2007 (8-3)

نشرت المجتمع المدني حول حالة الاتفاقية في الأردن - كانون الثاني 2012_054
فقد أن المشرع في هذه البنودين إلا أن يتناقض مع ما وضعه من مبادئ ومركزات عامية. خُلو دون التطرق إلى الوقاية في قانون يهدف إلى تكريم تفاحة التنوع وتعزيز قبول الآخر الأمر الذي يتعارض بلا جدوى وبعيداً قبول الإعفاء بصورة تتناوب بشرية طبيعياً. وكذلك يبدو النص على إصدار التقارير الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة ضعيفة من الخدمات الرسمية. تكريساً للنموذج العلمي العلمي في موضوع حقوق وإنجازات، ما يشكل تضارباً صارخاً وبؤسًا للمساواة وتفاعل الفرد وعدم التمييز وإذا كان هذا هو حال قانون رقم 31 لسنة 2007 صاحب السبق في إرسال المبادئ العامة للمناقشة في التشريع الوطني. كما عباس أن يكون نهج المشرع في التشريعات الأخرى، في الواقع إن مجموعة التشريعات الأردنية تعج بالأحكام التمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة فقولاً وعملًا. حسبما هو مفهوم في المادة (5) والمواد (12, 14, 15) وغيرها من هذا التقرير.

وفيما يتعلق جميع المعلومات المتعلقة بالتدابير وقيادات الخاصة بالتأكيد منامية للاعتراضات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتصنيفها. لاحظنا الاستراتيجية الوطنية. بحثنا فيها الأولي، والثاني. أي إشارة إلى ضرورة القيام بإنشاء آلية خاصة تستماح مناهضة التمييز ورصد الانتهاكات. كما أن التقارير السنوية للمركز الوطني لحقوق الإنسان، وكذلك التقرير "الموازي" الذي أصدره المركز مؤخراً حول مدى التزام الأردن بأحكام الاتفاقية. لم تتناول على مثل هذه المعلومات والبيانات واقتصر. في جهلك. على تنفيذ الواقع التشريعي والمرشدين العملية من منظمات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. مع إعداد بعض الأمثلة على صور محددة من المحاولات لدور تأثيرها على إصدار مجموعة مناهضة التمييز يمكن من خلالها القضاء على مثل هذه الانتهاكات. الأمر الذي يعكس انحسار المنظور الحقيقي من قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة حتى على أجهزة حقوق الإنسان.

وقد استندت مشاريع الأنظمة التي شاركت الأردن تبنيتها فور مصادقاً بها على الاتفاقية. ولكن التي لا تزال معلقة أو في طور التنفيذ. فقينا سيتフト إشارة إلى أن المشرع الأردني قد خُطى خطوة إيجابية بخطوة إيجابية. في سبيل اعترافه بالأهمية والسياسة. اعتمدت في إصداره قانون رقم 31 لسنة 2007 وإشراكة.

وقد أبلغ مؤسسة وطنية للإعاقة ومرونتهم في صياغة تشريع هذا القانون، على أن هناك تشكيلة تقدمت في حركة التشريع الوطني. وكذلك فإن اعتماد وزارة الداخلية لصالح لجنة "تفاوض" لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. يكتب إصدار تعليمات جديدة تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الاقتراع في الانتخابات البرلمانية بسرية واستقلالية. من خلال السماح للمتعاقدين من ذوي الإعاقة بالتصويت ومساعدة مرافق شغفي في خبرة واستقلالية.

هذا فضلًا على تأمين مراكز مشاهدة للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية. وتوريد مترجي لخدمة بإشراف على العديد من خبراء الإعاقة في هذا المجال. ثم أن يتم بشكل وفعد تقدمنا في توجيه استراتيجية التعلمات التشريعي من تجارب حلقة "تكافئ" لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. يكتب إصدار تعليمات جديدة استجابة لطلبات حملة "تكافئ" لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع المحكمة كبيرة على كيفية تداول الدستور لهذه المسألة. وعدم الأخذ بأخذ الحملة الذي يجسد التوجه الحقيقي بأي صورة. حسب التفصيل الواحد في مقدمة هذا التقرير.

وفي مجال الحقوق التي لا يزال تفعيلها أو تعزيزها معلقاً أو قيد التنفيذ. فإنه للاستفادة من صانع القرار الذين لم يصدر حتى لحظة إطلاق هذا التقرير الأنظمة والتعليمات التشريعية اللازمة لانطلاق أحكام قانون رقم 31 لسنة 2007 وكل ما يتم إخاده من إجراءات إما أنه يأتي في صورة مبادرات فردية من هنا وهناك أو أنه لا يتم التعاطي معه أصلاً.

[الсылاء: http://www.mehr.org.jo/arabic (69)
[الترخيص الدولي لتقديم ج 해결ات إعاقات الإنسان في المملكة: http://www.taksifo.org (62)
[حيطا_arabic/index.php?page_type=gov_papers&part=3&id=5117] (61)
وحether the trend is to be an indicator of the economic law (10) from this the number of the changes and their fundamental principles in the field of economics and their...
الممارسات العملية

لقد أفضى التعريف الطبي المتبع حالًا الإعاقة، وهو الذي نراه في منظومة التشريعات الوطنية الأردنية، إلى إقرار العديد من الأسس الذي يواجه حالة الإعاقة ببعض الشمولية حيث تداخل العوامل البدنية والسلوكية بشكل يفتح على إقصاء هؤلاء الأشخاص، والمثير ضدهم في ممارساتهم وحياتهم، على أساس من السماوة مع الآخرين. ومن الأمثلة البيئية على هذا الأمر عدم اعتراف القانون بالإعاقة غير الظاهرة، وكذلك عدم اعتراف الجهات التنظيمية بالأعمال ذوي الإعاقة النفسية. إذ لم يبسط القانون حق التمثيل في الهيئة الاستشارية للجهات العليا على النحو المبين سابقاً. بل ولم يمنح الجهات المختلفة تخصيص نسبياً أو اخذ جملة مسبي الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية. ومع ملاحظة أن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية مشمولون بنص قانون رقم 31 لسنة 1977 في ماداته (2) التي أوردت في تعريفها الطبي وتعدادها لأوجه "القصور" في الحواس أو "القدرات" - وفقاً لتعريف القانون - "الحس والقدرات النفسية".

وفي مجال جهود المحاربة في مجال خدمة الفئة المخططة لأشخاص الإعاقة الجسدية من قصر القامة لم نخطو ببعض الجهات المسؤولة بهم، وحضور أن أشخاص ذوي الإعاقة الجسدية الظاهرة يشر إلى مدى فهم ودعم المصموم، الذي يكتسب فيهما يعيش وضع الظروف والظروف المناسبة على حد سواء، لم تفهم حالة الإعاقة. تقريباً للعوائق الشخصية من سياق حقوقي وحياتهم. نتيجة عوائق بيئة مادية وغير مادية وعوامل شخصية ليست

وقد تمثل، في معيشة وثوابت التحسينية للمعاقين. قامت بعض الجهات الحكومية، منذ فترة ليست بالقصيرة، بتوفير أشكال من هذه التحسينات للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في إحدى دوامات أو أقسامها، ومن ذلك: ما تقوم به وزارة التربية والتعليم من تدريس المناهج الدراسية لمرحلة التعليم الأساسي والثانوي بطريقة بريل للطبقة الكومباتين، وتوفيرها لأجهزة حاسب مزودة بقارئ النشاطية للأطفال والموظف من ذوي الإعاقة البلدية. هذا فضلاً عن قيام هذه الأندية بتأتين خدمات النقل للطلبة من ذوي الإعاقة المحتاجين للمدارس الخاصة لذوي الإعاقة في مختلف المحافظات. ومن مشاريع إيفائية تتخذها بعض الجهات الحكومية والمجتمعات، يهدف توفير أشكال من التحسينات المعقدة في مساحات المد، وذلك كله حسب التفاصيل الذي سوف يرد في المواد المختلفة من هذا التقرير.

وتشير بعض الممارسات العملية إلى الآثار السلبية لعدم فهم المبادئ العامة للإعاقة، وقانون رقـ 31 لسنة 2007. وعدم تعميمها في سائر النصوص والسياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم، بل يبدو هذا الأمر السلبي جلياً في طريقة فهم وتطبيق بعض أحكام قانون رقم 31 لسنة 2007 نفسه.
فعلى سبيل المثال لا تزال الجهات والهيئات العامة وخاصة تعتمد شرط "اللياقة الصحية" معياراً لقبول تشغيل الشخص في الإعاقة. أو تعويض طبي للحصول على وظيفة. حتى في مجال الكوادر التي يشتري قانون رقم 31 لسنة 1977 لتطبيق أية استجابة في ذلك. وفقاً لما هو معروف أن هذه القواعد تنطبق على بعض الهيئات التنفيذية من مبادئ تكريس. من خلالها. إنشاء بيئة إشراكية خاصة في مجال التعليم. وممارسة ما يعرف ب"بيوت العشёة المستقلة" للأشخاص ذوي الإعاقة بدونهم. (1) بما أن نحاول أن نعمل على تحقيق أحكام الاتفاقية وما تضمنته من التزامات عامة. وذلك حسب التفصيل الوارد في غير موضع من هذا التقرير.

ولعل خلقت التقارير الخاصة برصد أوضاع حقوق الإنسان من توقيع حالات الانتهاك والتحريز التي تقع ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على القضاء عليها. يشير إلى غياب معايير وتذبذب مناهضة التمييز القائم على أساس الإعاقة. وهذا ما يفسر تكرار حالات الانتهاك والانتهاك على الأشخاص ذوي الإعاقة. التي قد تصل إلى حد إزالة أرهاجهم وإيقاع الأذى الجسدي والنفسى عليهم. وفقاً لما هو مفضل في المواد (4, 15, 16). من هذا التقرير.

التوصيات

على صعيد السياسات والتشريعات:

1. إلغاء التمييز الطبي للاشخاص ذوي الإعاقة في قانون رقم 31 لسنة 2007. وتبني تعريف شمولي قائم على مبادئ حقوق الإنسان والإعاقة. وتشمليه بعض السياسات والاستراتيجيات والتشريعات الوطنية المختلفة:

2. تعزيز مفهوم الترنيبات التمييزية المفتوحة. وتشمليه في الاستراتيجيات والمخططات الخاصة بالوزارات والجهات التنفيذية المختلفة.

3. تعديل نصوص قانون رقم 31 لسنة 2007، والنصوص الأخرى المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم.

4. إصدار النظم والتعليمات التنفيذية التي تكمل تطبيق أحكام قانون رقم 31 لسنة 2007، والنصوص التشريعية الأخرى ذات الصلة التي خلق غرض اللائعية وفائتها.

5. تعديل نص المادة (1) فقرة (ب) (ب) (ب) ونص (12) للتعديلات بتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئة الإدارية للمجلس العام. والنص على تثبيتهم جميعا ومنظمتهم دون إقصاء خصوصا الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوي الإعاقة غير الظاهرة.

وضع معايير وضوابط لحماية التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعديل النصوص التشريعية بما فيها نصوص قانون رقم 31 لسنة 2007. وفق فلسفة مكافحة التمييز ونهجها.

على صعيد الممارسات:

1. تنظيم حملات مداورة وكتب تأييد من جانب منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد الناشطين. من أجل خلق الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة غير الظاهرة على صعيد التشريعات والسياسات.

2. تطور قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتدريب أعضائها والأفراد على كيفية المطالبة بالترنيبات التمييزية المفتوحة في مختلف المجالات.

3. تطور قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الناشطين في مجال حقوق الإنسان وتفعيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز التفاوض وغيرها لضمان مشاركتهم فاعلة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بحقوقهم وقضاياهم وشؤونهم.

4. تبني آلية اتخاذ مواقف وشكاوى للاختبار مثل الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في الهيئة الإدارية للمجلس الأعلى.

5. تضافر جهود منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة تشبيكها مع منظمات حقوق الإنسان سعيا لإنشاء آلية فعالة يمكن من خلالها تحقيق حالات التمييز والانتهاكات المختلفة التي تقع ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. والعمل على مناهضتها والقضاء عليها.

6. إرساء ممارسات وتطبيقات قضائية ترسخ مفهوم عدم التمييز في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. من خلال حملات الدافعية القضائية التي يجب أن تقوم بها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات حقوق الإنسان على حد سواء.
المادة (5): 

المساواة

وعدم

التمييز
خليل الواقع التشريعي والسياسات

لم يتبين الشعور الوطني في الأردن عدم التمثيل أصلاً فلسفياً أو منهجياً تقوم عليه منظومة التشريعات الوطنية. وما يرتبط بها من سياسات وما يتبين عنها من ممارسات. ومع ذلك، فإن الدستور الأردني قد أشتمل على بعض الأحكام التي تؤكد حظر التمثيل على أسس مختلفة. ليس من بينها الإعاقة ولا الجنس، بل نية الإعاقة. وفي مجال حقوق الإنسان يتحدد بعض الأحكام التي تبين عن بداية تكون إرادة تشريعية تمثل إلى تبني عدم التمثيل فلسفةً وأصلًا تشريعياً. ولو على نطاق ضيق، وهذه الاعترافات يمكن استقراءها من نصوص قانون رقم 31 لسنة 2007، التي تضم فعليًا جيدًا للتغذية على أسس الإعاقة. بنسجم وثيق الأدوات من مبادئ حقوق الإنسان ولهام الإطار، فإن الاتفاقيات والأدوات بهذا الخصوص في مادتها (1) وما تضمنه نصوص الشرطة الدولية لحقوق الإنسان، وفقاً للدالة (2) من قانون رقم 31 لسنة 2007 التمثيل على أساس الإعاقة بأنه: "كل حي أو تحقيق أو استعداد أو إمكان مراعته الإعاقة. لأي الحق أو الحريات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر، كما نصت المادة (3) من القانون نفسه على عدم التمثيل بوصفه من المراكز العامة التي تقوم عليها نصوصه.

وعلى الرغم من وجواد مثل هذه النصوص في الدستور الأردني وقانون رقم 31 لسنة 2007، إلا أنه يمكن القول إن منظومة التشريعات الوطنية في الأردن تكرس أشكالاً من التمثيل ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. قلما تعرف لها تشريعات العالم مثيلًا أو نظيرًا، فهي نزاع المادة (17) من قانون العقود الأمني رقم 11 لسنة 1970 ينص على أنه: "باعتباره عملاً، حتى خصوصية الناس، من أجل حيوانات، أو أطلق مجنون، كان في حراسة" (1) الأمر الذي يعكس خلق لبس فيه مراة تبني المشرع لفسفاس توجه تحلل جميع المعايير ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً ذوي الإعاقة النفسية منهم. يصل إلى حرفتهم بـ "الخوانس" المفترسة أو غير الأهلية. وتعز النصوص القانوني والمدني (1) وقانون الأحوال الشخصية (2) وقانون كاب الحد (1) بأحكام ونصوص تبليزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. تلزمهم منزلة الصحي غير المميز الذي لم يبلغ سابعة من عمره في ما يأتي من تصرفات قانونية ومعاملات إدارية وشخصية. وذلك كله حسب القناعات في المادة (11) من هذا التقرير.

وفي الختام، فإن واقعاً تشريعيًا عمليًا بهذا الشكل يصب مع تصور ممكن للأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام القانونية الوطنية وسيلة لناهضة التمثيل ضدهم، وتجمع حقوقهم وحقوق تكافؤ الفرص لهم. حتى مع وجوه هذه الإشارات الإيجابية في الدستور وقانون رقم 31 لسنة 2007، المليك إليها أنفنا التي لم جذ لها طريقًا للانطباق والتجسد على الواقع.

---
(1) تعمّد الدستور الأردني لسنة 2011 لدالة (1) تم تعيين (1) على النحو التالي: "أيها الإذاعة الفطرية (1) أو (2) إليها والمتساويين الثانيين (4) أوالثالثين (4) الأسرة أساس للجميع، من الإعاقة والضعف والمتعلمون حسب الأحكام، قانون الآمن وال здоровья، وهو الذي برآه القانون لبادئ الإعاقة، وفيها الإذاعة والدفاعية، ويرى البشرة، وفي الأوقات، ويحملهم http://www.pm.gov.jo/pomstatements/image.aspx?cnum=govpapers&dord=31830
(3) http://www.lob.gov.jo/laws/search_no?number=1960&year=16
(6) http://www.lob.gov.jo/laws/search_no?number=1951&year=74

تقرير المجتمع المدني حول حالة الاتفاقية في الأردن - كاونسالي 2012 | 59
أما وثيقة الاستراتيجية الوطنية في مرحلتها الثانية: فإنها قد استمرت على وضع إشارات تلامس عدم التمييز وحقوق السواقة [111] دون وجود خطة أو رؤية واضحة حول كيفية تحقيق ذلك على صعيد السياسات والتشريعات الوطنية ومن ثم الممارسات العملية.

وإذا ما يتعلق بالتدابير الخاصة التي نصت عليها المادة (6) من الاتفاقية، يوصف بها من سلسلة التسريع في عملية تحقيق المساواة للأفراد ذوي الإعاقة، دون إعتباراً شكلًا من أشكال التمييز فقد تضمن قانون رقم 31 لسنة ۲۰۰۷ جملة من هذه التدابير التي يتم التعاطي معها ووصفها أصلاً عامة وأداة رئيسية لتعزيز حقوق الأفراد ذوي الإعاقة. ولما أن هذا التدابير يتطلب خبرة وعملية تسعير حقوق الإعاقة وتكافؤ الفرص كما أرادتها الاتفاقية، فحق الأفراد ذوي الإعاقة في العمل، مثلما، أصبح مؤشرًا قانونيًا، ينص على السعي فيه مهما يسري على المادة (6) قررته (3) من قانون رقم 31 لسنة ۲۰۰۷. دون التأكيد أن هذا التدابير، مع اقتراب التوزع تلك الجهات بأحكامه، إما بقدر الإمكان، لضمان ممارسات الأفراد ذوي الإعاقة خصمه في العمل والتعليم. ناهيك عن كون هذا التدابير لا ينفي أن يغفل شرط الفاعلية في وصول الأفراد ذوي الإعاقة خصمه في العمل وممارسته له وفقاً طب وأساس من المساواة مع الآخرين على النحو المقرر في المادة (17) من هذا التوقيع والشيء نفسه يقدر من التدابير الخاصة التي أوردها قانون رقم 31 لسنة ۲۰۰۷ بشأن إعلان المركبات المستخدمة من جانب الأفراد ذوي الإعاقة. وفقاً لنص المادة (۴) التي لا تطبقي دوليًا ولا ينفي لها ذلك: من التزامها بتوفير التجهيز البيئي المادي والسلوكي في مجال النقل الملقى للأشخاص ذوي الإعاقة.

واذاً الأمر أن تبني وضعي السياسات والمشروع الوطني للنهوض الزراعي الخاص في التعاطي مع حقوق الأفراد ذوي الإعاقة. قد أثرت بنغالية اختيارات الاستراتيجيات وخطط وبرامج وتشريعات التشريعتية: قوامه تلبية "الاحتياطيات" الفردية الإفرازات للأفراد ذوي الإعاقة. يتعالى عن العمل على إرسال ثقافة حالة حقوقية توظف برامج حقوق الإنسان، واللجوء إلى القضاء ماذا لأنشطة التمييز وحماية الحقوق تزويدها.

العمليات العملية

بعد غياب السواقة العديد في تطبيق إحكام الاتفاقية، بل حتى قانون رقم 31 لسنة ۲۰۰۷. مؤشر على الانحسار النشام، لدينا استخدام القانون، واللوائح، والرواتب، وسيلة لنزع حقوق الإنسان. وحقوق مبدأ أساس الأمن في كل مرة تنتهي فيها الحقوق وتقييد الحقوق. أو يتم التعاطي مع إحكام ما صادقت عليه الدولة من اتفاقيات دولية، وثم أصدرت من تشريعات وطنية واجبة التنفيذ والإفرازات. فقد أشارت إعلانات التشريعتية [111] ودراسات الجهة [112] التي قام بها الفريق، على أكثر من نحو إلى عزو ملحظة للأفراد ذوي الإعاقة، ومنظماتهم، على استخدام اللجوء إلى القضاء وسيلة لحل مشاكلهم في العديد من الحالات التي يعاني فيها القانون مكينة للقيام بذلك.

وبعد الجل في العمل والتعليم والصحة والتعليم البيئي والتخطيط الاستراتيجي المقولة من أكثر الأفكار والمحاولات التي لاحتش فيها الفاعلون وجودات إرثيات وأشكال من التمييز على أساس الإعاقة. وذلك وفقاً للآليات التي حددها الأفراد ذوي الإعاقة، منظماتهم. الذين شاركوا في عملية إعداد هذا التقرير في الالقاءات التشريعتية لعرضه ومنافسة نتائج وتوصياتهم، حسب التفصيل المثير في شرح منهجية إعداد وإخراجه المشار إليها آنفًا.

http://www.hcd.gov.js/Arabic%20Strategy.pdf}
وتشير الممارسات العملية إلى أن التمييز على أساس الإعاقة كثيراً ما يتجاوز الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم لليبط معهم كل من يسهم بلصلة من أقارب أو أبناء. فقد نشرت الصحف مؤخراً بعض المقالات وأثبتت حالات حول تطبيق الأسر للمصادرة. نتيجة وجود شخص من ذوي الإعاقة في العائلة.(11) كما أشارت بعض التجارب التي تم عرضها في اللقاءات التعاونية إلى رفض بعض المسارح فقبول تسجيل طلبة من غير ذوي الإعاقة. تكون الأشياء أو أجهزة من الأشخاص ذوي الإعاقة.(11)

التصويت:

على صعيد السياسات والتشريعات:

1. تبني مناهضة التمييز فلسفياً تشريعياً وإطاراً للقوانين والسياسات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم;

2. مراجعة منظومة التشريعات الوطنية والمحلية على النصوص التي تكسر شكلها من أشكال التمييز على أساس الإعاقة أو على أي أساس آخر;

3. تدابير أحكام التدابير الخاصة في قانون رقم 31 لسنة 2007 المتعلقة بـ"كونها" العمل والإعفاءات. حيث يوضع لها ضوابط تضمنها في سياق التدابير الخاصة لتسريع خنق المساحة وكفاح الفرص والمملكة على التزام الدولة بذلك. ضمن إطار زمني واضح ومحدد.

على صعيد الممارسات:

1. تبني منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات حقوق الإنسان لأسلوب المدافعة الفضائية. مناهضة التمييز وتعزيز نصوص الاتفاقية وما ينسجم معها من نصوص قانونية وطنية;

2. ترويج ثقافة حقوق الإنسان وقبول آخر على الصدود كافة: مراكز صنع القرار الجهات التنفيذية. المجتمعات المحلية. مقدمي الخدمات وأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم;

3. وضع مجموعة من التدابير العملية الفعالة لمناهضة التمييز وتفعيلها. حيث تسويق من المعايير والضوابط الواجب اتباعها في وضع الخطط وتحديد البرامج وتقييم الخدمات وتقييمها.
المادة (١):

النساء
ذوات
الإعاقة
خليل الواقع التشريعي والسياسات

لقد جاءت التعديلات الدستورية المفترضة مخاطبةً لآمال الناشطين والناشطات في مجال حقوق الإنسان والعمل العام: من حيث كونها لم تحتضن "الجندر" أو "الجنسي" أسسًا مخطر تميز بينًا عليه. وكم يكن وراء هذا التوجه من جانب صانعي القرار أسباب سياسية ديمقراطية، وحجج وهبة تتعلق بالسياسات الاجتماعية والعادات والأعراف التي يضيح القلم عن الخوض في تفاصيلها. وقد ظل الشروع الدستوري هذا التوجه على الرغم من التوصيات المتكررة الصادرة من اللجنة الخاصة بالشهادت الفلسطينية على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؟!، التي حثت الدولة الأردنية على ضرورة تضمين الدستور حكماً كهذا. إعلانًا للالتزامات التي قطعتها على نفسها حين صادفت على هذه الاتفاقية عام 1991، ثم نشرتها في الجريدة الرسمية عام 2007 مع بعض التحفظات التي سيرد ذكرها لاحقًا.

و فيما يتعلق بالمرأة ذات الإعاقة، فإنها لا يرتبط تواجها مثيرًا مركباً على أساس الإعاقة وعلى أساس الجنس وما على أسس المساواة الاجتماعية. ومكان الإعاقة إذا ما كانت بمقابل المساواة المدنية، وغيرها من أسس التمييز المتضمنة. وما يلاحظ على أساس السياسات والمخططات العالمية ذات الصلة بالمرأة بوجه عام: أنها لا تتبنى قضايا المرأة ذات الإعاقة بوصفها أولويتها ينبغي تسلسل الضرورة عليها والتعامل معها. فعلى الرغم من أن الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية 2004-2010 الصادرة عن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، فقد ذكرت على استجابة حقوق المرأة ذات الإعاقة، إلا أن بلاط أن هذه الاستراتيجية التي يفترض أن شكل الإطار العام للخطط والسياسات ذات الصلة بالمرا قضايا الإعاقة من منظور خدمي مبني على نظرية الاحتفاظ الخاص. تلك النظرية التي تتعلق من أطر طبية وردر تفصيل أسسها وتفصيلها فيما، ولم تكشف تلك الاستراتيجية عن هذا الخلف. بل زادت عليه بعداً تبياناً آخر يمكن استجلاسه بسهولة ويسير من خلال نظرة سريعة على ما ورد فيها من أن الإعاقة "مشكلة" على "الحظر والوقاية منها والتخفيف من أثارها". وهي دائماً- أي الإعاقة- احتراب خاص ينبغي إشباعه من خلال الخدمات المتخصصة؟!

وفي الإجابة نفسه، تشير مراجعة وخليل التقارير الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الحكومية وبشية الحكومية والوطنية، حول أوضاع المرأة في جميع الأطرامات العامة والأشكال التفصيلية لاتفاقيات السبع، إلى أن قضايا المرأة ذات الإعاقة تتحسر عنها بوصلة تلك التقارير، نحو كثير يؤكد ما مع ذلك عبر من عدم إدراج تلك القضايا. ووصفها من منظمات النسائية المتخصصة في المرأة، ومقترحه لل.getCurrentUser للمنظمة الأردنية للمرأة، حوال أوضاع المرأة، قضية الإعاقة، بوصفها من القضايا الرائعة الخدمات. وذلك باقتصاد شديد في موضوعين محددتين. دون أن ينطرد التقرير لانه غير. من بعيد إلى أشكال التمييز والمارسات الإقصائية التي تواجه المرأة ذات الإعاقة؟!

http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/cedaws39.htm (114)
المراقبة الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2004-2010) (114)
المراقبة الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2004-2010) (114)
اللجنة الاجتماعية لشؤون المرأة، ودلالات السنوات: مجال الاحترام الخاص، اللجنة الدولية للمرأة، (114)
.ess.ecwu.org/gb/ecw/1065/Jordan_formatttated.doc (114)
التقنيات المعمقة للمرأة والمرأة المثلية متبعة إلى وضع المرأة، ص.21 (2012)
وعلى صعيد النصوص التشريعية والاستراتيجيات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة جديدة، فقد بنى قانون رقم 31 لسنة 2007 في مبادئ الثالثة أن المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة من نواة الإعاقة. هو أحد المبادئ العامة والرؤية الرئيسية التي بنيت عليها أحكامه ونصوصه. ومع ذلك فإن هذا المبدأ لا يبدو منعكساً جلباً في سائر نصوص هذا القانون التي جاءت لما من أحكام خاصة تتطلب تعزيز حقوق المرأة ذات الإعاقة. وتفعيل مشاركتها على مختلف الصعد، بما في ذلك المشاركة في عمليات صنع القرار.


وتظل قضية عدم تمكين المرأة الأردنية جنسيتها لأولادها من زوجي أجنبي وتوزيعها نفسها، وفقاً لأحكام قانون الجنسية الأردني (13) مشكلة تؤثر المسائلة وحيد عام ووضع المرأة ذات الإعاقة على وجه الخصوص، في وضعية من التمييز والإغفال والعطاءات التي تؤثر دون أن تكون خفوقاً أساسية. ودورها المتأصلة ومارستها على أساس من المساواة مع الرجل، إذ تكلف المرأة، وغالباً تلك تتعلق على تفاصيل من النساء والنساء في أن وفقاً له.

الممارسات العملية

تشكل عمليات استناد أرمينية، بغض النظر عن التقدم، وخصوصاً للفتيات ذات الإعاقة الذهنية والفتيات ذات الإعاقة النفسية، الأثر الأكبر من حيث يدراس ضد المرأة ذات الإعاقة. ذلك الانحناء الذي تم رصد تكراره بشكل متزايد من جانب الأجانب والإناث والنساء في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحجة المرأة ذات الإعاقة في المجال الأعلى، هذا فضلاً عن صرحه تم الاستقرار الأعلى مؤخراً بأن ما يقارب (16) عملياً يشمل في نطاق الأهداف الإعاقية الجنسية (11) وما أشار إليه في وقت سابق: "مسؤول قسم النساء والنساء والتعليم في مستشفى "البشير" الحكومي التابع لوزارة الصحة. بأن ما بين 3 إلى 4 عمليات استناد أرمنية جرى سنوياً في المستشفى للفتيات ذات الإعاقة الذهنية وأنه "يجب إجراء مدارس هذه العمليات" (17) وذلك كله يفيد للتغطية المبين في المادة (17) من هذا التقرير. كما يبدو منعكساً جلباً في سائر نصوص هذا القانون، فضلاً عن إرشادات أربعة، تتعلق على "السيدة والشرف" حسب التغييرات المتتابعة في المادة (17) من هذا التقرير: http://www.hcd.gov.jo/ar/tr.htm (17)
http://alrat.net/article/11834.html (11)
الواقع أن العادات والأعراف غير المنصفة السائدة في الأردن جعل المرأة ذات الإعاقة -خصوصًا في المناطق النائية- عرضة لسوء المعاملة والعنف. بل والتذيب الذي قد يصل إلى حد إهانة روحها. كما حدث مع إجدى القيمات ذات الإعاقة الذاتية في جنوب الأردن، حيث قام أخواتها جبالها في حفظ حقوقهم للحيويات لسنين عدة. وتناولوا على ضريرها وتغييرها حتى قضت نحبها. متأثرة بما أسماها من كسور وحروق وحروق. والآخر نفسة تذكره دراسة المقالة والمقابلات والمقابلات الشاملة (13). على النحو الذي عرف في قسم من هذا التقرير. خصوصا في المواد من (14-18).

وقد أشرت المقالة إلى أن تقتصر النقص بل أعدادًا للمؤسسات الرئيسية أو غير الرئيسية. التي يمكن من خلالها توفيره فعلياً على حالات مارسة العنف ضد المرأة ذات الإعاقة. الأمر الذي يؤديها ما صرح به مسؤولون في دائرة حماية الأسرة:

حيث أكدوا أنها لم تتعلق بأي شكل أو تذكير عن حالات عنف ضد المرأة ذات الإعاقة (13).

وقد استعراضت حقن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة فصولاً في التقرير الحكومي الخامس للمقدم لها من الأردن. فيما يخص المرأة ذات الإعاقة. خصوصا فيما يتعلق بموضوع المساواة من العنف. فقد جاءت سؤالاً للحكومة طالياً من العديد من المعلومات حول هذه المسألة (13). وفي هذا الصدد، فإن الحكومة، في تقريرها الخامس. أنت على ذكر المرأة ذات الإعاقة على نحو متواضع.Jake مقصور السحاب في الإجهاض والتعليمات والإجراءات المتعلقة التي يمكن عرضها في هذا الصدد. فقد أورد التقرير مجموعة من الخدمات البسيطة التي تم تقديمها للمرأة ذات الإعاقة. دون بيان أو إشارة إلى حلقة ما تواجهها المرأة من ضعف وإجتهام وسوء معاملة من العنف والاندلاع ناية عن عدم تهيئة الخدمات والمرافق المتاحة للفتيات من النساء.

خصوصا الخدمات والبرامج المزودة بالحماية من العنف. حسب ما هو مبين في المادة (14) من هذا التقرير. وجدت المقالة إلى أن هذه هي المرأة الأولى التي يشير فيها تقرير رسمي مقدم للأمم المتحدة حول اتفاقية حقوقية إلى المرأة ذات الإعاقة: حيث كانت تلك التقارير تتجاوز عادة هذه المسألة. كما هو الحال في مختلف التقارير حول اتفاقية الضمان على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. التي تم إصدارها حتى عام (13) والشيء نفسه يقال عن تقارير 올غ وغيرها المقدمة من منظمات المجتمع المدني خلال الفترة ذاتها: حيث إنها لم تأتي على ذكر المرأة ذات الإعاقة. لا من قريب ولا من بعيد. في معرض سيرها لأوضاع المرأة في الأردن بوجه عام (13). وقد وقعت مبادرات إيجابية في الألوف الأخيرة من جانب منظمات المجتمع المدني والحكومة لتضمن قضايا المرأة ذات الإعاقة في تقاريرها وبرامجها: الأمر الذي يتطلب خبرة فاعلة من النساء ذات الإعاقة ومنظماتهن. لتغذية هذه المبادرات ووضعها في نطاقها الصحيح.

وتشير نتائج الاستبان إلى أن نسبة كبيرة من 여성 استطاعوا أنهم تبلغ 59.1٪. ترى أن ليس هناك تمثيل متعادلاً تكمل من المراقبة ذات الإعاقة حتى الإعاقة والحريات الأساسية. على أساس من المساواة مع الآخرين. في حين لم تتجاوز نسبة من رأوا خلاف ذلك (11.1٪)

http://www.alarabalyawm.net/pages.php/news_id=287089 (14)
http://alsharq.com.lb/story/2511113 (13)
http://www.2.ohchr.org/eng/legalbodies/cedaw/cedaw51.htm (14)
http://www.unc.org/womenwatch/daw/cedaw/reports.htm (13)
http://www.alaarabalyawm.net/news.php/news_id=287089 (14)
http://www.2.ohchr.org/eng/legalbodies/cedaw/cedaw51.htm (14)
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reports.htm (13)
http://www.alaarabalyawm.net/news.php/news_id=287089 (14)
التوصيات

على صعيد السياسات والتشريعات:

1. تضمن حقوق المرأة ذات الإعاقة وقضاياها في الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بالمرأة. سواء كانت صادرة عن جهة حكومية أو طباعة شبه حكومية أو غير حكومية. وذلك بمشاركة وإشراك النساء ذوات الإعاقة ومنظماتهن على نحو فعال ومنتج.

2. مراجعة الاستراتيجية وإضافة محور خاص بالمرأة يتناول قضاياها كافة. ووضع من البرامج والنشاطات ما يحقق تعزيز دورها ومشاركتها ويضمن عدم تعرضها للعنف وسوء المعاملة.

3. النص صراحةً. على جزم عمليات التعقيم، وخريطة عمليات استئصال الأرجام للفتيات ذوات الإعاقة.

4. إلغاء العذر المخفف الوارد في المادة (246) من قانون العقوبات. المتعلقة بارتكاب جريمة الإجهاض بدون الحفاظ على "الشرف والسمعة".

5. رفع التحفظ عن المادة (9) فقرة (3) من اتفاقية النساء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وتعديل قانون الجنسية الأردني بما يعطي المرأة الحق في منح جنسيتها لأبنائها ولزوجها الأجنبي.

على صعيد الممارسات:

1. وضع آلية فعالة لمعالجة ورصد ممارسات العنف والإعتداء على المرأة ذات الإعاقة. بما في ذلك عمليات استئصال الأرجام والإجهاض والاعتداءات الجنسية التي ترتبط على أساس الإعاقة، حيث يكون لكل جهة. حسب اختصاصاتها. دور واضح في هذه الآلية. بما في ذلك المجلس الأعلى لوزارة الداخلية والعمل والصحة والمجلس الوطني لشؤون الأسرة:

أ. إنشاء خط ساخن مهياً وميسور الوصول للمرأة ذات الإعاقة، بما في ذلك لغة الإشارة والرسائل النصية وغيرها من أشكال الترجمات النسائية المعقولة، للإبلاغ عن أي حادثة عنف أو استغلال أو اعتداء على أساس الإعاقة.

2. تصميم برامج تطوير قدرات للنساء ذوات الإعاقة ومنظماتهن في مجال حقوق الإنسان والطقة وطرق التواصل مع الجهات ذات العلاقة لتقديم شكوى وأوائل اللجوء إلى القضاء في حال تعرض المرأة لأي نوع من العنف أو الإجهاض أو التمييز.

3. تهيئة الخدمات المتخصصة المقدمة للمرأة بوجه عام، بما يتيح وصولًا متكافئًا للمرأة ذات الإعاقة إليها.

4. تضمن قضايا المرأة ذات الإعاقة في أجندة منظمات حقوق المرأة ومنظمات حقوق الإنسان والجهات الوطنية وشبه الرسمية الحكومية. وشاكرًاها في تصميم وتنفيذ البرامج والنشاطات وإعداد التقارير الصادرة عن تلك الجهات.
المادة (٧):

الأطفال ذوي الإعاقة
خليل الواقع التشريعي والسياسات

على الرغم من أن الأردن قد صادق على اتفاقية حقوق الطفل في وقت مبكر في عام 1991(١٣١) إلا أن سريان هذه الاتفاقية على الصعيد الوطني قد تأخر 10 عاما. حيث لم تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية إلا في عام 2001 ١٣٢(١٢) وما عقبه من تأخير على أساس الإعفاء. إلا أن جملة التصويب. خصوصاً نص المادة (١) والمادة (١٣) تنبه عن أن الدول الأطراف عليها التزام لتحقيق السماوة وتكافؤ الفرص للأطفال جميعاً دون تمييز (١٣٥).

وفيما يتعلق بمشاركة الأطفال ذوي الإعاقة في عمليات التخطيط ووضع البرامج، فإنه يلاحظ أنه تم ضمان في الهيئة الإدارية في المجلس الأعلى. إذ يقصص قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩ تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة على البالغين دون غيرهم. مع وجود عدد وحد من الأهلاء يمثل الأطفال ذوي الإعاقة البدنية سواء كانوا أطفالاً أم بالغين (١٣٨).

ولعل استمرارًا لتصورات الخصخصة الوطنية للطفلة. للأعوام 2012-2013 الصادرة عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة (١١) يظهر أن هذه الخصخصة قد تناولت الأطفال ذوي الإعاقة من منظور الأحتجاجات الخاصة. خصوصاً في مجال التعليم. وضرورة توفير البيئة المرتقبة المناسبة لتنميتها من خلال اتخاذ قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويسر في حين غاب عن هذه الخصخصة الإطار المطول الذي ينبغي أن يعالج قضايا الأطفال بوصفها حقوقاً تحققاً تخص مادة هذا الحق بسهولة ويس...

الممارسات العملية

في الواقع إنه يلاحظ إلتقاء الواقع العملي للأطفال ذوي الإعاقة إلى ممارسات متعددة أو تطبيقات عملية. يمكن رصدها ودقة جمعها للӨهاء لأي رسائل لها. في النهاية، فإنها لا هو أفضل إذ لا توجد جهات مختلفة تعالج التدخل في مسارها كنوع من تمثيل، من ذلك برنامج الإقليم التي ينطويه على المراتب المختلفة حسب حالة وازع التضيفية الاجتماعية. حيث تستخدم هذه البرامج في جلها الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية ضمن إطار ومنظور التربية الخاصة. حسب التصور الوارد في المادة (12) من هذا التقرير.

وفي مجال التعليم الاجتماعي والحياة الأسرية، فإنه يشير إلى القوانين رقم في مادته الرابعة 31 لسنة 2007، وقد تطرق، في مادة الرابعة "فاعلا" (ذ) الخاصة بالامكاية الاجتماعية، إلى مفهوم التعليم الميداني للأطفال ذوي الإعاقة، في حالة تعرفي الأسرة، مع ملاحظة أنه لم يتم حتى اللحجة أباداً تدابير أو وضع معايير توضح كيفية تطبيق هذا المفهوم، وتوسيع إعمال (11). وذلك حسب التصور الوارد في المادة (13) من هذا التقرير.

http://www.hed.gov.jo/str15.htm (141)
وتبشير بعض التقارير ودراسات خالية التي أجرتها جهات عديدة من بينها المجلس الوطني لشؤون الأسرة في ما يعرف بـ "الإطار الوطني خصومة الأسرة من العنف" إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون لأنواع مختلفة من العنف وسوء المعاملة. سواء كان ذلك داخل مؤسسات الرعاية والتعليم خاصة أو ضمن محيط الأسرة، كما يتضح من دراسة حالة الطفل "ليلى" المنشورة في الإطار الوطني خصومة الأسرة من العنف.

(110) مقالة مع بشير محمد مصطفى مدير برامج المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 10/11/2010
http://hcd.gov.jo/prog8.htm (112)


(111) مقالة مع بشير محمد مصطفى مدير برامج المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 10/11/2010
http://ncfa.org.jo/Portals/1/Publications/Family%20protection.pdf
http://ncfa.org.jo/Portals/1/Publications/Family%20protection.pdf

تقرير المجتمع المدني حول حالة الإعاقة في الأردن - كانون الثاني 2014

المادة ٧
توفيرت علامة استفهام كبيرة حول المعالجة المتعمدة للعامين في دور الخضانة ومراكز التربية الخاصة - على اختلاف جهات إصدار تلك العناية - التي تنص أطفالًا من ذوي الإعاقة المختلفة. حيث إن المرجع الأولي للجامعة الأقلية ووراثة التنمية الاجتماعية. كل على حدة كما سلف البيان. فما بوضع بعض المعالجات والنشرات المتعلقة بذلك الدور والمراقبات فأي جملة هذه العناية لا تبدو كافية صنمان عدم تعرض الأطفال للعنف والاستغلال وسوء المعاملة داخلها. هذا فضلاً عن قصور هذه العناية وعدم طرحها لتفعيل مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة. واحتراز قدراتهم المتطورة. وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية وقانون رقم 31 لسنة 2007 في مادته الثالثة.

التوصيات

على صعيد السياسات والتشريعات:

1. مراجعة السياسات والتشريعات الوطنية حيث يتم تضمين قضايا الأطفال ذوي الإعاقة فيها. على ذات الأسس التي تتناولها تلك السياسات والتشريعات حقوق الأطفال الأخر. وذلك لاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان وتصور الاتفاقية الدولية ذات العلاقة. خصوصاً مبادئ الاتفاقية ومركزاتها.

2. إشراك الأطفال ذوي الإعاقة في عمليات التخطيط ورسم السياسات والبرامج. من خلال ضمان تقبلهم ومشاركتهم الفعلية في النواحي المتعلقة بين الهيئات والموارد ذات العلاقة. خصوصاً المجتمع الدولي لشؤون الأسرة والمجتمع فالوزارة التنظيمية الاجتماعية وغيرها.

3. تشجيع إنشاء منظمات وجمعيات غير حكومية يكون للأطفال ذوي الإعاقة فيها الدور الريادي والتعليم الحقيقي. يوصى ذلك أداء لتحقيق المشاركة والدعم الفعال في حركة المجتمع المدني.

4. تعديل قانون العنف وقانون أصول الحمايات الجزائية وقانون أحماز من العنف الأسوي وقانون رقم 31 لسنة 2007؛ حيث يتم تكييف الفعاليات على ارتكاب ممارسات العنف والإعاقة الجسدية والنفسية وسوء المعاملة والاستغلال بأنشطة كافة. سواء كان ذلك في محطات الأسرة أو في المؤسسات التعليمية أو الرعاية. كباقي أشكال التضييع تلك الممارسات بسبب الإعاقة أو على أساسها.

على صعيد الممارسات:

1. إعداد وتنفيذ برامج تعليمية تركز على تدريب قدرات وبرامج توعوية تستهدف المجتمعات المحلية والبيئات المجتمعية. لتغيير الوضعية المتعلقة بعلي الأطفال ذوي الإعاقة. وتعمق قبولهم بتصوره يمثلون اختلافاً بشرياً طبيعيًا ينبغي احترامه وتفتيحه.

2. إنشاء آلية لتحديد الأولاد والأشخاص الذين يعانون من الأذى والممارسات الأخرى. وانعكاس الجهد بين الجهات التنفيذية والرقابية المختلفة. بما يحقق تضمن قضايا الأطفال ذوي الإعاقة. ولا ي تعالى حكايا على جهة بعيدة. في الوقت نفسه. لا تتصل جهات ما من مسؤولياتهما في تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتها وتفعيل مشاركتهم على أساس من المساواة مع الأطفال الأخر.

3. إعداد وتنفيذ برامج تعليمية للأطفال ذوي الإعاقة على كيفية مواجهة ممارسات العنف والاستغلال وسوء المعاملة.

وكيفية التواصل مع الجهات ذات العلاقة. خصوصاً الجماعات الوطنية لشؤون الأسرة. والتقدير عن تلك الممارسات.

4. مراجعة وتوحيد معايير اعتماد وترخيص المنظمات والجمعيات والمراكز والدور الخضانة التي تتعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة. وذلك بمشاركة الأطفال أصحاب العناية. وأسرهم ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. حيث يضم تلك المعايير جودة الخدمات والبرامج المقدمة وكفاءة في الطواقم المعايير فيها. بما يحقق البيئة العامة والجهات المتخصصة في مبادئRights مبادئ حقوق الإنسان ورفع مستوى قدرات الأطفال ذوي الإعاقة المتطورة وحقهم في المحافظة على هويتهم.
المادة (8): إذكاء الوعي
لقد احتجت مسألة إذكاء الوعي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم مرتبةً متقدمةً على ما عداها. في قانون رقم 31 لسنة 2007 وفي الاستراتيجية الوطنية في مرحلتها الأولى والثانية.

فقد أورد قانون رقم 31 لسنة 2007 في مادته 3 المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون. قضية نشر الوعي والتنقيف بوصفها مرتكزاً من مركزات النشر الذي ينبغي أن يبني عليها. ويستند منها برامج وخطط ونشاطات. وقبل ذلك كله التزامات على عناصر الجهات التنفيذية ذات العلاقة، كل حسب اختصاصه. حيث نصت هذه المادة في فقرة 1(1) على التزام الجهات ذات العلاقة بـ "نشر الوعي والتنقيف حول قضايا الأشخاص المعوقين وحقوقهم" (11). ووفقاً لتصحيح الصياغة ومنطق الأمور: كان من المفترض أن تأتي سائر نصوص قانون 31 لسنة 2007 عاكساً لهذا المبدأ في أحكامها التنفيذية. إلا أن الأمر قد جاء على خلاف ذلك: حيث نصت المادة 7(1) المتعلقة ببيان مهام المجلس الأعلى في فقرتهما (ب-1) من القانون نفسه على أن من مهام المجلس " المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع خطة وطنية شاملة للتوعية والوقاية للحد من حدوث الإعاقة وتخفيض حديثها وعمل على منع تفاقمها". وإذا ما نسب هذا النص في ضوء ما تضمنته المادة (2-1) من القانون ذاته التي جعلت الوقاية من الإعاقة والتنقيف الصحي حولها أولويتها الأول: فإنه يتضح ذلك الرابط القديم الجديد الذي يتبناه المشروع الأردني ويعزو السياسات بين إشراك الوعي ببعض الحقوق الدافع بين الوقاية وتحفيز الإعاقة. حتى في قانون يعالج أصلاً حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويسعى إلى ترسيخ قبولهم بوصفهم تنوعًا بشريًا طبيعيًا.

ولم يأت السياق في الاستراتيجية الوطنية في مرحلتها الأولى مختلفًا تمامًا. بل جاء معززاً لتلك الصلاة التضمنية بين إذكاء الوعي ووضع الإعاقة في إطار المشاكل الوقائية التي ينبغي التدخل منها ومع محتوياتها في محو "الإعاقة والتنقيف والاستقلال". "يجب أن تستهدف "إجراءات تحفيز المجتمع الأردني بوجه إلى التقليل من حدوث الإعاقة، وإعادة تشكيل البيئة المادية والاجتماعية. في كل ما يعزز سمح الأشخاص المعوقين وتمكينهم اقتصادياً ومهنياً" (12).

ووجّه الإشارة إلى أن تعاونًا ضروريًا قد ظهر في هذا السياق. يتمثل فيما أورده ومفهوم الاستراتيجية الوطنية في مرحلتها الثانية في إطار المبادئ البحث حيث حذفت العبارات المتعلقة بالوقاية والتنقيف من حدوث الإعاقة منهدف الهدف العام لهذا الهدف، وركزت نشاطاته على تطوير قدرات العملاء في الحقل الإداري في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقيام بنشاطات التشريع وكسب التأييد (13).


(11) الاستراتيجية الوطنية المحلية الثانية من 2001-2005، 80 محور الإعاقة والتنقيف، والتوحيد.
(12) مريم المجدلاني، نقريز المجتمع المدني حول حالة الإعاقة في الأردن، كتاب الثاني 2012.
الممارسات العملية

لا يرب في أن النهج المتبني في التعامل مع قضايا الإعاقة والتفاصل بين خُصُوص المساواة وعدم التمييز، وتشيير الصورة المتميزة والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم، من جهة. وبين قضايا الوقاية التي تتدرج ضمن مجموعة منظومة الصحة العامة وما يتصل بها من تدابير جديدة. قد انعكس سلباً على ما يُ新加 من برامج وأنشطة. حيث أُسِسَ الإكراه على خُصُوص الأشخاص ذوي الإعاقة. في حين أن هذه البرامج المتعلقة بالجهات لا ترتبط بال תעديل وتقليل الأخطار، وتشير الصورة المتميزة للسائدة. بل تظهر الأشخاص ذوي الإعاقة في قوائم وغيرها.

والمعنى أنه لا بد من الإشارة إلى أن ثمة تطورات ملحوظة على صعيد الآداء الإعلامي. خلال الفترة الماضية التي أُجَبِت مساهمة الأند (اند) على الاتصال الإعلامي بمواد وسلالة. بتناول فضائل الإعاقة من خُصُوص حقوقها غير تفصيلى. بعيداً عن الصورة المدينة السائدة. فقد خصصت الانتقال الإداري سيكون فئة أسبوعية خاصة بخُصُوص الأشخاص ذوي الإعاقة في البرنامج الصحفى يوم جديد.”(1)

وتقوم بعض الإذاعات الخاصة ببرمجة تتناول قضايا وشوؤن الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع الإشارة إلى أن الذين يقومون على إعادة بعض تلك البرامج وتقدمهم هم من الأند (اند) الإعلامي. ومع ذلك فإن تلك على هذه المبادرات الإعلامية أنهم من جهة. مبادرات خذبلة غير مميتة على هيئة إعلامية وواضحة مباغتة إكثار الوعي الجماهيري حول حقوق ذوي الإعاقة. هذا التفاعل، خاصة على رفعة الفعل والتنافس الإعلامي. ولذلك فإن تلك البرامج تمثل إليها قد توقع بالفعل نظرًا لتغيير إدارة بعض المؤسسات الإعلامية. كما أن الانتقاء الإداري الحكومي منذ منتصف عام 2001 وحتى سنة إعلان هذا التغيير من جهة أخرى. فإن بعض هذه المبادرات تتسم بفترة طويلة تأخذ هذه البرامج الصورة المتميزة للسائدة. من أن الأشخاص ذوي الإعاقة خاجة إلى تدريب. وأنهم عُبَر عن المجتمع وتعادل ال２ مساعدة وترعى. في حين يجب أن تحاكي برامج إكثار الوعي الجماعي لمستوى التمييز مبادئ الإعاقة وتوصيل نشأة النزاع والملاءم الآخر.

وتشير دراسة خُصَصية حديثة في الأند (اند) لضمان الصحف اليومية وتداولها في قضايا الإعاقة إلى انسجام الاهتمام الصحفى في صيغة ملحوظة وقصواه بشكل واضح. وإلي أن الصحف بوجه عام تقدّم الأشخاص ذوي الإعاقة في صور نزيهة ملحوظة يظهرها في حالة عزة وضوح واحترام مستمر. وما في صورة أبطال خارقين غير محقين في الصحافة. فالصحفيين يña قضايا الإعاقة في منظور مختلف وتعاو نسبته 48% من معدل التغطية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة يتم نشرها في الصحائف الداخلية. وللاقتصادات الرئيسية الخارجية إلا نسبة 9%.

وفيما يتعلق خلاصات إكثار الوعي الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم للتعريف خُصوصهم وكيفية الطاعة بها. فإنها تلاحظ أن برامج تقوم بعض الجهات الحكومية بتثبيتها لتحقيق هذه الغاية. كما هو الحال في الأنشطة والبرامج التي نشأى الناس الإعلاني. وبعض التشريعات المختلفة من تشريعات تطور قدرات وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وضمانها. كما أن هذه التشريعات، على جملة من النشاطات توعية وخصوصية للجهات وتعزيز التأثير تنفيذهم. وكما يكون من أمر، فإن الكبير في تغطية التغطية الصحفية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة يتم نشرها في الصحائف الداخلية. وللاقتصادات الرئيسية الأخرى إلا نسبة 9%.

http://www.jrtwc.org (11)
http://www.sahafi.jo/files/2d417620577b2e0f622c8de5e21c2d3bda6b0.html (118)
http://www.hcd.gov.jo/321.htm (115)
وأخيراً، فإن المناهج الدراسية في مراحل التعليم المختلفة في الأردن لا تتطوي على رؤية واضحة وسياسة متسقة
تدريس مبادئ حقوق الإنسان، فضلاً عن نصوص الشريعة الدولية. وفقا لما تشير إليه بعض الدراسات
التخصصية(7)، ويلاحظ غياب شبه كامل لقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة. يوجه عام، عن النماذج الدراسية
باستثناء إشارة بسيطة جدا لا تذكر حول بعض الشخصيات الأم التي تترك النشأة في تكوين تفاهما ومفاهيمه
عن الأشخاص ذوي الإعاقة. إلى المؤثر الاجتماعي السائد المبني على صور يديوية ميژوية مالها الإقصاء ورفض الآخر.

التوصيات

على صعيد السياسات والتشريعات:

1. تضمن قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات الإجتماعية للجهات المختلفة بنظام يعكس التوجه الخقوق.
وبقأم المصور النموذجي للساحة عن الإعاقة. ويؤثر في السلوك الجمعي تأثيرا إيجابيا يحقق عدم التمييز ويرشي ثقافة
التنوع وقبول الآخر. وذلك بمشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم على نحو كاملا وفعلا.
2. تعديل نص قانون رقم 33 لسنة 2007 وحذف الأحكام والتدابير الخاصة بمناجم من الإعاقة وإدراجها في قانون

 الصحية العامة.
3. مراجعة التشريعات الخاصة بالإعلام بناء على كافحة. بغرض تضمن قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في

 هذه التشريعات.
4. تضمن المناهج الدراسية وحدات و乌鲁مض تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وترسخ ثقافة التنوع وقبول الآخر.

خليداً عن المصور والقواعد النموذجية. سواء كانت مثيرة للشفقة أو الإعجاب المبالغ فيه.

على صعيد الممارسات:

1. تقييم وتحليل البرامج والمواد الإجتماعية التي تتناول الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم وتغييرها في منهج مدرس
قومية تعزز حقوق الإنسان وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة. وبنصيفهم تنموا بشريًا طبيعيًا وتقليص مساحاتibanطأب.
والملحقات الفردية في هذه البرامج.

2. تصميم وتنفيذ برامج تطوير قدرات للعاملين في حقل الإعلام. بغية توظيف دراسات الحالة ومواضيع التنوع.
الشعورية وأقصى النجاح، بما يعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبسط الطموح على العوائق البيئية والسلوكية
التي جاهمها الأشخاص ذوي الإعاقة.

3. وضع دليل الإعلام يしかない على اللغة الإصطلاحية السليبة المبنية على الإعاقة الفاهم على الحقوق ومكافحة
التعليم. وكذلك أشكال التسهيل والترابطية التسويقية المتعلقة باللام توافرها ان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من
الوصول إلى المعلومات. حسب الوسيلة الإعلامية ونوع الإعاقة.

4. تصميم وتنفيذ برامج تطوير قدرات للاشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم على التواصل مع الإعلام والمدافعة
وكسب التأثير من خلاله، بما في ذلك استخدام وسائل الإعلام الاجتماعي لهذه الغاية.


نشرة الجريدة المدنية حول حالة الإعاقة في الأردن - كانون الثاني 2014
المادة (9): إمكانية الوصول
خليل الواقع التشريعي والسياسات

لا يبدو الأردن مفتتقرا إلى الأطر التشريعية اللازمة لتنفيذ التزاماته ب الهيئة البيئية بعناها الشامل. وفق ما نصت عليه المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

فقد أقرت قانون رقم 21 لسنة 2007 في مادة الرابعة فقرة (ه) تدابير وأحكاما تتعلق بالهيئة المادية للمباني والمرافق الملحقة في نشاطها لصور القرار. وتعمّد الهيئة القائمة ما أمكن. وكذلك الهيئة خدمات الطوارئ. وكذلك نصت هذه الفقرة على تهيئة وسائل النقل والمعلومات ووسائل الاتصال. كما حقق المساواة وتكافؤ الفرص للاشخاص ذوي الإعاقة.

وقد جاءت الاستراتيجية الوطنية برفعتها لتؤكد وتفصل هذه الأحكام. من خلال محور "التسهيلات البيئية وسائل الوصول".

وتعتبر الأحكام "kokoa الأدنية الخاصة" بعبارة الدستور الوطني للهيئة البيئية وإمكانية الوصول من حيث المعايير واجبة التطبيق قبل الجهات المسؤولة عن تطبيقاتها وتنفيذها على الأرض. وعلى الرغم من أن هذه "الkokoa" قد صدرت بوجود قانون الأمر الذي يعني أنها أكنت بصفة الإلزام وقوة السر diy للمتطلبات المجرد نشرها في الجريدة الرسمية. إلا أنها لم تدخل حيز التطبيق الفعلي، وذلك بإقرار الجهات التنفيذية المسؤولة عن تطبيق "kokoa" بناء. هذا فضلاً عن "kokoa" تشغيل إدارات الأعمال التي أجريت في هذا الصدد. تاحكم عن الواقع اليومي المعيشي. وكلها أمور تنسى عن غياب واضح لأشكال الهيئة البيئية وعن تقدير ملحوظ من أكثر من 18 عاماً منذ صدور "kokoa" وحتى الآن.

ففي مقابلة أجراها الفريق مع المهندسة رنا جهادين. مديرية دائرة "الاحتياجات الخاصة" في أمان عمان. وهي الدائرة التي تقع عليها الزراعة تنفيذ "kokoa" مع الجهات الأخرى. أكدت أن "kokoa" البنية الخاصة بالهيئة البيئية للاشخاص ذوي الإعاقة لا تزال خارج نطاق التنفيذ والتطبيق الفعلي على الأرض. نظرا لضعف التنسيق بين الجهات ذات مسؤولية أمان عمان وزراعة الأشغال ونقد المهندسين والمجلس الأعلى.

وفي مجال النقل والمواصلات: خرجت الإشارة إلى أن استراتيجيتي وزراعة النقل تشير إلى التزام هذه الأخيرة بتوفر وسائط نقل مهذة للأشخاص ذوي الإعاقة. هذا فضلاً عن "kokoa" تضمنت إستراتيجية الوطنية وقانون رقم 31 لسنة 2007 من تصورات تؤكد التزام الجهات التنفيذية بتوفر وسائط نقل عامة مهذة للاشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك فإن قطاع النقل العام ما زال. حتى خطة إطلاق هذا التطور. غير مهذة للأشخاص ذوي الإعاقة. الأمر الذي يجعلهم في وضعية غير متكافئة مع الآخرين. ويشكل كاهلهم ببعوث وإبعاد مضاعفة ليتمكنوا من التنقل والانتقال إعمالاً خلفهم الدستوري الثابت.

(35) كودية البناء الخاص بالهيئة البيئية وقانون شهر نوفمبر (2) لسنة 1395 م، وقانون مجلس الوزراء رقم (398) لسنة 1994، الشروط في الجريدة الرسمية رقم (88) في ذلك العام.
(174) مقابلة مع المهندسة رنا جهادين من دائرة الاحتفالات الخاصة، أمان عمان، 10/11/2010.
http://www.ltc.gov.jo/Link/Click.aspx?fileticket=jsoAd%2Ex9j9k%3d&metadata=190&language=en-AR (196)
الممارسات العملية

تشير إحصاءات أمانة عمان إلى أن نسبة الشواعر والخرائط والفنانين المهيئة وغيرها من الأبنية والمرافق. لا تتجاوز في أحسن حالاتها 2/1% في حين أن عدد الشواعر المهيئة جزئياً لا يزيد على 19 شارعاً. من أصل آلاف الشواعر داخل محيط أمانة عمان (118). وتبنى الدراسة البيئية الواسعة التي قام بها مركز "العواد والشمال للحوار والتنمية" حول إمكانية الوصول للأعمال ذو الإعفاء التي سبق الإشارة إليها: أن 3% نقصاً بل انهدام بما في بعض الأحوال في سبيل البناء والتهيئة البيئية في مرحلة التعليم والصحة خصوصاً في المناطق النائية والمحافظات المختلفة بوجه عام. وتؤكد الزيارات البيئية التي قام بها انتفاج إلى العديد من المحافظات. وكذلك ما عبر عنه الأشخاص ذو الإعفاء أنفسهم وما رواه من جارب شخصية خلال اللقاءات التشغيلية: أن هناك نقصاً شديداً يصل إلى حد الانعدام في بعض المناطق في التهيئة البيئية في المراكز الصناعية والتنافسية. هذا فضلاً عن عدم تهيئة الطرق والمنازل وهم. ومن جهة أخرى، فإن عمليات "تكتاف" تؤثر بشكل كبير على ساحة سريعة والاستقلالية للأعمال ذو الإعفاء. أثناء مراقبتهم حظهم في التصويب في الانتخابات البرلمانية للعام 2010 قامت برصد مجموعة كبيرة من المراكز الحكومية التي أعلنت عنها وزارة الداخلية. بوصفها مراكز انتخابية مهيئة للأعمال ذو الإعفاء (119). وقد نيين من عملية الرصد هذه أن جل هذه المراكز المعلن عنها. البالغ عددها 300 مدرسةً من أصل 90 مدرسة(120) إما غياب مهمة على الإطلاق أو أن تكون بشكل تمثل في وضع متوسط لا يطبق القواعد على مداخل بعض تلك المراقبات.

ويفترض بوساطة النظر، فإن الصورة لا تبدو أكثر إشراقاً في هذا الصدد. حيث لا يتجاوز عدد وسائط النقل الهيئة للأعمال ذو الإعفاء الحركية 14 حالة من أصل آلاف الحالات النقل في المملكة. وذلك وفقاً لما صرح به مدير دائرة "ذوي الامتيازات الخاصة" في أمانة عمان الكبرى (121).

وقد أظهر شقيق ميديل حديث بعنوان "سجنداء في كراهيهم المتحركة" (122) قام به شبكة الإعلام المجتمعي فيشعب سلسلة نجاحها بعنوان "مختصان حقوق الإنسان". تضمنت لقاءات مع الأطفال ذو الإعفاء الحركية: أنهم يواجهون عيباً حقيقياً في مجال التنقل من حيث انتظام البناء والسلوك الرسمي للعمال في هذا القطاع الذين كثيرا ما يرفضون نقلهم. نتيجةً لذلك سباق سائقي وسطة النقل عذراً وسابقاً من وقت ما يدفع العديد من الأطفال ذو الإعفاء. خصوصاً مستخدمي الكراسي المتحركة إلى استنكار سيارة أجرة خصوصاً لنقلهم بكلفة باهظة جداً. حتى أنه أحد أوجههم المقابلات يدفع ما يقارب ثلاث عشرات. لسائق إجدى هذه السيارات الذي يتعاقب معه. في حين يضطر البعض الآخر إلى دفع مبلغ زائد عن الوجه في حال موافقة سائق سيارة الأجرة اتجاه ما ينتبهههم بوضع الكرسي في صندوق السيارة وإنزاله، وعليه أخيراً ما بينه هذا التحقيق الصحفي أن العديد من الأطفال ذو الإعفاء قد ضاعت عليهم فرص عمل واحترام في دورات تدريبية وبرامج تأهيل ومشاركة في نشاطات وفعاليات مختلفة. نتيجةً عدم تمكنهم من الوصول إلى المواعيد المحددة. نظراً لأنعدام القدرة في وسائط النقل العامة ونجاح سائقي سيارات الأجرة عن تقديم الخدمة لهم.

http://www.alarabalyawm.net/print.php?news_id=194204 (117)
http://www.takafo.org (118)
http://www.takafo.org (119)
https://docs.google.com/document/d/1nIrJjxQ9r56y3jy3UAmTy2VznV_OcvoYv1tK3ML/edit?hl=en_US&pli=1 (120)
(18) مقالة مع المملكة في مدناء، مديرة مركة ذو الإعفاءات الخاصة، أمانة عمان الكبرى 2010/1/11 (121)
http://ar.ammarnet.net/documentary/?p=4&page=1 (181)

78 | تقرير المجتمع المدني حول حالة الإعفاءات في الأردن - كانون الثاني 2012
وقد حقيقة لا بد من ملاحظتها في تعاطي الجهات التنظيمية المختلفة مع قضايا التهيئة البيئية وإمكانية الوصول. ولا يعني ذلك أن هذه الجهات تنزل إلى التهيئة من منظور ضيق، خاصة إذا في حدة التهيئة المادية المقدمة على مستخدمي الكراش المتحرطة. لذلك فإن مصطلح التهيئة لدى العديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية ينحصر في المبادرات وتحديد دور الماء. دون التفاصيل كافى، فإن التهيئة الأخرى المتصور عليها في الاتفاقية.

والقانون رقم 31 لسنة 2004، والقانون الدولي، و"كودة ممارسات البنية"، ومن ذلك: الإملاء الإرشادية، إبلاغ الإشراء وبطبيعة بريل والعلامات الأرضية والأدبية الم kịبة، وغيرها. ويؤكد هذا النظرة إلى التهيئة وإمكانية الحصول على هذا القدرة على من جانب التربية والتعليم.

وقد يكون الحال بالنسبة للمشترطة والطعام والممارسات السياحية الأخرى المصنفة على أنها مهمة للأفراد ذوي الإعاقة. كلاً ما ينطلق نوعية مراكز مخصصة لجماهير الكراش المتحررة.

أما الإجراءات والتدابير المرتبطة على مخالفات النصوص القانونية والإدارية الخاصة بالتهيئة البيئية وإمكانية الوصول فإن القانون رقم 25 في مادة الرابعة عشرة (هـ) بند 3). إلى عدم جواز منح التراخيص لأي جهة أو جهة تلزم بإعداد النصوص القانونية في "كودة" البنية الوطنية، وفي الإجازة نفسه. لجات الخلفية 11) من قانون مجلس البانوية الوطني على شعبية الرياحا التي تقل عن 100 بانوية ولا تتراوح على 200 بانوية، على الجهة التي لا تلزم معايير "كودة" البنية الوطنية. "كودة" البنية الوطنية في حالة المزايا ذات كفاية حتى في حالة الخلافة في الاستثناء والأعمال هو التلازم "كودة" البانوية، إذا ما كان ذلك من إحساسات. أشارت إلى حالة نسب البنية والمرافق المهيئة على مختلف المجتمع. تؤكد أن الأفضل في إنشاء المراكز وعدم تدريبهم للأشخاص ذوي الإعاقة. ولهذا ما يفسر جعل عملية تهيئة أي مبنى أو مرفق في القطاع العام أو خاص بناية صحيحة تتم إعدادها وإعدادها والصواب.

وجرى على أساسه نظام النيف والتكنولوجيا

وفي إطار المبادرات والجهود التي تبذلها بعض الجهات لتعزيز مفهوم التهيئة وإمكانية الوصول، كما وردت في النصوص الوقائية الدبلومية. فإنهن جدير بالأمر إلى أن المجلس الأعلى قد قام. مؤخرا، بإعداد اتفاقية تنفيذية مع أمانة عمان تفعيل "كودة" البنية الوطنية. (147) عن الإجابة نفسها. فإن المجال الأساسي أوجذ ضمن هيكل الإداري الخاص بالهيئة البيئية المحدود، وفقاً للقانون الخصمي على تدريب المراكز. ويُذكر أن ذلك: الإملاء الإرشادية والمبادئ العامة (11) مرسدة. بالإضافة إلى تشكيل شريكة مشتركة بين المجال الأساسي ودورة للأنشطة التدريبية ل месте اختلاف بعض مراكز الإصلاح. مما يؤدي إلى أن هذه الاتفاقية علاجية "كودة" البنية الوطنية إلى هذا المجال حتى لها. (147) مع ذلك: الإملاء الإرشادية والمبادئ العامة (11) مرسدة. بالإضافة إلى تشكيل شريكة مشتركة بين المجال الأساسي ودورة للأنشطة التدريبية ل месте اختلاف بعض مراكز الإصلاح. مما يؤدي إلى أن هذه الاتفاقية علاجية "كودة" البنية الوطنية إلى هذا المجال حتى لها. (147) مع ذلك: الإملاء الإرشادية والمبادئ العامة (11) مرسدة. بالإضافة إلى تشكيل شريكة مشتركة بين المجال الأساسي ودورة للأنشطة التدريبية ل месте اختلاف بعض مراكز الإصلاح. مما يؤدي إلى أن هذه الاتفاقية علاجية "كودة" البنية الوطنية إلى هذا المجال حتى لها. (147) مع ذلك: الإملاء الإرشادية والمبادئ العامة (11) مرسدة. بالإضافة إلى تشكيل شريكة مشتركة بين المجال الأساسي ودورة للأنشطة التدريبية ل месте اختلاف بعض مراكز الإصلاح. مما يؤدي إلى أن هذه الاتفاقية علاجية "كودة" البنية الوطنية إلى هذا المجال حتى لها. (147) مع ذلك: الإملاء الإرشادية والمبادئ العامة (11) مرسدة. بالإضافة إلى تشكيل شريكة مشتركة بين المجال الأساسي ودورة للأنشطة التدريبية ل месте اختلاف بعض مراكز الإصلاح. مما يؤدي إلى أن هذه الاتفاقية علاجية "كودة" البنية الوطنية إلى هذا المجال حتى لها. (147) مع ذلك: الإملاء الإرشادية والمبادئ العامة (11) مرسدة. بالإضافة إلى تشكيل شريكة مشتركة بين المجال الأساسي ودورة للأنشطة التدريبية ل مكانى اختلاف بعض مراكز الإصلاح. مما يؤدي إلى أن هذه الاتفاقية علاجية "كودة" البنية الوطنية إلى هذا المجال حتى لها. (147) مع ذلك: الإملاء الإرشادية والمبادئ العامة (11) مرسدة. بالإضافة إلى تشكيل شريكة مشتركة بين المجال الأساسي ودورة للأنشطة التدريبية ل مكانى اختلاف بعض مراكز الإصلاح. مما يؤدي إلى أن هذه الاتفاقية علاجية "كودة" البنية الوطنية إلى هذا المجال حتى لها. (147) مع ذلك: الإملاء الإرشادية والمبادئ العامة (11) مرسدة. بالإضافة إلى تشكيل شريكة مشتركة بين المجال الأساسي ودورة للأنشطة التدريبية ل مكانى اختلاف بعض مراكز الإصلاح. مما يؤدي إلى أن هذه الاتفاقية علاجية "كودة" البنية الوطنية إلى هذا المجال حتى لها. (147) مع ذلك: الإملاء الإرشادية والمبادئ العامة (11) مرسدة. بالإضافة إلى تشكيل شريكة مشتركة بين المجال الأساسي ودورة للأنشطة التدريبية ل مكانى اختلاف بعض مراكز الإصلاح. مما يؤدي إلى أن هذه الاتفاقية علاجية "كودة" البنية الوطنية إلى هذا المجال حتى لها. (147) مع ذلك: الإملاء الإرشادية والمبادئ العامة (11) مرسدة. بالإضافة إلى تشكيل شريكة مشتركة بين المجال الأساسي ودورة للأنشطة التدريبية ل مكانى اختلاف بعض مراكز الإصلاح. مما يؤدي إلى أن هذه الاتفاقية علاجية "كودة" البنية الوطنية إلى هذا المجال حتى لها. (147)

ولذلك ما زالت دراسة مخصصة قام بها مجموعة من الأكاديميين المتخصصين في مجال تفسير المعلومات المدفوعة في جامعة البحرين بعنوان "نحو حكومة إلكترونية أكثر تهة: دراسة تفسيرية للمستخدمين من ذوي الإعاقة البصرية ومصممي المواقع الإلكترونية" (188). وقد أشارت إلى أن المواقع الإلكترونية ومنحتها في الأردن فيما في ذلك مواقع الجامعات والكليات العامة والمجلس الأعلى والهيئة الحكومية، تقترن في غالبها بالإملاءات إلى معايير التسهيل المعتمدة دولياً، بما يشكل عائقاً حضرياً أمام وصول الأشخاص ذوي الإعاقة نهجك عام. وتقدم الدراسة ذاتها أن الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وذوي الإعاقة السمعية وكذلك كبار السن يواجهون الصعوبة ذاتها في تصفح المواقع والصفحات الإلكترونية. إن أشكال التسهيل بالنسبة لهم تكاد تكون منعدمة خامماً. وتظهر نتائج الاستبيان أن ما نسبته 24% ترى أن هناك ضعفاً شديداً في التسهيل البيئي على مختلف الصعد في معظم المراكز والخدمات.

التدابير

- على صعيد السياسات والتشريعات:

1. تعديل التشريعات ذات العلاقة خصوص الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك المبادرة في تنظيم البناء ومنح التراخيص.

2. تضمن قضایا التسهيل البيئي في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الخاصة بهيئة التعلم ووزارة الأشغال ومجلس

...
3. تضمن مبادئ حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومفهوم التهيئة ومعاييرها وآليات تطبيقها وعوائدها الاجتماعية والاقتصادية في المناهج الدراسية. في كليات الهندسة والمعاهد. وكمصريات المجتمع التي تدرس خصائص مثالية أو ذات صلة.

4. تعزز مفهوم التهيئة البيئية سمات الواسع من خلال تصميم برامج تدريبية وتوعوية تستهدف قطاعًا واسعًا من الجهات والمنظمات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بما في ذلك سيارات الأجرة ونقابة السائقين.

على صعيد الممارسات:

1. القيام بإجراء دراسات جدوى حول موضوع التهيئة البيئية. لتحقيق الضوء على حقيقة كلفتها والفوائد والعيوند الاقتصادية للمرة على تهجين البيئات المتنوعة. خصوصا في قطاع الخدمات الاجتماعية والقطاع الخاص.

2. إنشاء هيئة متخصصة محلية ضمن المحافظات والبلديات والمجالس المحلية. تكون مهمتها مباشرة تنفيذ معايير التهيئة البيئية. كما وردت في "كوند" البناء الوطني. وذلك على مستوى القرية والمدينة والمحافظة. على أن يشارك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم بفاعلية في هذه الهيئات. ومما قد ينفع منها من جان متابعة أو فرق عمل.

3. اعتماد معايير التهيئة التقنية والإنترنتية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والتهيئة النفسية والاجتماعية والاقتصادية. سواء فيما يتعلق بتعديل وتكثيف أو تحسين أو إنشاء مجموعة احتياجات الإلتزام ومساعدات وخبراء أو الجهة الإلكترونية. أو من حيث تصميم المباني والمرافق الإلكترونية والمواقع الإلكتروني للمؤسسات والمؤسسات الحكومية وغيرها. والخدمات والمجالس العلمية والمكتبات والمصادر. وذلك كله بالتعاون والتشاور والتوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم.

4. إنشاء آلية رصد وطنية من مختلف الجهات ذات العلاقة. لضمان عدم منح ترخيص لأي مبنى دون التحقق من أن التصميم والرسومات الهندسية تشمل على أشكال التهيئة كافة. وفقا للمعايير والضوابط التفصيلية. أن تكون "كوند" البناء الوطني. وكذلك متابعة تنفيذ وتطبيق معايير التهيئة على نحو صحيح ودقيق أثناء مرحلة البناء. كما ينبغي أن يتم ضمان تعديل المرافق والمباني القائمة ضمن إطار زمني محدد وفقا للمعايير المعمودية. على أن يتمتع العاملون في آلية الرصد هذه ببعض الصلحات التشريانية. التي تمكنهم من ضبط المخالفات وتوفيقها وتوجيهها. وكذلك وضع خطة عمل لتنظيم المتابعة المالية للتحصيل عليها من المخالفات في تصميم الأوضاع وتهيئة الأمكنة المخالفة.
المادة (10):

الحق في الحياة
الواقع التشريعي والسياسات

لا تبدو النصوص التشريعية في الأردن منطوبة على أحكام خاصة بأحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة. غير تلك الواردة في قانون العقوبات التي جُرب كل فعل من شأنه أن يكون باقح في الحياة للجميع. وذلك وفقاً لأحكام المادة (324) وما بعدنا من قانون العقوبات الأردني رقم 11 لسنة 1910 والقوانين المعدلة له (1937).

ولم يُحمل نصوص قانون رقم 31 لسنة 1937 ولا الاستراتيجية الوطنية حكماً أو تدابير خاصة. تتعلق باحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة. ولعل هذا الفقرة التشريعي مرجعه عدم وضوح الرؤية لدى الشعوب الأردنية فيما يتعلق خصوصية الحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة. من حيث كون الإعاقة أساساً محتملاً لｰماركة التمييز والتعدٍّد والإعتداء على الحياة. وما يبره على سلامة هذا التحويل تتعديل الشعور الأردني لنص المادة 302 من قانون العقوبات. يسوي القانون رقم 13 لسنة 2010 الذي جعل من أفعال الإيداع البديهي التي تفضي إلى الموت طرفًا مشدداً للعقوبات إذ وقعت من لم يَغطى مادته عصرًا من عمره. أو على أمرة أيّاً كان عمرها. حيث يصبح العقوبة في هذا الأمر أكسبت مدة لا تقل عن 15 سنة. في حين خلت نصوص هذا القانون المعدل من أي إشارة في حال وقوع مثل هذه الأفعال على الشخص بسبب الإعاقة أو على أساسها.

وقيماً يتعلق خصومة الحق في الحياة للجنين الذي بُنيت وجود إعاقته ما لديه عبء اختبارات ما قبل الولادة. فإن الشعور الأردني لم يُعالج هذه المسألة بأحكام خاصة. تستجيب لواقعي الحال الذي يبني عن انتهاك حق الأجنحة في الحياة على أساس الإعاقة. إذ أن أفعال الإجهاض العاقب عليها. التي تتعلق بالمواد (21-31) من قانون العقوبات الأردني سالف الذكر لم تتعلق إلاً من قبل. إلى أفعال الإجهاض التي يتم إرتكابها على أساس نيت لالإعاقة لدى الجنين. ومن اللافت للنظر في هذا الصدد. اعتبار التحول في المادة (34) من القانون نفسه. لم يتغير من مضمونها نفسه. أثار الحالة من الجنين في المحافظة على "الشرف" من الضمير المتخمه للعفوان على من يرتديها. سواء كان مركب الفعل المرأة أو الحاملة على أي شخص آخر. الأمر الذي يبني عن فلسفة خطيرة تقلب اعتبارات "الشرف". مما يربط بها من عادات وتقاليد الاجتماعية. على مصلحة الجنين وحده في أن يولد حيًا. ولما كانت الإعاقة لا تزال. لدَّ قطاع واسع من المجتمع. مصدراً للوصمة بالعار الذي يخسر التحول منه وإخراجه. فإنه يُبدو جلياً هشاشة نطاق الخصومة الجنائية الذي يوفره مثل هذه النصوص للأجنحة ذات الإعاقة وللمرأة الممتلك على حد سواء وذلك كله حسب التفصيل الوارد في المادة (17) من هذا التقرير.

الممارسات العملية

لعل دراسات حالة الولادة في المواد (14) و(11) من هذا التقرير. وكذلك ما أورده بعض التحقيقات الصحفية من إعداد بعض النساء على التخلص من حملهن حال ثبوت وجود إعاقة. ولو كانت محتفظاً لدى أجنحته (1943). نشير.

http://www.lob.gov.jo/ms7.txt (147)
http://www.lob.gov.jo/ui/laws/modifyarticle_descr.jsp?no=16&year=1960&article no=330&article no s=0 (143)
وجاء في مقالة تبيّن بها الأمور الأذينة الأنجمة، بل حتى قبل أن يبدأ القولان ويلعجوا الحياة بشراً سبيلاً. الأمر الذي يؤكّد الحاجة الملحة للمعاقبة هذه المسألة على نحوٍ قطاع هكذا يشكل للأرواح والأجات ذات الإعاقة على حد سواء نطاقة مشتري من الحماية القانونية. يكفل لهم التمتع بحق الحياة متناً كاملاً على أساس من المساواة مع الآخرين. وفقًا لأحكام الانتقافية وما أقرته وألتزمت به التصوص الشرعية الدولية.

ولا كان نص المادة العاشرة من الاتفاقية قد جاء على البيان في التزام الدول الأطراف. ليس فقط خصماً أحكام في الحياة.

وإذا ضعورة أن يكون التمتع بهذا الحق معاً للغاً، ما يستطيع التزامنا واضعاً من جانب الدولة بتوفير بيئة أمنة خالية من العوائق والمحاذاة التي قد تشكل خطراً على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. أو قد يتعتبر من درجة ومستوى تجهم بهذه الحق على أساس من المساواة مع الآخرين. وفي ضوء ضعف التكيفية البشرية على التفصيل البارد في المادتين (9) و(10) من هذا التقرير، وبالنظر إلى ما يتبع قبله بعض الإحصاءات غير الرسمية حول وفاة عدد لا يسبتان به من الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة حوادث السير، والسقوط في الحفر الخاصة بالإنشاءات، وعمر الصيانت في مختلف الواكفاء على نحو ما أفاده رئيس جمعية الصيانت للمكفوفين في عمان في أكثر من مناسبة (193). في ضوء ذلك كله، يكمل مدى الخطر الذي الحد بالأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم البدنية والنفسية وحقهم في الحياة.

التصويت:

على صعيد السياسات والشريعة:

1. مراجعة النصوص التشريعية في قانون العقوبات وتعديل المواد الخاصة جرائم الإغفال على الحياة. حيث تصبح أي إمتصاص أو فعل يسخر من الحياة على أساس أو بسبب الإعاقة ظرفًا مشدداً. يتوجب معاقبة مرتكبه بعقوبة

2. مراجعة وتعديل النصوص قانون العقوبات التي تعالج جرائم الإغفال: حيث يصبح فعل النخلص من الاهتمام على أساس الإعاقة. سواء كان مرتكبه المرأة الحامل أو أي شخص آخر طرفًا مشدداً يتوجب معاقبة مرتكبه

3. إلغاء البند البارد في المادة (344) من قانون العقوبات الذي يقضي بتخفيف العقوبة على جرائم الإجهاض التي ترتكب بدافع المحافظة على "الشرف".

على صعيد الممارسات:

1. تصميم وتنفيذ برامج توعوية لتشجيع ثقافة تقبل الإعاقة. بوصفها أحد أشكال التنوع البشري والاختلاف

2. تعزيز برامج الكشف والتشخيص المبكر لمراقبة ما قبل الولادة والمعالجة الجنينية. ما يوفر خدمات صحية علاجية للأجنحة ويكفل الطفولة والسكنية للأطفال.

3. تطبيق معايير السلامة والتهيئة البيئية في الطرق والمباني وأعمال البناء والإنشاء في مختلف المرافق ما يوفر بينة

أمّنَتَ خَافِظَ عَلَى حَقَّ الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والسلامة الجسدية.


85 | تقرير المجتمع الدولي حول حالة الإعاقة في الأردن - كانون الثاني 2014
المادة (11):

حالات الخطر والسلامة الإنسانية
تحليل الواقع التشريعي والسياسي

بعد قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999 المرجعية القانونية الأساسية لإدارة الطوارئ والأزمات على المستوى الوطني (1). وقد بيّن هذا القانون في المادة (3) منه مهام اللجان العليا للدفاع المدني. وهو موجه الخطوة بإدارة الأزمات وحالات الطوارئ. ورسم السياسات والتخطيط ذات الصلة. وكذلك بين المادة (12) من القانون نفسه مهام الإقراض والاستهلاك والوفاقية المكتبية للمؤسسة العامة للدفاع المدني (2). وعليه عقد هذا القانون وكذلك الأنظمة والتعميمات الصادرة بمقتضاه أنها جاءت جميعها خلاصة أي إشارة إلى الترتيبات التسوية والتهيئة الخاصة لإنشاء أو إسهاب الأشخاص ذوي الإعاقة. الأمر الذي يجدهونه، على ضوء أكثر عرضةً للخطر في حال حدوث طوارئ أو كارثة ما.

ولم تشكل كودة البناء الوطني على معايير خاصة خدمات الطوارئ والإسعاف للأشخاص ذوي الإعاقة ما يعكس قصورًا واضحًا في هذه الكودة التي ينظر إليها البعض على أنها دستور التهيئة البيئية. معناها الواعظ للأشخاص ذوي الإعاقة (3).

ولكن التمثيل كودات البناء ذات العلاقة بعمل الدفاع المدني ولا الأنظمة والتعميمات المتعلقة بنظام الإنذار، من GREY واتجاه الإقراض والإيصال والتعليمات في حيأة خدمة الطوارئ والعنف في ماتسه (4) فإنه فرق (5) ضمن التدابير الخاصة بـ"التقييمات التسويقية". حيث ي👛 على أن الجهات ذات العلاقة ينبغي أن تكون، فيما توفر "نظام الأشخاص المعوقين إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات" بما في ذلك شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام المختلفة المادية والموضوعية والموضوعية وخدمات الطوارئ بما في ذلك تأمين مترجمين للغة الإشارة (6).

وفر من خلال الاستراتيجية الوطنية. بمرجعها الأولي والثاني. من أي إشارة إلى خدمات الطوارئ أو الإنذار أو سوء التهيئة اللازمة في هذا المجال (7). كما أنه فريق رقم 31 لسنة 1999 لإضافة خدمة طوارئ في ماتسه (8) فرق (9) ضمن التدابير الخاصة بـ"التقييمات التسويقية". حيث يtraîn على أن الجهات ذات العلاقة ينبغي أن تكون مجهودًا أو تدفقًا عدماً للإشراف على الأزمات في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة. خصمه موقفه الجغرافي، وكنيات معمرة بين الدول العربية الأسيوية دور شمال أفريقيا. وفقاً له. فنحن الآن لأول مرة من الأزمات من الضفّة الغربية وقطاع غزة عقب الاحتفال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. كما أن الهروب والنزاعات المسلحة. التي شهدها العراق ولا يزال. دفعت بأولي الأزمات (10) للمرافق إلى الأراضي الأردنية خصًا على ملاءة أمر.

http://www.lob.gov.jo/search_no.jsp?no=18&year=1999 (1)
http://www.lob.gov.jo (2)
http://www.nates.gov.jo (3)
http://www.cdd.gov.jo/541 (4)
http://www.unhcr.org/pages/49d40e466.html (6)
http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/page?page=49e486566 (7)

81 | تقرير المجتمع المدني حول حالة الإعاقة في الأردن - كأسن الثاني 2012
الممارسات العملية

بعد غياب الهيئة والترميمات التمثيلية، بأنشطة بشكل عام عبر خدمات الطوارئ والإغاثة. العامل الرئيس في تنفيذ تلك الخدمات على الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك يظل هناك حقيقة وضعت في كل مرة يكون فيها حادث طارئ، تستدعي تدخل سريع لإنقاذ الإغاثة أو الإخلاء. وفقاً للطريقة التي أجريت الأخير مع مهارات الدفاع المدني المشار إليها آنذاك، أفادت الهيئة أن المستفيدين والتعليم يتعاملون مع الأشخاص الذين(chr @-56 0.5cm)

والفراج وحوكمة اللاجئين وأوضاعهم رهينة

تشجيعاً لحقوق اللاجئين وإجهاضها على صياغتها، وما تسعى إلى حققته من مساهمة سياسية واقتصادية. وتعكس عادةً بما تبته من اتفاقيات ثنائية مع الهيئات والمؤسسات الدولية الخاصة بدعم اللاجئين وحماية حقوقهم. لم تتجاوز أي من الاستراتيجيات أو الخطط أو التدريبات الوطنية نصوصاً خاصةً تتعلق بمسألة

النحو والتأثير، وحوكمة اللاجئين وسنواته الم víctima. في مرافق اللاجئين أو الأفواج الأخرى. تفترض حالة الطوارئ ودروع اللاجئين وإيواءهم، الأمر الذي يؤكده غياب قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة عن السياسات والبرامج والتغذية، والأنشطة الخاصة بالطوارئ والقوى العاملة والافية على النحو المبين سابقاً.

وعند التدريب على الإسعاف الأولي وتوليد الاحترافية للأشخاص ذوي الإعاقة ليس على أجندة مديرية الدفاع المدني. وأي من الجهات الأخرى العاملة في مجال الإسعاف وخدمات الطوارئ، وهو من بعد ليس ضمن ما قُلِّل من الخطأ في المجلس الأعلى لنفسه من سياسات وبرامج ونشاطات. ومع ذلك فإنه جدير الإشارة إلى أن المجلس أعلى قد قام مؤخراً بتخطيط دوراً حول الإسعاف الذي.FormattingEnabledه للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، وهمه بناء على أمر من أمير ملك تلك المبادرات والأنشطة على إجابةهم، إلا أنها تعكس حقيقة أن موضوعات خدمات مثل هذا الحجم وفكرة النظام للأشخاص ذوي الإعاقة: ليست جزءًا من منظومة الاستراتيجيات والخطط الوطنية الخاصة بالطوارئ والقوى العاملة وما شاكلها. 

وبالرغم من تجاهل اللاجئين وغير الفلسطينيين المتواجدين في الأردن، فإن موقفاً من الأمور المتحدة لشؤون اللاجئين تتولى متابعة أوضاعهم وقضاياهم منذ سنة 1998. عقب إرسال مذكرة تفاهم حول هذه السؤال مع الحكومة الأردنية. نتجاب

المفتوحة إجراء اتفاقيات شراكة مع بعض الجهات المحلية. وتنفذ برامج وتقدم بعض الخدمات الأساسية لللاجئين.
وفقًا للمقابلة التي أجراها الاختلاف مع مكتب المفوضية في عام (2011)، فإن عدد اللاجئين العراقيين المسجلين لدى المفوضية بلغ 3,000 لاجئ من دون الإعفاء. ومعظمهم من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.

وتثير المقابلة ذاتها إلى أن الوضع القانوني غير المستقر للاجئين يجبرهم في حالة من الإقصاء والتهميش. وبعد عدماً لإحداث التساحة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة من غير اللاجئين. وفي محاولة للبعيد وصول اللاجئين ذوي الإعاقة الذهنية إلى الخدمات المقدمة للأجر. يسعى الكاتب الأم للفوضية اللاجئين في الأدن إلى إبرام اتفاقية مع وزارة التنمية الاجتماعية للصياغة للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية بالاتصال بمركز للأطفال للقيادة المالية.

التي تقدم خدمات تعليمية ورعاية للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة والتسوية.

وفي الاتجاه نفسه، يسعى مكتب المفوضية، أيضًا، إلى إبرام مذكرة تفاهم مع مركز التأهيل المهني لضمان فرص تدريبية لللاجئين ذوي الإعاقة الحركية والسمعية. وفي الحمل، فإن المفوضية يقدم مساعدات عينية بسيطة جداً لللاجئين ذوي الإعاقة. في حالات مثالية تقترب بعض المعينات والأدوات المتاحة (الكراسي المتحركة والمكعات) بالإضافة إلى مساعدة مالية شهرية بلغ 100 دينار. وهو مبلغ متدفق جداً مقارنةً بارتفاع مستوى الأسعار وغلاء المعيشة في الأدن. حيث يقدر خط الفقر المطلق فيها بـ92% (2011). ومهمًا في أمر هذه المسؤولية واعدة الخدمات التي تقوم بها، تقيم المفوضية اللاجئين. لأنها تظل عضوًا بارزًا في الأغلب وتحث على توفير مبادرات لمؤسسات رؤية استراتيجيات وبرامج عمل منهج. يكشف اللاجئين من مختلف البلدان والعناصر الداخلي للأمن من حقوقهم الموصوف عليها في الولايات المتحدة حقوق الإنسان. ما في ذلك الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين التي سبقت الإشراف إليها.


ولكنها تغذي حول خدمات العلاج الطبي والكشف المبكر عن الإعاقة والتربية الخاصة. في جعل ما هو مناح مثمرة ومفيدة ومرجعية. (11)

وتتعدا دراسات الإغاثة والتعليم، التي أجراها الاختلاف مع بعض اللاجئين الفلسطينيين من ذوي الإعاقة. مدى الصعوبات والظروف التي ت спецلون لـ. على أساس الإعاقة الجنسية وضعية اللجوء؛ إذ لم يتمكن أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة البدنية من استكمال دراساتهم الجامعية العليا والعمل في الأدن التي ولد ونشأ فيها ولم يعرف غيرها بلداً منذ ذلك الصغر، إذ ينظر إلى معرفة البلاد والعمل في إحدى الدول العربية. على الرغم من أنه يتجزج في بعض الأخطار الذين لا يكونون في حالة النشاط الاجتماعي. (11)

ولا يقتصر التمييز والإقصاء الذي يواجهه الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين على مجالات التعليم والعمل، بل ينطلق إلى مجالات الصحة والتأهيل وإعادة التأهيل (118). إن اللاجئين يواجهون تحديات من أوسع وثائق وواردات سفر مؤقتة. وهم وضعهم القانوني الغامض غير المعرّف يعرقل الوصول إلى الخدمات المتاحة للجميع. كما أنه ليس بإمكانهم الاستفادة من برامج خدمات مفوضية اللاجئين للأمم المتحدة التي تختص فقط بناية أوضاع اللاجئين غير الفلسطينيين في الأردن (119). النشاط الوحيد لهؤلاء هو وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، التي تعاني من ضعوفات وتحديات قناعية ومادية تعيق عملها. وتؤثر سلباً على نوعية وكمية الخدمات المقدمة لسكان مخيمات اللاجئين الفلسطينيين بوجه عام. وللاجئين ذوي الإعاقة منهم على وجه الخصوص (120).

التوصيات:

على صعيد السياسات والتشريعات:

1. تضمن الاستراتيجيات والخطط والبرامج الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث الصادرة عن مديرية الدفاع المدني والقوافل المسالحة وفقاً لذلك تدابير خاصة بالإنذار والإسعاف والإخلاء للأشخاص ذوي الإعاقة. تراعى فيها المعايير الدولية الخاصة بالتهيئة والترميمات غير السلاسة:

2. تضمن كودات البناء المختلفة الصادرة عن وزارة الأشغال وتنمية المهن والخدمات العامة وكدية الدفاع المدني معايير وشروط تكفل أقصى درجات التهيئة والسلامة للأشخاص ذوي الإعاقة:

3. مصادقة الحكومة الأردنية على الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين ونشرها في الجريدة الرسمية:

4. مراجعة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين من خلال وثائق جوازات سفر مؤقتة. بما يحقق المساواة وتكافؤ الفرص لهم في الوصول إلى الخدمات المتاحة للجميع.

على صعيد الممارسات العملية:

1. وضع دليل إرشادي للمنطويات التقنية والبشرية الخاصة بالتهيئة البيئية والترميمات غير السلاسة والخدمات العامة للإخلاء والإسعاف والإشارة، بالإضافة إلى التدابير المنظمة والمراقبة التلقائية:

2. تصميم وتنفيذ برامج تدريبية مثمرة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيهم الأطفال والأسر. على طرق الإسعاف الأولي والإنذار وكيفية التصرف في حالات الطوارئ والكوارث:

3. تنظيم برامج تدريبية مخصصة لطواقم الإسعاف والإنذار على لغة الإشارة. ومختلف أشكال الترنيمات التسويقية للتنويق والتفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم:

4. تنظيم حلول مفيدة وكتب تأديب ختى الحكومة والجهات الدولية والوطنية المتعلقة بالخصوصية الرئيسية للأوضاع اللاجئين في الأردن خصوصاً ذوي الإعاقة منهم. ما يكفل لهم وصولهم متكافئًا وتساوياً إلى الخدمات الأساسية المتاحة للجميع. على أساس من المساواة مع الآخرين.
المادة (16):

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون على أساس من المساواة مع الآخرين
خليل الواقع التشريعي والسياسات

على الرغم من أن الأردن لم يكن من بين الدول الأطراف التي أبدت تفاؤلاً أو تفتيشاً خاصاً حول المادة (11) من الاتفاقية. خصوصاً نص الفقرة الثانية من هذه المادة يتعلق بالأهلية القانونية. إلا أن منظومة التشريعات الوطنية الأردنية تكرس أخلاقياً خطورةً في التمييز ضد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالأهلية القانونية الكاملة ومراعاتها. على أساس من المساواة مع الآخرين. ما أفضى إلى تقييد. بل وفي بعض الأحوال إلى حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة حريماناً كاملاً من ممارسة حقوقهم الاقتصادي والسياسي والدموي على حد سواء.


والواقع أنه هذه النصوص التي تضع القاعدة العامة في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة. بوجه عام. والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية على وجه الخصوص. أو ما أصلح على تسميته في فقه القانون بالإعاقة "العمالة". إنها تطوي على أقصى درجات التمييز والادعاء البيني على أحكم عامة غير منصفة. مزجها صور نظرية قائمة على فلسفة افتراضية مسبقة. تفضي بعدم الاعتراف أبداءً بالشخصية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.

إذ كيف يمكن تفسير وتسليط أن يصبح الشعور بأن هؤلاء الأشخاص "ليسوا أبداً لعاصمة الحقوق المدنية". "مجردة"ّ إياهم منزلة الطفل الصغير المعاصر للوصاية والرعاية الآلية. تبعاً لما وضحته المشروع نفسه ويعود تأكيده في غير موضع في القانون الجديد. ومن ذلك نص المادة (11) من القانون المدني وال المادة (11) من قانون الأحوال الشخصية للمشتر إلىهما سابقاً. حيث قضاها بأن "المجنون جنوناً مطلقاً" هو في حكم العباسي غير المميز أي الذي لم يبلغ السابعة من عمره. وأن الشخص "المجنون" هو في حكم العباسي المميز أي الذي بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ الخامسة عشرة.

إن مثل هذا التوجه بوصفه القاعدة العامة في حذف ضوابط الأهلية القانونية وحرمان الأشخاص منها. أو تقييد تعهدهم بها ومارساتها. يعد خلفاً مخاطباً لنصوص الشرعية الدولية. فضلاً عن مخالفته المشرفة للمبادئ العامة للاتفاقية (مادة 3) والفرض منها (مادة 1). فضلًا عن الملاحظة الواضحة لأحكام الفقرة الثانية من المادة 16 من الاتفاقية.

وأما يزيد الأمر تعقيداً. في هذا الصدد. عدم وضع التعرفيات التي يسوقها المشرع في القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية المشار إليهما سابقاً لمفهوم "الجنون والعفة والسفث" وغيرها من عوارض الأهلية القانونية المنصوص عليها في هذه القانونين. إذ إن العبارة المتبعة في التعريفات الواقعة في هذين القانونين لا يستند إلى ضوابط واضحة. تأخذ في الاعتبار المفهوم الشامل للإعاقة. يمهدونها تداخلات بين عوامل شخصية وعوائق بيئية وسلوكية واجتماعية. يلعب فيها نفس الطرق الإيجابية المنصورة دوراً أساسياً في نشأة حالة الإعاقة وتكريرها.

فقد عرف قانون الأحوال الشخصية كل من "العفو والسفية وذو الغفلة". وراحلة نقده (2011) إذ نص على أن "العفو هو الذي يختصر معه ويكون فهمه فعليا وكلاهما مختلاً وتدبره فاقداً. السفية هو الذي ينفق ماله في غير موضعه، ويبدو في نفسه، ويضيع أمواله ويتقلده الأسرار خلافاً لمفسحته الشرع والعقل، ذو الظلم هو الذي لا يهديه إلى التصرفات النافعة في ممارسات لابد فيه.

ولعله واضح أن هذه التفويتات فإنها تستخدم مصطلحات إيجابية ومرفوعة وغير متواصقة مع روح الاتفاقية ولغوتها وتصوصها. لا تقدم معاعيب محددة ينضبطة عندما تفصل بالعملية من عوارض الأهلية المتصلة عليها. فما المقصودتان من "المباع" أو "المباع" في تعريف "ذو الغفلة" وما هو تعريقه "ذو الغفلة" في تعريف "المباع"؟ فهل من أنقى مثال على أمور لا يقدرها الشرع كسائر معني ما يستمع بأوراق "ال셨صيب" أو "العفاف"؟ فأمور تعد محرمة عامة وفيما يذكر في القانون "ستبقي الحجارة عليه" إذا كانت النافعة "نعم". فكيف يمكن أن يتم استعمال القانون لتوجيه وإعداد وتبسيط وصرف وفيرة "ال뉴스صيب الآتي". وإقراارات تصرفات من بيئهن وتقلبات صعيب وفرز "النشاط الآتي". ويكشف هذا التفويت Tecnique 4، وكذلك الأمر مع من يجعل عرفاء الصادرة ويعرفات أوامره في مجالات مستندة بضرورة وجوب الأحكام الخلوية، وفقاً للفحوصات من مصادرية مع الأحكام الأصلية من نواة الأحكام الخلوية وفقا للفحوصات من مصادرية مع الأحكام الأصلية من نواة الأحكام الخلوية وفقا للفحوصات من مصادرية مع الأحكام الأصلية من نواة الأحكام الخلوية وفقا للفحوصات من مصادرية مع الأحكام الأصلية من نواة الأحكام الخلوية وفقا للفحوصات من مصادرية مع الأحكام الأصلية من نواة الأحكام الخلوية وفقا للفحوصات من مصادرية مع الأحكام الأصلية من نواة الأحكام الخلوية وفقا للفحوصات من مصادرية مع الأحكام الأصلية من نواة الأحكام الخلوية وفقا للفحوصات من مصادرية مع الأحكام الأصلية من نواة الأحكام الخلوية وفقا للفحوصات من مصادرية مع الأحكام الأصلية من نواة الأحكام الخلوية وفقا للفحوصات من مصادرية مع الأحكام الأصلية من نواة الأحكام الخلوية وفقا للفحوصات من مصادرية مع الأحكام الأصلية من نواة الأحكام الخلوية وفقا للفحوصات من مصادرية مع الأحكام الأصلية من نواة الأحكام الخلوية وفقا للفحوصات من مصادرية مع الأحكام الأصلية من نواه
ففي مجال حق الملكية والقيام بالنصوص القانونية وإدارة الشؤون المالية وإبرام العقود. نبدو نصوص القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية. النشر إليها سلحا. نصوص قانون كتاب العدل فاصلة الدالة على تقييد حرية الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة هذه النصوص على أساس من المساواة مع الآخرين. ذلك التقييد الذي يصل إلى حد الحرم من أصل اخلاق وما يتفرع عنه من حقوق وواجبات أخرى.

فقد نص القانون المدني، في مادة (134) وقانون الأحوال الشخصية في المادة (1111)] على أن "الصغير والمجنون والمعنوي محجورين لذاتهم، أما السفيح ذو الغفلة فتحكم عليها المحكمة وتزوير الحجر عنها، وفقاً لقواعد وإجراءات القضاء في القانون". قانون الشاعر. إن يؤكد فلسفة المتعه. جام الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأعمال ذوي الإعاقة الفنية. بطرف أشياء ليسوا أعداء للقيام بالنصوص القانونية. يعرض ذلك أصلًا عامًا يتطلب على المحكمة وضع نصب العين في كل حالة تعرض لها قضية ما. يكون أحد أطرافهم شخصاً ذا إعاقة تجارية أو ذاتية. وفقاً تفصيل أعظم لهذه الفلسفة التشريعية. يعترف المشرع عن فتية الاستماع عليه في تقيد وإسكان أهمية الأداء للأعمال ذوي الإعاقة. وقطع كتبهم من إبرام العقد والقيام بإشراف شؤونهم المدنية والعامة. حيث يقرر في المادة (134) من القانون المدني والمادة (1) من قانون الأحوال الشخصية أن "المعنوي هو حكم الصغير الممثل. المجنون الطبي هو حكم الصغير غير الممثل. أما المجنون غير الطبيق فتضحيته في حال إفتهؤه كتصرف العاقل.

بتول شؤون فاقد الأمهال أو نافقها من يمثله سواء كان ولياً أو وصيًا.

ولم تتفق الفلسفة التنفيذية التكنيكية التي يتبناها المشرع الأدبي في مجال الحقوق المدنية والأحوال الشخصية على الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأعمال ذوي الإعاقة الفنية. بل إن هذه الفلسفة تتطابق. ويدعو الأشخاص ذوي الإعاقة الأخرى بخصوص واضحة وصريحة. كما هو الحال في قانون كتب العدل رقم 4 لسنة 1911. الذي ينظم الجوانب الإدارية والعملية للنصوص القانونية المدنية والتجارية وغيرها. ففي نص تتجلى فيه أقصى درجات التكييف والإجماع في المادة (16) من هذا القانون أن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأعمال ذوي الإعاقة الفنية والأشخاص ذوي الإعاقة السمعية ليسوا أعداء للشهادة على أي من العاملات المدنية أو التجارية وغيرها. بما ينظمه قانون كتاب العدل. فقد نصت هذه المادة على "أن يكون الشهود راسدين وعائلين غالبهم بهوية ذوي العلاقة. وأن لا يكون بينهم أصبي أو أخرون...

الممارسات العقابية

إذا كانت هذه هي نظرة للمشروع للأعمال ذوي الإعاقة. بوصفهم شهود في المجالات الإجرائية. فما عساها أن يكون واقع الحال في مجال ممارسات الحقوق والحقوق الأساسية التي يجاب الأشخاص ذوي الإعاقة فيها انتهاكات وصويا مختلفة من التمييز. لا يحظى المراقب غير الشخصي. فضلا عن الباحث والمتعكم في قضياء حقوق الإنسان. في مجال حقوق في ممارسات حقوق CNRC وحقوق الإنسان. فإنه يتم انتهاك حقوقية القضاء ذات الإعاقة في كل مرة خالو فيه ممارسة حقهم في فتح حسابات بنكية والسجح منها أو الإعداد فيها. حيث إن البنوك التجارية في الأدن لا تعرف بأعمال الشخص ذوي الإعاقة الإدارية والإعداد وإرسال إخطارات إلى هذه الحالات. ما لم يستخدم الأشخاص ذوي الإعاقة في البنكية والإعداد والإعداد وإرسال إخطارات إلى هذه الحالات. ومن ثم الإطلاع على أدق تفاصيل حساباتهم البنكية وما جرى وجري عليها من عمليات دورية. وفي مقابلة مع المسؤولين في دائرة القانونية للبنك المركزى في الأدن. أفادوا بأن...

البنوك التجارية ملزمة بتطبيق أحكام القانون وعلى وجه الخصوص أحكام السرية المصرفية في قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000.(114) وفي الوقت نفسه فإنه لا توجد تعليقات صادرة عن البنك الركيزي خاصة بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الخدمات البنكية وخدمات الائتمان.(111) ومن هنا فإنه من الواضح أن هذه البنوك تنصف علاقاتها خاصة من جانبها. استنادًا إلى نصوص قانون كتاب العمل والقانون المدني التي سبقت الإشارة إليه هنا. وفي مقابلة أخرى أجريت مع المسؤولين في دائرة العمليات البنكية في إحدى البنوك التجارية الكبرى في الأردن، أوضحنا أن ما يفهمه البنوك هو إجراء احتجاز الغرر منه "حماية البنك والشخص المعني في الإعاقة المعاملة مع البنك". حيث لا يد من أن يشعر الشخص بأن ما قام الموظف به يتضمن أداءً غير مقبول. وذلذا فإن لأدعاء إjąدة جمعيات الأشخاص المصابين إعاة التشريعي لدعم مسودة هذا التقرير على المعنيين في مدينة عمان إلى أن موظفي أحد البنوك التجارية قد رفضوا الاعتراف بتوبيع. حيث أدرى مbdb حراره بشكك بقسمة. وقاموا بتبليغه على الرغم من إعاقته بالقراءة والكتابة. واشترطوا عليه استضاح شاهدان في كل مرة يريد فيها إجراء أي حركة على سبيله بالقراءة والكتابة. وذلذا فإن ما يبيقي عليه مثل هذا التوجه والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة سومره والأشخاص ذوي الإعاقة المعاملة تشكيل نقطة وقائع فهمهم في الخصوصية والاستقلالية والمتعة بالأهلية القانونية. على أساس من المساحة بالأخرين.

وفي الإضافة نفصل، ووفقاً للجوازات والتحليل ذاتها فإن معظم البنوك التجارية لا تمنح الأشخاص ذوي الإعاقة حق الوصول والتنقل بما يسمى بالخدمات الولاثية التي تنشئ على خدمات البنك الناظر. وخدمة الخصوصية الأثرية، وخدمة النشاط من خلال الإنترنت. وذلك بedly أن هذه خدمات قد تعود على أفراد ترى بجانب أن تخفيف من المستفيد وينمو بإدخالها في كل مرة ب рай الاستفادة من الخدمات. وأن الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية هم ظاهرة لان تسرق منهم هذه الأرقام أو يتم الإطلاع عليها من شخص آخر.118(115)

ولكن أن هذا التوجه يعكس. بوضوح صورة غموضية خذلها يضع الإشكاليات وأصحاب القرار في سوق المال أساسي لإسكان الأشخاص ذوي الإعاقة مع الأخرين والتعامل مع ضدهم خبيزاً منهجاً غير مقبول. كما أن هذا التوجه يعكس حاجة للترسيخ ببنر مهاني للacciones التسويقية لمصلحة عامة وأن هذه خدمات قد تعود على أفراد ترى بجانب أن تخفيف من المستفيد وينمو بإدخالها في كل مرة ب рай الاستفادة من الخدمات. وأن الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية هم ظاهرة لان تسرق منهم هذه الأرقام أو يتم الإطلاع عليها من شخص آخر.

ولكن أن هذا التوجه يعكس. بوضوح صورة غموضية خذلها يضع الإشكاليات وأصحاب القرار في سوق المال أساسي لإسكان الأشخاص ذوي الإعاقة مع الأخرين والتعامل مع ضدهم خبيزاً منهجاً غير مقبول. كما أن هذا التوجه يعكس حاجة للترسيخ ببنر مهاني للacciones التسويقية لمصلحة عامة وأن هذه خدمات قد تعود على أفراد ترى بجانب أن تخفيف من المستفيد وينمو بإدخالها في كل مرة ب рай الاستفادة من الخدمات. وأن الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية هم ظاهرة لان تسرق منهم هذه الأرقام أو يتم الإطلاع عليها من شخص آخر.

وفي مجال مارسة الحقوق السياسية. فإنه يلاحظ أن قوانين الانتخابات المعنية قد انتهت بشكل واضح. وفيتت حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة الاقتراع أو الترشح على حد سواء.

ففي مجال مارسة الحق في الاقتراع. نصت المادة (3) فقرة (ج) من قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم 9 لسنة 2010 على أنه "يدمن ممارس حق الاختيار. من محتويون على ذلك أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه. من كان محتويونا أو محتاجوا".(114)
لا يوجد أي نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.

http://www.takafo.org (311)
فيما يتعلق ببرامج ونشاطات التوعية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع بالأدلة القانونية ومارساتها على أساس من المساواة مع الآخرين، فإنه يلاحظ أن هذه القضية لا تزال خالصة إلى مزيد من رفع الوعي وبيان لرؤيتها وتسيب دفاعاتها القانونية والفنية. ولم يُعقد في الأردن منذ مصادفته على الاتفاقية عام 2008؛ سوى نشاط واحد يرتبط نشاط المركز الوطني لحقوق الإنسان حول هذه المسألة. وَالواقع أن قضية الأهمية القانونية ذوي الإعاقة تحتاج إلى برامج متخصصة ومخططة. لِتنبأ دفاعاتها وتفصيلاتها الفنية والقانونية والأثر القانوني والعملي المتربة على الاعتراف بها ككل أو الاعتراف منها أو إنكارها.

خلاصة القول، إن المشروع الأردني ينبغي أن يكون أداة تتيح على الأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في التمت بأهلتهم القانونية ومارساتها على أساس من المساواة مع الآخرين. تأسسها على قواعد وضمانات تغطية جزء الأشخاص ذوي الإعاقة. ونتيجة خلق ووضوح بين التعدّد فهم مكمل الإداة في بعض الحالات. نظرًا لانعدام الترتيبات التدريسية للمعوقة. وَبَين الاعتراف بِذلك الإداة والإجراءات بِوجهها وتربيتها للأثار القانونية والعملية التي تضيف إليها الشخص من خلال قيمه يترسغ ما أو امتلاكه عن فعل معين ولا يعكس هذا السلوك من جانب المشترع الأردني ما هو معلن عنه من توجهات عامة لتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة. وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص.

التوصيات:

• على صعيد السياسات والتشريعات:

١. مراجعة منظومة التشريعات الوطنية وتعديل أحكام الأهمية القانونية بِما يحقق الاعتراف الكامل بالأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون على أساس من المساواة مع الآخرين، دون تمييز على أساس الإعاقة.

٢. تعديل الأحكام التشريعية الواقعة في القانون المدني وقانون الأمور الشخصية الخاصة بِعواج أو الأمور القانونية. حيث يتم عُلي الإعاقة بوصفها عارية أصلاً للانتفاض أو إثرار مع شخص ما ومارساته لأهمية الأداء.

٣. تعديل أحكام الوضاءة والولاية بِما يحقق الاستقلالية الفردية والخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتيح لهم للمعوقة والولاية تأثير الاستقلالية الفردية والخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة. حيث يمكن عدم أخذ نظر الشخص ذوي الإعاقة إلا إذا نقل الأحكام الوضاءة والولاية الوضعية إن كانت عناية. وإنما بِمشغولة الشخص ليتمكن من أخذ القرار الذي يريد فعليًا. من خلال إعطائه السِمَك والفوائد الموجبة كافية. والإجراءات المتصلة والنتائج التطبيقية على كل منها. ثم توفر ما يتم من الترتيبات التدريسية للمعوقة التي تلزم الشخص لتغيير من يكون إرادته من خلالها.

http://www.alghad.com/index.php/article/380850.html (335)
4. إلغاء التصوص الوارد في المادة (17) من قانون كاب العدل الذي لا تعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، بوصفهم شهدوا في أي من المعاملات الدينية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها.

5. تعديل الحكم التصوص عليه في المادة (65) من الدستور وإلغاء الفقرات الواردة في المادة (32) و(8) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الذي عين الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من حق الإقليات والترشح حسبما مطلقاً. ومراجعة شروط وضوابط الأطUREMENT القانونية لينسستبة الحفاظ السياسي. بناءً على المفهوم الشامل للإعاقة بوصفها حالة متغيرة تبعاً لمجوع العوائق البيئية والسلوكية وطبعتها. ومدى توافر الترتبات التيسيرية المعقولة والتكيف الزوجي والتجييم العام وفقاً للتفسير الوارد في المادة (9) وغيرها من الاتفاقية.

على صعيد الممارسات:

1. مراجعة وتعديل اللوائح والتنظيم والتعليمات الخاصة بالبنك المركزي والبنك التجاري. وإلغاء كل شرط يفرض على الشخص ذوي الإعاقة استغلال شهد أو أكثر في معاملات الانتزام المختلفة. واعتراف على أساس من المساواة مع الآخرين. يتوقف أو حكم أو بصمة الشخص ذوي الإعاقة اعتراضاً كاملاً غير منقوص أو مدعوم بشهادة أو إقرار من أي طرف آخر.

2. إعمال مبدأ الترتبات التيسيرية المعقولة والتكيفية والتجييم العام في مختلف مرافق الانتظام والبنوك. مما يعرف وصعباً سهلاً وتنعك كاملاً للأشخاص ذوي الإعاقة عند الأندان كافية. كما يحق احترام استقلالتهم الفردية وخصوصيتهم وفقاً للمبادئ العامة للاتفاقية. بما في ذلك مبادئ عدم التمييز والمساواة وتكافؤ الفرص.

3. تدريب الكوادر التشريعي والقضائية والتنفيذية في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة خاصية. وتدريب تطبيق قرون الدعم على اتخاذ القرار. وتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أثيلتهم القانونية كاملة. مع توفير أشكال المساعدة القانونية والقضائية المهنية. حيثما كان ذلك لازماً. دون أي شكل من أشكال التضييق أو الانتقاص من حرية الشخص وخصوصيته واستقلاليته الفردية. واحترام إرادته الحرة المستنيرة فيما تتخذ من قرارات.

4. تصميم وتنفيذ برامج لرفع الوعي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في التمتع وامساحة الأفضلية القانونية على أساس من المساواة مع الآخرين. وذلك من خلال التنسيق بين الجهات المختلفة ذات الصلة وإبداع ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات مشتركة فعالة في وضع وتنفيذ تلك البرامج.

5. تهيئة الظروف البينية والسلوكية الاجتماعية والاجتماعية بما يشجع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية على الظهور والمشاركة في الحياة العامة وتشجيع منظمات ومؤسسات للدفاع عن حقوقهم. وتشجيعهم على الإرادة في مؤسسات المجتمع المدني بوجه عام. ما يتيح لهم تعزيز مهاراتهم. وتعزيز حفظهم في التمتع بأمكانيات الأداء وامساحتها على أساس من المساواة مع الآخرين. والمشاركة في تصميم أشكال المساعدة القانونية والقضائية المعنوية حتى لا تقوم. وذلك كله في إطار موجز الدعم على اتخاذ القرار وباذاعة تعزيز استقلاليتهم الفردية وخصوصيتهم وحقهم في الاختيار وتخاذ القرار.
المادة (١٣)؛

إمكانية اللجوء إلى القضاء
خليل الواقع التشريعي والسياسات

تشكل المادة (11) (فقرة 1) من الدستور الأردني القاعدة العامة في تقرير حق الجمع في اللجوء إلى القضاء، يغض النظر عن جنسيتهم أو أصولهم، ويعزل عن كونهم من الأشخاص ذوي الإعاقة أو من غيرهم. حيث نصت هذه المادة على "المحاكم مفتوحة للجميع ومصنفة من الداخل في شؤونها".

كمما أورد قانون رقم 31 لسنة 2007 في مادته (4) (فقرة 1) بند (1) بعض الأحكام التي تنظم الحق في اللجوء إلى القضاء. حيث نصت على أنه تراعى الظروف الصحية للشخص المدعوم من حيث الأماكن الخاصة بالتوقيف إذا اقتضت طبيعة القضية وظروف توقيفه.

ويظهر الاستعراض الأول لهذه النصوص، خصوصاً ما ورد في قانون رقم 31 لسنة 2007؛ أنها تبين منظوراً طبيباً في التعاطف مع حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء. إذ يتم تصدي القضاة غيابية للظروف الصحية.

ويبدو هذا النهج الذي ينظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم حالات مرضية. منسجمة وتوافق العام السائد في منظومة التشريعات الوطنية في السياسات وتخطيط البرامج ذات العلاقة. على النحو الذي سبق بيانه. وفقاً لما هو مبين في غير موضع من هذا التقرير.

وقد حاول وضع السياسات مؤخراً. تدارك المنفاذ الكامل أن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء، في ضوء وثيقة الاستراتيجية الوطنية. في مرحلتها الثانية، مجملة من التدابير والنشاطات ضمن منظومة التشريعات. تنصب في حلها على التدريب والوعي وتهيئة موفق القضاء.

أما نتائج هذه التدابير مع الجهات ذات العلاقة. خلال الفترة الزمنية المحددة تنفيذ بنود الاستراتيجية في مرحلتها الثانية.

ولما قد ظهر جليا من استعراض المادة (14) من هذا التقرير مدى التمتع الذي يواجهه الأشخاص ذوي الإعاقة. نتيجة انتقاص أهلتهم القانونية أو حرمانهم منها إبداعاً. فإنه لا مراء في أن هذا الملل من جانب المشرّع سوف يكون له عمق الأثر على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء ؛هذا كاملاً ومستقلًا.

وقد أكد المشروع الأردني هذا التوجه في مجال الحق في النقضي. في غير موضع من منظومة التشريعات الوطنية ذات

والواقع أن هذا النص يبدو انعكاساً ومحاكاةً للفلسفة التشريعية والنظرية النمطية ذاتها، التي يتبناؤها الشعراء الأردنيون. إذ أن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والمصابون بالتأتي في المادة (11) من هذا التصيغ المتعلق بالحالة النفسية يواجهون إجابة القانون المدني (مادة 118) وقانون الأحوال الشخصية (مادة 114) أن الشخص ذوي الإعاقة النفسية أو الشخص ذو الإعاقة الذاتية في حكم الصبي المميز. وفقاً لما يقره الأطباء وتنزه المحكمة، حيث نصت معايير المادة 114 أن "العنوان هو في حكم الصغير المميز النجوم الثاني هو في حكم الصغير المميز الثاني، أما النجوم غير المميز في حكم الصغير دون ضمانات فإنما في حالة إتفاقه كحصص العائلة.

ولقد أخذ الشعراء الأردنيون بهذا التوجه، بطريقة أكثر إتقان، حيث لم تميز المادة (3) من قانون المحاكمات الجزائية أنفقة الذكور بين "الجوان المطيق" و"الجوان غير المطيق" والأعمال. كما فعل الشعراء في القانون المدني، بل أعذر الشعراء الجنيسي أن مجرد الإصابة بـ "عاهة عقلية" مسألة لعدم قبول الشكوى من المحاكم عليه. بعض النظر عن درجة الإعاقة وطبيعتها، وما يؤكده هذا التوجه أيضاً من جانب الشعراء الجنيسي ان إجراء هذا الحكم يمكن أن يضر بالحكم الخاص بالحالة الذي لم يبلغ 15 عاماً من عمره: فأنزلهما منزلة واحدة، معترفاً بكل منهما غير أهل للمست-graphic1.jpg

وهناك ذلك للنصوص المجردة، في صورة من المناهج النادرة، وتُعتبر أثر غياب الترتيبات التشريعية المغلقة والدعم على إخراج القرار، وفقاً لما قد صدره أن حكم المادة (12) من الاتفاقية. وقد سبقت الإشارة إلى أن الشعراء الأردنيين قد أعذر أن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والمصابون بالمادة أنفقة المصنعية، فإ concessaً على الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والمصابون بالمادة وأنفقة المصنعية، ليسوا أهل للشهادة في المعاملات التجارية والمدنية: ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (17) من قانون كتب العمل سابقة البيان، الأمر الذي يضع فيدياً آخر على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في دفعهم في اللجوء إلى القضاء، على أساس من السماوة مع الآخرين.

وفي مقام خليل النصوص التشريعية أيضاً، يبقى أن نعود إلى الأحكام، وذلك اللغة الإصطلاحية التمييزية التي يستخدمها الشعراء، للتعرف على الأشخاص ذوي الإعاقة أو في إعطاء الإشارة للامتثال للمادة "عاهة" في نص المادة (15) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك الأمر فيما ورد في قانون كتب العمل والقانون المدني على النحو المشار إليه أيضاً.

الممارسات العملية

بعد غياب الانتهاء والتنزهات الرسمية المعلقة عن مرفق القضاء من أكبر العوائق التي خُول دون تنميش الأشخاص ذوي الإعاقة بعمرة حقهم في التفاعلي، على أساس من السماوة مع الآخرين.

ولم ينطلق الشعراء الأردنيون إلى مسألة الترتيبات التشريعية المغلقة والتهيئة إلا في أضيق الحدود. فاستناداً ذلك إلى ترجمة لغة الإشارة للأشخاص صعب، سواء كانوا مدرعين أو مدعون عليهم. شهدوا، أو متنحين، حيث نصت المادة (136) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المدى إلى إمكانية تجربة في إعادة محاكمة من أعداء معتقلات أو محاكمة أخرى لاستعادة أو بإرجاع الفئات الأخرى. كما نصت المادة (131) من القانون نفسه على أن إذا كان الأدب والاصف أو الشخص أو الشخص الذين يعيدون لمعاينة في الأحكام بخصوص الأدبي أو الشخص الذي يعده بمراقبة الحالة، يُعرض الكتابة في سطر كتابة الحالة الأخرى والملحقات ويلُسمح له فيفوق على أخذه نفسه.

أورد قانون 31 لسنة 2007 في مادة (4) فقرة (4) فصل (1) حكماً مثالياً حيث نص على "توفير التفتيشات المباشرة للمحاكمات الجزائية".

نشرت المجلة الأخرى حول حالة الإعاقة في الأردن - كانون الثاني 2014
وليحظ على هذه النصوص على الرغم من كونها تولى اهتماماً محموداً للغة الإشارة. أنها لم تُنشر. لا من قريب ولا من بعيد إلى الضوابط التي ينبغي أن تتوافر في الترجم لخلقًا للإشارة وإษาكًا. وتكوينها إلى خلق التواصل الفعال في أقصى درجات قدرها. ولا يُضحى في هذه النقاط الإلقاء بأن هذه مسألة إجبارية متروكة للتعليمات أو تقدير المحكمة. إذ إن الشروط أن يكون الترجم من الأحجام المدرسية لهم بالأمانة والكفاءة لا يبدو أنما تفصيلاً يمكن إغفاله في معرض تلك النصوص. خصوصاً إذا ما علمنا أن هناك نقص واضحاً في الخبرات هذه المجال على النحو المبين في المادة (11) وما سيُتم تفصيله لاحقاً في المادة (14) و(20) من هذا التقرير.

وفي مقابلة أجراها الفريق مع أحد المترجمين لغة الإشارة (17) حول هذه المسألة. أفاد بأنه كان شاهد على حداثة اشتيه خلالها رجال الأمان بأحد الأطفال الصم. أثناء جواله في شوارع عمّان. نتيجة لعدم مكمتهم من التواصل معه بلغة الإشارة. فهوموا بأصشابه إلى أقرب مركز أمني للتحقيق معه. فيما كان من الشخص إلى أن قام بـ:اصبحه أحد ضباط الدورية عنوان سياسته إلى أقرب جمعية للأطفال الصم. بغض النوايا. من خلال المترجمين المتواجدين هناك. وقال رجل الأمن الذي تم اصطباغه إلى الجمعية لاحقاً. على الشخض الأصم: بجاولاً اختطافه واصشابه عنوان إلى مكان غرم معلوم

وعلى الرغم من إجابة التفاصيل الجردية المخصصة إلى أهمية هذه المسألة. إلا أن عمل الاحتلال والحكومات في جنأح خاص بهم لا يدوم السبيل الأثلى لتحقيق المساواة كفالة المنزل في هذا الصدد. إذ إن الأحكام مثلاً تعتبر تدابير للتخفيف وتصنيف الموقفيين والمتهمين من ذو الإعاقة وضعفهم وفقاً لسبب توفيهم أو إصابتهم. فهل سيستجيب ذلك مثالاً للأطفال ذوي الإعاقة كفاءة في هذا المجال؟. بغض النظر عن طبيعة النزاع أو الجريمة المرتبطة. فهذا الإرادة لجهاز تفصيل الموقفيين والحكومين ما يُتسجل ومعايير وضعية العدالة الجنائية وفلسفة علم الإجرام؟

وفيما يتعلق بتلكات مقار المحاكم والدوائر الملحقة بها. فإن ما ذكره عن أوجه القصور في التهيئة البدنية بوجه عام أثناء استعراض المادة (9) من هذا التقرير. ينسحب على هذه المقام التي تشير إلى الانتهاء البدنية ودراسات المادة والملحقات التي أجراها الفريق إلى خروجها من أسباب أشكال التسجيلات البدنية اللازمة. لوصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى الوقف. وقد أشارت إلى أن هذه المقدمات التي أجريت مع مشاركة من ذات الإعاقة الحرية إلى أنها لم تتمكن من دخول أهالي قام باستعراض الوثائق المتعلقة نبأً عنها (20).

(17) مقابلة مع مرجع المساند السيد أشرف عيونة
(18) مقابلة مع مرجع المساند السيد أشرف عيونة
(19) مقابلة مع مرجع المساند السيد أشرف عيونة
(20) مقابلة مع مساعدة السينيتس: ناشطة في مجال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. 2014. 10/8/2011
(21) نقضيّن المجمّع المدني حول حالة الاختفاء في الأردن - كانون الثاني 2012
وفيما يتعلق بالتدريب على الاتفاقية والتوترات التبشيرية المعقولة ومعايير التهيئة للعاملين في مرفق القضاء، تُشير القائمة المشتركة إلى أن آخرها تأتي مع المركز الوطني لحقوق الإنسان. يُنصح المركز بالتعاون مع المعاهد القضائية لاستهداف القضاة والممثلين العامين والمحامين. إلا أن هذا البرنامج يتضمن فقط على التعرف بمبادئ الاتفاقية وخلفيتها التاريخية دون الخوض في التفاصيل الفنية المتعلقة بـ "المجاز المحتمل" بذوى الإعاقة باللوجو إلى القضاء.

وفيما يتعلق بالذي ذكر حصص ذوي الإعاقة، فإنها تتضمن منظومة التشريعات الوطنية الخاصة بالأحداث، المتمثلة في قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 4 لسنة 1982(R4) وقانون الأحداث رقم 4 لسنة 1988(R4) تابعًا خاصة بالأطفال ذوي الإعاقة. لا ينتج إجراءات محاكمتهم، ولا من حيث تهيئة مراكز الإصلاح، ولا من حيث دور رعاية الأحداث.

ومع ذلك فإن عدد الأحكام. وألرها قانون الأحداث رقم 4 لسنة 1982(R4) يكن ملاحظة أنها على الأطفال ذوي الإعاقة أكثر من غيرهم. في ضوء تفسير تلك النصوص ضمن السياسة والشفافية التشريعية، المبينة رحمة الأشخاص ذوي الإعاقة بوجه عام. فقد نصت المادة (3) فقرة (1) من هذا القانون على أن "لا يجوز تقييد الحق، في أي حال، إلا في الحالات التي تبين فيها من التمرد أو الشروط، ما يستوجب ذلك." 

إن مثل هذا النص، إذا ما في ضوء ما يبينه النص القانوني من نظرة ضيقة جَهَذَ الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأعمال ذوي الإعاقة من حيث كونهم "خطرًا على السلام العامة." بوصف ذلك أصالة "عامة. وفقاً لما هو وارد في قوانين العدالة وأصول الملامح والشريعة الجزائية والصحة العامة. على النحو المفصل في المادة (14) والمادة (16) من هذا التفسير، فإنه يبدو إجلاً أن "الأخلاق التي يبيدها من التمرد أو الشروط، ما يستوجب ذلك." سوف تستخدم. من ضابط واضح لتبني تقييد الأحداث ذوي الإعاقة النفسية والأحداث ذوي الإعاقة الدماغية. في كل مرة تُذكر فيها جهة الإحصائيات المحكمة أن حكم يُشكل "خطرًا" على الآخرين. تأسيسًا على أن لديه إعاقة نفسية أو ذهنية.

وفي الإجابة نفسه. نصت المادة (31) فقرة (5) من القانون ذاته على أنه "يتعين محتاجًا إلى الجمعية أو الرعاية من تنفيذ أي من الحالات التالية: 5. كان سيئ السلوك وخارج عن سلطة أبيه أو وليه أو مصبه أو أمه أو كان وليس متوفى أو غائب أو غير الأهلية. وما يلاحظ على هذا النص تبينه لعبرة غابة في الغموض والإيجاب فيما يخص "عدم الأهلية" على النحو الذي سيتضحه في المادة (12) من هذا التفسير.

فقد استعراض عدم وضوح الضوابط وما يتعلق بها من فجوات في خُصُوص "مواقع وعوض" الأهلية القانونية في القانون المدني. الذي يعتبر صاحب الولاء العامة في تفسير المكاسب بـ "المجنون" جنوناً مطلقًا والمتزوجة جنونا غير مطلق." ليس فقط فيما يتعلق بالتعاريف القانونية. بل أيضاً في ضبط مواعيد المسؤولية الجنائية على نحو ما ثم بيانه سابقاً. ومن ثم فإن إدانة محكمة الأحداث في تفسير للمكاسب بـ "عدم الأهلية" سوف يكون دائماً مثالًا إلى القانون المدني، الذي سيوجب من مجرد وجود إعاقات نفسية أو ذهنية لدى الولى. بناءً على تفسير طبي ينظر إلى الإعاقة بوصفها حالة مرضية وحسب. مسبعاً لفصل إذا حدث من والده أو والدته أو له سلطة عليه.

وفيما يتعلق بتلك الأحكام الواردة في تشريعات الأحداث، فإنه لا يبدو أن الجهات القضائية والجهات التنفيذية قد اختلفت من التدريب ما من شأنه كمثالة وضمانة تعني الأطفال ذوي الإعاقة حقوقهم في الوجوه إلى القضاء على أساس من المساواة مع الآخرين.
التوصيات

على صعيد السياسات والتشريعات:

1. مراجعة وتعدل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، وما يرتبط به من تشريعات وأنظمة وقرارات. وكذلك تعديل قانون مراقبة الأحداث رقم 37 لسنة 2001 وقانون الأحداث رقم 4 لسنة 1918. وتضمينها أحكاماً تحقق تحقيق المصلحة المعاوضة في مسألة الحق في اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة عن قبضهم الأطفال ذوي الإعاقة دون تأخير.

وذلك من خلال اتخاذ إجراءات التشريعيات والتخطيطية بتقديم الترتيبات الضرورية للعفولة والتهيئة البيئية في مراكز القضاء ومرافق التفاوض. وفي دور الرعاية ومرافق الإصلاح.

2. تنسيق الاستراتيجيات الخاصة بوزارة العدل ومديرية الأمن العام وزراعة التنمية الاجتماعية، أحكاماً وتدابير تحقيق الدمج والمشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة. في تعزيز الوصول المتكافي إلى مراكز القضاء ومرافق القضاء، والأشخاص ذوي الإعاقة بالفرص ذاتها المفتوحة للأحبيبين في مختلف مراحل التشريعي، وذلك من خلال التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم لتحقيق أوجه الشروط وسيلة تلاقها.

على صعيد الممارسات:

1. قيام المجلس الأعلى بدوره التنسيقي للنصح وتقديم الدعم الفني إلى الجهات الموكل إليها إدارة مركز القضاء وأمانة عمان والبلديات. بغرض تهنئة مسؤول ومدبب المحاكم والمرافق الأمنية. وفقاً للمعايير المعمدة في كود الشرطة الوطني، وذلك بالميزة والمحافظة على إشكال إشكال البالغ، وفقاً في حق ذلك.

2. تطوير دورات تدريبية معرفية وتقنية للعاملين في مركز القضاء والأجهزة الأمنية لتحقيق الهدف الأقصى. من تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مراحل التشريعي. على أن يشمل هذه التدريبات على سبيل المثال لا الحصر التدريب على لغة الإشارة، من خلال التشاور مع منظمات وجمعيات الأشخاص المفاوضون، والمثول مع الأشخاص ذوي الإعاقة المعنية، وتوفير مساعدة حسب الطلب والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. وتوفير نسخ من عرائض الدعوات وقرارات المحاكم ومباحثات المجالس بطريقة بسيطة وسريعة الطباعة الكبيرة. وذلك من خلال التشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجلس الأعلى.
المادة (٤١): حرية الشخص وأمنه
خليل الواقع التشريعي والسياسات

تشكل المادة السابعة والثامنة من الدستور الأردني الفامة العامة المتعلقة باحترام حرية الأفراد وخصوصيتهم في النص المادة السابعة على أن: "الحرية الشخصية مصونة". ونصت المادة الثامنة على أنه: "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفقاً للأحكام القانونية".

وما يلاحظ على هذه النصوص أنهما لم يوردان على القاعدة العامة في كون الحرية الشخصية مصونة لا غاية إلا فيما بدأ يتعلق بها في القوانين. كما هو في نص المادة الثامنة. ولم يكن هناك في هذا الفقيد نيلر أي مشكلة لولا وجود بعض النصوص القانونية الاستثنائية المثيرة للجدل التي جزى إيقاف الأفراد واحتجازهم لجرد الشبهة أو النظر. كما هو الحال في القانون الخاص بالوقف الإداري أو ما يسمى بـ"قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954".

وعلى الرغم من أن هذا القانون لم يورد في نسبيه ذكر الأشخاص ذوي الإعاقة خليلاً، إلا أن خليل نصوصه وربطهما وسائر النصوص التشريعية الأخرى، التي تكرس نظرية "عطلة" تدمرية جاملي الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، من حيث إنهما يشكلان في معظم الأحوال "خطرًا على السلامة العامة"، يجعل هذا القانون أكثر أهمية على حرية الأشخاص ذوي الإعاقة وأمنهم الشخصي.

فقد أوردت المادة الثالثة من هذا القانون حالات التي تحق فيها للحاكم الإداري استدعاء الناس ووقفهم واحتجازهم دون الرجوع إلى القضاء أبدًا. ومن تلك الحالات. وفقاً لنص الفقرة الثالثة من هذه المادة. "كل من كان في حالة جعل وجوده طفيفًا لا كمالة خطرًا على الناس".

وإذا ما علمنا أن قانون العقوبات يسري مبدأً عمومًا يقضي باعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية "خطرًا على السلامة العامة". وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (176) فقرة (3). حيث نصت على أنه "يناقض بغرامة حتى خمسة آلاف دينار: من أفراد جماعة مؤلفة أو أفراد مجتمع كان في حراسته". فإنه يبدو بجلي أن نصيب هؤلاء الأشخاص من الواقع والاحتجاز والإيذاع القسري سوف يكون أكثر بكثير من غيرهم: لأنهم سوف يكونون في كل مرة من وجهة نظر الحاكم الإداري ومن قبله المشرع الوطني "خطرًا على السلامة العامة".

وفي قضية مصورة عليه من التشريع الأردني في تكرار مثل تلك الصور النمطية. ليس فقط ضد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية. بل حتى الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية. نص قانون أصول المحاكمات الجرائية رقم 9 لسنة 1911 (المحarsed الإجرائية الجنائية) في مادته (132) فقرة (5) على أنه: "إذا تبين للمحكمة من الورقية الطبية..."
المادة 14

التي أجرتها جمعية المصارعات للأخلاق العامة (خَفَفَ عفني) وueling her اعتراضاتها على السندات الذين غرفت أدائها وعدم مسؤوليتها ووضعها خِلال عشر سنوات من سنة إلى خمس سنوات على أن ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعها في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي منظمة أخرى لمكافحة منظاهر السلوك الخبيثة على الأمن العام الذي قد يرفق خلافة.

والواقع أن هذه المادة فضلىً ركاءة صياغتها وخلطها الواضح بين الإعاقة الذهنية والإعاقة النفسية أو العقلية، واستخدامها أنفاسًا مفتوحة لا تستفيق التوجهات الخفيفة وما نحن عليه الأفكارية: تثلاث على أحكام طبية متعلقة مجرد أو اعتُناف أخرى للتعامل بالوافق البيئي والمخايف السلوكية. الأمر الذي يجعلها سيفاً مطلقًا على حرية الأطفال ذوي الإعاقة. ومسوّقة للفقرات الإبداع الفصيري. ولو كان الشخص المعني قد حُكم بعدم مسؤوليته عن الفعل التنسبي إليه. وهذا الأمر غير مدعوم إلى مراجعة أحكام المسؤولية الجنائية في التشريعات الأخيرة، في ضوء المفاهيم والمبادئ الجديدة في مجال الإعاقة. التي تقضي بعدم تبني أحكام عامة مسبقة في تقرير المسؤولية الجنائية أو نفيها. وإنما ينبغي النظر إلى كل حالة على حدة. ودراستها دراسةً مستقلةً من مختلف الجوانب دون اقتراح على التطور الطبي، حيث لا يُبرر ساحة من قد يفسح القضاة ولا يُتخذ من تدابير الإبداع الفصيري أسلوبًا مطلقاً ومنهجاً.

ومع ذلك، فإن إجراءًا هادًا إلى أن العديد من الممارسات في مجال الصحة النفسية في الأردن لا يتوافق مع تقدماً كاملاً إلى النهج التشريعي والقضائي، للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية. ويرجع ذلك إلى مراجعة منظومة التشريعات الأخرى للقضايا الجنائية، كملامرة الجسمiele المعنوية لتشريعتنا ومزيداً من مراقبة واضحة في الإعداد الفصيري. التي تأتي بعدن اعتبار الإعداد الاجتماعي والبيئي معاناً وع_walk.

وفي الآخاخ نَفَسُهُ المتعلق بالإبداع الفصيري في المراكز الإيوائية، هو الأمانة المعنوي والقدرة المتصبحة. لذلك، يجب أن يكون مصداق ما قد نصل إلى ذلك المشافاً أو المراكز، مبينةً في قراراتها التالية أن هذه الحالات تشمل إذا كان الشخص أو المدعون يصفون أي نشاط أو أفعالهم كнапример كان ما أو ما أو غيره. كما أعطت المادة (15) من القانون نفسه لويرسّد حكم قضائي إجراء الشخص أو إمكان إدخاله. بناءً على تقرير يجبر عزل عن أي اعتداءات أخرى، وذلك كله في غير الحالات التي يكون فيها قرار الإبداع قد يصبح حكم قضائي على النحو السابق البالي.

ومع ذلك، فإن الإعفاء من هذا النص أن يكون من "الأذى" أو في القانون سبياً مواجًا للإيقاع الفصيري. دون وجود معيار ينصبْ عليه الفصري بـ "الأذى" ومن بيده سلطة تقديمه على أي أسر. خصوصًا حينما يتعلق الأمر بـ "الأذى" للعنوان. فهذا من substطبة التمييزية جملةً غير مفهوم مع يدخل في تعيين "الأذى" التعليمي؟ فإذا كان هذا هو الحال. فإن ذويه سوف يكون اعتناً على حرية الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية. بل حتى الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية. بدأنا النظرة الاجتماعية الظليلة غير المصنفة التي تسعى لتصحيح الوضعية المحتشمة لمجموعات الفضاء عليها، وترسيخ مبادئ الدمج وقبول الآخر عوضاً بحلف.

الممارسات العملية

تُظهر الممارسات العملية عزوف العديد من الأسر عن تلبية دعوات الكبار وال лично لاستلام ذويهم من القريب، على الرغم من تشغيلهم أو تأثيرهم على حملات الصحّة. وفقًا للتوصيات الأطبائية والأخصائيين في تلك المراكز الذين يشتمل كاهل القطاع الصحي وخدمة الأشخاص من حفظهم في العيش المستقبلي والدمج في المجتمع. (14)}
وفي مقابلة أجرتها الفرقة مع الجمعية الأوروبية لعلم النفس (61)، وكذلك بعض اللفاءات مع أشخاص من ذوي الإعاقة النفسية، ظهرت حالات احتجاج لأفراد في بعض مراكز الصحة النفسية وصلت إلى أن يزيد بحوالي 50% سنويا. هذه حالات، التي تقدم أحد أفرادهم للاقتراح على حالاتهم الصحية والاجتماعية، باحتجاجاتهم (62). وجدت الإشارة هنالك إلى أن هذه المراكز بما فيها المركز الوطني للصحة النفسية خُصيّة على عناصر أشياء بأذى أو بدون احتذار. من حيث كونها تشمل على أبواق حديثة وأبواق إغاثة مادّية تستخدم في حالات ما يسمى بـ"الاختيارات"، هذا فضلاً عن استخدامها في جلسات العلاج بالصعوبات الكهربائية (63).

وقد وقعت حادثة احتجاج لزائرين في المركز الوطني للصحة النفسية، في عام 1991، أي ما يزيد على 20 سنة: حيث كان يعاني من مرض انفصام الشخصية، وفقاً للمعلومات الواردة في إدارة المركز (64).

ومن اللافت للنظر في مثل هذه الحوادث، عدم توقف الجهات الأمنية عندما طالب، وعدم خروج مسبباتها الفعلية.

وفي مجال الممارسات العملية أيضاً، فإن جدير الإشارة إلى أن تنفيذ الأدوار للأسباب النفسية الخاصة التقليدي منهجاً للتعامل مع الطلبة من ذوي الإعاقة المختلفة: يندرج من وجوه المؤسسات التعليمية الأدبية وإنشائها، خصوصاً للطلبة ذوي الإعاقة النفسية، ونقطة البداية: ذلك الذي في التشريع، قد قام بهذا الفعل من تلقاء نفسه.

ومرفوض من جانب صناعي القرار والجهات التنفيذية، بل والعنيين أنفسهم من فيهم أسر الأشخاص ذوي الإعاقة. بالإشارة إلى أن تعدد الجهود ومبادرات تبذلها بعض الجهات لتسريع تفعيلها، في مجال التعليم المختلفة، و ذلك

حسب التفسير الذي سوف يرد في المادة (65) من هذا التقرير.

وهي ممارسة قمعية تنتمي على نطاق لا يستهان به في الأدنى، خصوصاً في المناطق النائية. تقوم من خلالها الأسر باتجاه من كان لديه إعاقة فيها داخل المنزل. وفي بعض الحالات قد يتم تقييد الشخص بقية وأغلال عديدة إلى السرير أو النافذة. وهذه الممارسات التي تعتبر إخفاء حالة الإعاقة داخل الأسرة، محافظة وخصوصية الاجتماعية، وخصوصية عزوف الأسر الأخرى عن مصادر تلك الأوقات. وقد؛ الإشارة إلى أن هذه الممارسات انتزاعية، تنتمي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة البصريه في معظم الحالات، ومع ذلك نقطة ما يشير إلى أن الأشخاص من ذوي الإعاقة البصريه والصحية، قد تناولهم مثل هذه الممارسات خصوصاً عناصرهم من.

وتستمر مقابلة أجارها الفرقة مع جمعية سيدات الظل في محافظة الرقافة إلى أن هناك حالات عدة لاحتجاج أشخاص من ذوي الإعاقة تم الكشف عنها. في تلك المنطقة النائية الصغيرة على أنها من جوهر الفقر في الأدنى (66).

http://jpsao.org (61)
http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=svc%5LocalGov%5C2010%5C%5C2010%5CLocal%AndGover%5Cissue107&day=23&id=275565.htm (62)
http://addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=svc%5LocalGov%5C2010%5C%5C2010%5CLocal%AndGover%5Cissue107&day=23&id=275565.htm (64)
وأخيرا فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز والتوقيف القضائي، فإن التقارير الصادرة عن المنظمات والراكز العاملي في مجال حقوق الإنسان خلّ من أو إشارة إلى مدى جاية ومعومة تلك الأماكن للموقوفين والمحكومين من ذوي الإعاقة. على النحو الذي في المادة (12) سابقة الذكر، وفي المقابلة التي أجريها الفريق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان (1). تبين أن مفهوم الهيئة الدينية والترتيبات التسبوية العقلية غالبًا ما يعاني من الجبهات المشاركة على هذه الأماكن. ما يعرض الموقوفين والمحكومين من ذوي الإعاقة إلى مواجهة ظروف غاية في الصعوبة. تنعدم فيها المساواة وتكافؤ الفرص. مقارنةً بما هو مناحي انتشارهم من غير ذوي الإعاقة على النحو السابق للبيان.

التصويت

على صعيد السياسات والتشريعات:

1. مراجعة نصوص قوانين العقوبات والصحة العامة وأصول المحاكمات الجزائية. وتعديل النصوص التي تتعاطى مع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الدينية على أنهم "محرر محتمل للخطر على السلامة العامة" أو "محرر آثري لأنفسهم أو غيرهم".

2. تعديل النصوص الواردة في تلك القوانين أو أي قوانين أخرى من شأنها إعطاء سلطة مطلقة متفردة للطبيب. في تقرير التوصية بإجراء شخيص قسري في مشفى أو مؤسسة إيوائية. بناءً على تشخيص طبي محض لا يراعي المفهوم الشامل للإعاقة ودور العقوبات الدينية والسلوكية في نشأتها.

3. فرض عقوبات على احتجاز أو إخفاء الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المنازل.

4. مراجعة وتعديل الاستراتيجيات والخطط الخاصة بوزارة الصحة. بالتشاور الوثيق والإشراف والمشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم. بما يضمن تبني رؤية وتداعير دامجة قوامها مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ العامة والمتقاطعة للاتفاقية.

5. مراجعة السياسات والبرامج التعليمية لوزارة التربية والمعرفة ووزارة التنمية الاجتماعية. وضع خطط ثابتة وواضحة. للتحول من نهج التربية الخاصة إلى التعليم الدامج. وذلك بإشراف ومشاركة كاملة وفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم.

على صعيد الممارسات:

1. وضع تدابير قانونية وإدارية وتواعية تهدف إلى حظر أشكال الإبداع الفكاري كنحمية. بهدف العلاج أو التعليم أو الرعاية.

2. تعديل تصميم عنوان وعرض مستشفيات ومراكز الصحة النفسية التي تُقَدَّم على أبواض وتوافد مدعمة بفصول جدية. وتباطئ في تخصيصهم لأماكن احتجاز الموقوفين والمتهمين. وتنفيذ أساليب علاجية تفاعلية خفق الدم و التواصل مع المجتمع المحيط.

(1) مقاطعة مع توضيحات: المركز الوطني لحقوق الإنسان. عمان/الأردن. 2014.
3. وضع آلية تنسيقية فعالة سريعة الاستجابة بين مديرية الأمن العام والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة والمركز الوطني لحقوق الإنسان في حالات احتجاز الأسر للأشخاص ذوي الإعاقة داخل المنزل أو أي مكان آخر وتعقبها. وإعطاء الصلاحيات اللازمة لضمان العدالة القضائية لتخليص أي شخص يستدعي عليه محتجز في جانب أسرته.

4. تصميم وتنفيذ برامج تأهيل وإرادة أسرى ودعم فني بما في ذلك برامج الدعم المناظر، خصوصاً في المناطق النائية والريفية. بغرض ترسيخ مبدأ قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفه عنواناً بشرياً طبيعيًا. وتعزيز حقوقهم وضمان قضاياهم في المجتمع المحلي. مهديًا للقضايا كليًا على الوصمة الاجتماعية والصور النمطية السائدة حول الإعاقة.
المادة (15):

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانة
خليل الواقع التشريعي والسياسات


ولما تضمن تصویت قانون 23 لسنة 2007 أحكامًا خاصةً تتعلق بحقوق الممارسات البدنية التجريبية، أو تلك المنوطبة على منصات التعذيب والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.(12)

وقد أجاز جميع الأطراف إجراء التجارب والأعمال الطبية والعلمية على البشر في حدود ما يسمى بالدراسات الدوائية التي ينظمها قانون رقم 3 لسنة 2011. مثلاً إجراء الدراسات الدوائية، إذ نص في مادة الخامسة فقرة (أ) على أنه "لا يكون إجراء دراسة دوائية على الإنسان إلا بعد أخذ موافقة طوعاً على مسؤولية اتخاذية المحترم. الليبية على المعرفة وخصوصية المحفوظات الطبية اللازمة لضمان سلامته. ولا يجوز استخدام العينات الهيوية أو أي جزء منها المأخوذة من الأشخاص غير المختصر عليها في الدراسة."(4) ولم يكن هذا النص ليس ليثير أي مشكلة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. لولا الإشارة السلبية الذي يبتAws المشترع الأردني حول الأحكام القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة ووجه طريقهم. والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية على وجه الخصوص، على النحو المبين في المادة (11) من هذا التقرير.

ففي ضوء انتقادات المشرِع من أهلية الأشخاص ذوي الإعاقة، ويجدر لمفهوم الوصاية وثوابت الأخرى عكسهم في اتخاذ القرار. ينال الت стандарт حول نطاق الجراحة القانونية للكلمة لهم. من حيث مدى سلطة الوصي أو الوالي في إعطاء الموافقة على إجراء مثل هذه الدراسات أو التجارب عليهم؛ تواتر أو تزويج للمساعدة والدعم على أخذ القرار. فكيف يمكن والخاتمة هذه أن تتحقيق شرط الموافقة السريعة الذي أودره نص المادة (5) أنفسه الذكر، مع وجود إشارة الشخص علما بطبيعة التحري أو البحث وغرضه ونواتجه وأثره المحتمل. وعوامل الشخصية والفيسيولوجية.

ولا يبدو مقبول القول بعد مجاز إجراء مثل هذه الدراسات حسبًا على الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. لكونه هذا السلوك يعطي على عيب واضح وإقصاء للأشخاص ذوي الإعاقة وافته بهم على إرادتهم. بعبارة صورة بطانية عن مقترحاتهم على أخذ القرار. الأمر الذي يشكل قدرتهم على اتخاذ القرار. وفقاً لما تقرر الاتفاقية في مادتها الثالثة وسائر أحكامها ذات العلاقة. وخرج المخرج من هذا الأمر التشريعي يكمن في تبني توجيه الدعم على اتخاذ القرار ورجوع أحكام الوصاية والولاية على النحو المفصل في المادة (11) من هذا التقرير.
وفيما يتعلق بمناهضة التعذيب ومواد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والتشريعات المرتبطة بها، فإنه يمكن القول إنه تم ضعفًا ملحوظًا في مشاركة منظمات المجتمع المدني بوجه عام في متابعة الحكومة من إجراءات وما ينتج عن تشتريات في هذا الصدد. فقد أوضح تقرير ظل المقدم من منظمات المجتمع المدني للجنة اتفاقية مناهضة التعذيب عام 2010 غياب منظمات المجتمع المدني عن المشارك والمداخلات التي عقدتها الحكومة في هذا الصدد. (111) وكذلك لم يرد في التقرير الرسمي المقدم من الحكومة ما يشير إلى عقد مشاركات جزئية مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة. في الختام، التي ادعىت الحكومة من أجل القضاء على الاعتداء والسلوكيات النقطية على شكل من أشكال التعذيب، أو أي من ضروبها. وفق ما جاء في تقريرها المقدم للجنة مناهضة التعذيب عام 2009. (112)

والواقع أن هناك تأجيل حتى تاريخ كتابة هذا التقرير صياغة عامة لمناهضة التعذيب أو أي من ضروبها. وكل ما تم إخضاعه حتى الرغم من مزيدًا من تعديلات تشريعية طفيفة. أهمها ما ورد في قانون العقوبات رقم 12 لسنة 1910 حيث نص في مادته (200) الفقرة (1 و2) على أنه: "من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا تجريها القانون يقصد الحصول على إقرار جزية أو على معلومات بشأنها عقوب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. "المحاسبات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عن ألم أو ضرب شديد جسدي كان أم عقلياً. يلحق عدم شخص ما يقصد الحصول منه أو من على شروط أو من صاحبه أو من عقد معاهبته على عمل إجراء أو بعضه في أنه أرتكبه هو أو غيره. وعندما يكون هذا الشخص أو غيره هو أو غيره. وعندما يلحق عقد مثل هذا الأمر أو العذاب لأي شخص يكون على التعذيب إذا كان نوعه أو خبر عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موطئ أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. (113)

وما يلاحظ على هذه المادة أنها قد قررت وصف الممارسة بأنها من ضروب التعذيب المعارض عليه، إذا "لا يجريها القانون". ما يشير توضيح إلى أن التعذيب قد يكون بصفة شرعية كما أجازه القانون أو أقره الطرف. وإذا ما قرر هذا النص مع نص القانون رقم 12 فاختتامية، حيث نصب في فقراته الأولى على أنه "لا يعد الفعل الذي يجريه القانون جريمة." تم إزالة المادة نفسها في فقراتهما الثانية أعلاه على بعض الممارسات غير المصدرة على أنها جريمة، على الرغم من أن الوقائع الاعتداء على مساس حسبي أو نفيي بالشخص، ومن أنواع التدابير التي توفرها الوالدان أو بالأحرى على نحو لا يسبب إيام أو ضرر لها فعقة ما يضيف عليها الوضع العام. (114); فإنه يشير أيضاً إلى أنه إذا لم يكفي التعذيب الجسدي أو الفصيح، فإن هناك نطاق الحماية المكمل لهم، خاصة بما يتيحهم้า على حقوقهم ولا يقيدهم. ويتضح من هذا التقرير، فإن هناك نطاق المكمل لهم، خاصة بما يتيحهم، لا يقيدهم، ف يتم تضحهم على القبض الملمع. ويتضح من هذا التقرير، فإن هناك نطاق المكمل لهم، خاصة بما يتيحهم، لا يقيدهم. ويتضح من هذا التقرير، فإن هناك نطاق المكمل لهم، خاصة بما يتيحهم، لا يقيدهم. ويتضح من هذا التقرير، فإن هناك نطاق المكمل لهم، خاصة بما يتيحهم، لا يقيدهم. ويتضح من هذا التقرير، فإن هناك نطاق المكمل لهم، خاصة بما يتيحهم، لا يقيدهم. ويتضح من هذا التقرير، فإن هناك نطاق المكمل لهم، خاصة بما يتيحهم، لا يقيدهم. ويتضح من هذا التقرير، فإن هناك نطاق المكمل لهم، خاصة بما يتيحهم، لا يقيدهم. ويتضح من هذا التقرير، فإن هناك نطاق المكمل لهم، خاصة بما يتيحهم، لا يقيدهم. ويتضح من هذا التقرير، فإن هناك نطاق المكمل لهم، خاصة بما يتيحهم، لا يقيدهم. ويتضح من هذا التقرير، فإن هناك نطاق المكمل لهم، خاصة بما يتيحهم، لا يقيدهم. ويتضح من هذا التقرير، فإن هناك نطاق المكمل لهم، خاصة بما يتيحهم، لا يقيدهم. ويتضح من هذا التقرير، فإن هناك نطاق المكمل له
الممارسات العملية

بعد تبني الأرون لنهج التربية الخاصة وتنظيم الرعاية المؤسسية، على حساب التعليم الدامح والمشاركة الفعلية للأطفال ذوي الإعاقة بوجه عام، والأطفال منهم على وجه الخصوص: من أبرز العوامل التي تساهم في خلق بيئة إقتصادية تتحسر عن الرقابة، وتقيف فيها المعابر الضامنة لتطوير الأشخاص ذوي الإعاقة بنطاق متين من الحماية القانونية، ضد التعذيب وغيره من ضروب العقابية أو العقوبة الإنسانية. وتنتشر بعض التقارير ودراسات الحالة إلى وجود ممارسات تنطوي على تعذيب جسدي ونفسي للأطفال ذوي الإعاقة. تتم ممارستها في دور الرعاية ومؤسسات التربية الخاصة. ومن ذلك ما نشرته الصحافة ووكالات الأنباء الأردنية عام 2009، حول قيام مدرسة مدرسة تابعة لجامعة الأدب في المناطق المجاورة، وتعذيب وصبيان أطفال من ذوي الإعاقة تجربة كبرى في حالة صغرى. وكأن هذه الخبرة ورغم كلها تحدث في المدرسة نفسها تقوم بإحساء ملعبة الطعام على النار، ومن ثم وضعها على ظهر أدي أطفال الصغرى.

وتنبئ الوعي الاجتماعي والصور النمطية السائدة حول الأطفال ذوي الإعاقة، التي كرسها موروث اجتماعي متراكم من التمييز والإقصاء وغياب ثقافة التنوع ورفض الآخر، دوراً هاماً في ترشيح بعض الممارسات التي تنطوي على مساعدة ض贝尔هم في الأنشطة والأنشطة الثقافية، ثم يнего حياتهم في بعض الحالات. والبحث في المواقف الإنسانية، والآخرين.

فقد سبقت الإدارة في المادة (1) من هذا التقرير إلى حادثة تناولتها الصحافة ووكالات الأنباء الأردنية. وقعت عام 2001 في إحدى محافظات الجنوب، قام خلالها شقيقان كبيران أخوين لها، ينبيذون وصبياناً في مرافق تعذيب عشية呀ها الذي نبذوا إعاقته ذهنية عميقة في حظيرة البحوث. وكان الآخرون يتناوبوا خلالها على ضربهم وتعذيبهم وإيقاع الأذى بها. حتى لقيت حتفها وهي في سن الناشفة عشرة. من خروج قطعية حادثة معقولة وكسور في الأضراس وصعاب مناطق الجسم النامي، بعضها عشويياً، حيث لم يكن يقعد لها العلاج خشية اكتشاف الأمر وربما رغبة في التخلص منها.

ويشار هذه الحالات وغيرها ما رصد ونشر إلى أن المرة قصوراً واضحاً في منظمات التشريعات الأردنية والتدابير الإدارية والقضائية والثقافة الاجتماعية: أن كلها إلى إحداث إثبات جزئية. تطابق فيها الصور النمطية والمارسات الإنسانية ضد الأطفال ذوي الإعاقة. أما إن إتفاقهم، وحجة كان عن أشياء وجنسيات.

التصورات:

1. إدراج نص في الدستور الأردني يظر عن تعذيب بأشكاله كافة ولأي سبب كان.

2. مراجعة نصوص قانون العقوبات خطوة خصوصاً نص المادة (808) وحذف عبارة "الذي لا يجهز القانون" الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

3. حذف البند (أ) من الفقرة (2) من المادة (14) من قانون العقوبات: الذي يجهز المساس خرامة جسد بدائي التأديب وما.

جهزه العنوان:

http://www.kaheki.com/more.asp?ThisID=25332&ThisCat=1 or, http://www.saraynews.com/object-article/view/id=10667 (11)
4. إدراج نصوص خاصة في قانون العقوبات وقانون ٍ٢١ لسنة ٢٠٠٧ لجزم الممارسات المأسية بالأشخاص ذوي الإعاقة على أساس إعاقتهم، سواء وجب تمارستها في مؤسسة أو داخل محيط الأسرة أو خارجها.

5. وضع سياسة عامة شاملة للناشئة التعذيب وضروب، يكون للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم فيها مثيل حقيقية ومشاركة فعلية.

1. تحضيرة قضايا الإعاقة المتعلقة بناشطة التعذيب في التقارير الرسمية وتقارير منظمات المجتمع المدني حول حالة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب. وكذلك في تصميم وتنفيذ البرامج والخطط التي تضعها الجهات ذات العلاقة.

2. خصوصاً المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ومديرية الأمن العام ومنظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال، وذلك كله بالتشاور الوثيق والمشاركة الفعالة للأعضاء ذوي الإعاقة ومنظماتهم.

على سبيل الممارسات:

1. إنشاء آلية رقابة ومتتابعة خماسة الأطفال ذوي الإعاقة من أي مارسة تنطوي على تعذيب أو عقوبة أو معاملة لا إنسانية. قد يتم ارتكابها في المؤسسات التعليمية، أو في دور الرعاية والمراكز الخاصة أو الحكومية.

2. قيام المجلس الأعلى لشؤون الأطفال "المعوقين" بدور التنسيقي، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم بدورها التنفيذو الرقابي على الجمعيات ومؤسسات الرعاية التهابية والإيوائية ومراكز التربية الخاصة، بما يضمن قيام كل جهة مهامها في هذا الصدد وتقديم المعلومات والإجراءات اللازمة.

3. إعداد آلية فعالة ومأمونة تعطي ضوابط العملية القضائية مكة النداخل السريع ومتتابعة وسلامة أي حالة تعذيب أو معاملة غير إنسانية، ولو كان ذلك في محيط الأسرة.

4. تصميم برامج مدرسية لرفع الوعي والقضاء على الوصمة الاجتماعية حول الإعاقة، خصوصاً في المناطق النائية.

5. تقديم الدعم الفني والإرشاد الاجتماعي. من خلال برامج التأهيل المجتمعي للأسر حول طرق التعاطي مع الإعاقات، وما يلزم من ترتيبات تسريع معقولة وخدمات متخصصة حسب الظروف.

6. خصخص خط ساخن مهنياً ومعسير الاستخدام لأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، في مديرية الأمن العام والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ومركز الوطن خصوص الإنسان، للإبلاغ عن أي حالة يشتبه فيها بتعرض شخص ذي إعاقة للتعذيب أو المعاملة الإنسانية أو العقوبة الفاسية.
المادة (16): عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء.
خليل الواقع التشريعي والسياسات

اخذ الأمور. خلاص العقد الماضي. خروط هامة على صعيد السياسات والتشريعات. لمعالجة فضایة العنف والاستغلال. خصوصا العنف الأسري. فقد أنشئ مجلس وطني لشؤون الأسرة (18)، الذي يتبع مجموعة من الاستراتيجيات وأطر العمل الوطنية الخاصة بحماية الأسرة والطفولة. وكذلك صدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم 1 لسنة 2010 (19). الذي ينظم التدابير الخاصة بحماية الأفراد من العنف داخل الأسرة. ويضمن أحكاماً ثابتن احصائي المحاكم واللجوان المتخصصة. بالإضافة إلى النص على بعض العقوبات والتدابير الاحترازية المتعلقة بإجراءات الحماية ودمها.

وبلاحظ على هذه المبادرات وأخطاتهن لم تتشمل بشكل واضح على تدابير خاصة بالأفراد بهدف التفريق وتصنيف ما يندرج تحته. إذا ما كان معيونه الوصمة التغريبة التي لا يزال يري فيها البعض مكناً من مكونات العنف السائد. وهذا الأخير كما أوضح سابقاً، في المادة (14) من هذا التقرير، ينص المشترى الجنائي له وتنا إلى الجلد الذي يمكنه إسباع صفقة الشرعية على بعض الممارسات التنازلية على العنف أو اساءة المعاملة. كت ستائر التأنيب وما يجعله القانون وما يجعله العرف. وفقاً لنصوص المادة (11) و(8) من قانون العقوبات (20).

وقد دفع هذا الفراغ على صعيد السياسات والاستراتيجيات، المجلس الأعلى إلى إ rootView الاستراتيجية الوطنية للأعمال الإجتماعية في مرحلتها الثانية (2009-2015) (21)، وإضافية محور خاص خصمه الأفراد ذوي الاعاقة من العنف والاستغلال (22). وقد جاء في أهداف الاستراتيجية الوطنية (المرحلة الثانية) وكذلك في محور "العنف والإساءة والاستغلال" ما ينص "عهد من مواجهة كافة الممارسات التي قد تلحق العنف والإساءة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعلق نسبها وحقوقهم من حيث تناوله قضية هامة معقلهن " (23). وقد أعقب هذا الاستثماري الاستراتيجية أنفسهم في مرحلتها الأولى، إلا أن الناقص على مضمونه أنه أنفSELL أيضاً عملية الإصلاح التشريعي بوصفها خطوة أساسية في إجاه تعزيز نطاق الحماية القانونية للأفراد ذوي الاعاقة من العنف والاستغلال وعمدها. كما كان معيونه الوصمة التغريبة في مرحلة الاستراتيجية الخاصة بالعنف. وخليل النصوص القانونية، لا باستعداد في وضع خطة منهجية شاملة للتعامل مع ظاهرة العنف ضد الأفراد ذوي الإعاقة. والقضاء عليها ليس فقط "التحضير من حدثها" كما جاء في أهداف الاستراتيجية. ودور المحور الخاص بالبيان، ومن جهة أخرى. لم يساو على بعض المقترحات من قضية العنف في الاستراتيجيات وخطط الوطنية. محاولة من خلال استقاء العديد من هذه الأمور من خلال استقاء بعض البرامج والأنشطة المرتبطة بمحور العنف. كما أن أهداف الاستراتيجية الوطنية. المرحلة الثانية. ومن ذلك: إنشاء مراكز ودور رعاية للأفراد ذوي الإعاقة المعترضين للعنف.

http://www.ncafa.org.jo (128)
http://www.hcd.gov.jo/mnt7.htm (130)

(18) الاستراتيجية الوطنية المرحلة الثانية. من 2009-2015 محور العنف والإساءة واستغلال
(19) الاستراتيجية الوطنية المرحلة الثانية. من 2009-2015 محور العنف والإساءة واستغلال

(20) نشر المجلة العربية حول حالة الإعاقة في الأردن - كأنون الثاني 2014 | 111
ولا بد من ملاحظته. أيضاً، تُزداد هذه الاستراتيجية في محور العنف ذاته لعبارة "المؤسسات المعنية بوقاية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف والربية". دون أن نتجرؤ وطبعنا تلك المؤسسات التي لم تبلغ علم الفريقي أنها موجودة أصلاً ومهما كان الأمر، فإن هذه الأخطاء من جانب صانعي القرار ووضعي السياسات تعد خطوة هامة ومقدمةً للاستمرار في التحول إلى الاهتمام على خطورة ومعناها الكبيرين.

وفقاً للبنك والاستغلال والانتهاك خارج نطاق المرأة، فلا يوجد سياسة عامة ورؤية موحدة تتعلق هذه القضية من جوانبها المختلفة. ومع ذلك، فإنها تعتبر من الأبرز أن الآثار الاجتماعية للعنف قمة 9


وقد أوردت المادة (3) من قانون منع الآثار بالبشر أحكاماً خاصة. جُرّم الاستغلال لأغراض الاسترقاق أو العمل بالسرقة أو في الحدائق أو في أي مكان من نشاط الاسترقاق الجنسي ومن اللفات الانتهابية في هذا القانون إبراء حكمها خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الهند (2) من الفقرة (ب) من المادة (9). التي اعتبرت وقوع أي من جرامات الآثار بالبشر والنصوص المتعلقة بهم في إعداد نظام وقائي يدعو شخصاً أو عدة أشخاص يمنعهم وفقاً لمجرد

جهة. حيث نصت هذه المادة على أنه "على الرغم ما ورد في المادة (8) من هذا القانون. يعاقب بالأشغال العامة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوائ وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على عشر سنوائ ألف ريال كل من:

ب. ارتكب أي من جرائم الآثار بالبشر في إحدى الحالات التالية، إذا كان من بين المجني عليهم إما أو نذو إعاقه":

والواقع أن منظومة الشرعية والسياسات الوطنية المتعلقة بالحماية من العنف والاستغلال والإهانة. بوجه عام تفتقر إلى الفاعلية والردع كملة يوجد في مثل هذه السياسات على سبيل المثال مبرمولاً لا هوادة فيه. فالعلم هو

الثقة في تضييق حلول التعدد على أنها أنجح. وفقاً لما ببناه في المادة (14) من هذا التقرير. سلك الشمس المسلك ذاته في قانون الحماية من العنف الأسري قانون منع الآثار بالبشر. باستثناء الظروف المحددة التي من بعدها وقوع خارجية على ذلك الذي اعتباره كما ورد أعلاه. من وجهة أخرى، فإنها لا تُلزم ضعف نموذج استراتيجيات وخطط

الوطنية الخاصة بالحماية من العنف بوجه عام، أو تلك المتعلقة بالحماية من العنف الأسري. لضمان الألماس ذوي الإعاقة. ومنها خاصة المرأة ذات الإعاقة. ووضعها أيضاً وردت في إطار الرعاية والاحتياج الخاص. وفقاً لما تقصمهه في المادتين (1) و(8) من هذا التقرير.

الممارسات العملية

تشير دراسات الحالات التي قام بها الفريق وما تنشره الصحف وأجهز ذات العلاقة من حوادث وجرائم مريرة. تعرّض خلالها أشخاص من ذوي الإعاقة إلى تصنيف العنف والاستغلال والهدر والإهانة. إلى أن هذه الممارسات المبنية على الصور النمطية والنصوص الاجتماعية والأعراف غير النصية قد أصبحت ظاهرة تستوجب التدخل السريع من جانبي المشرع والسلطة التنفيذية. وضخّر منظمات المجتمع المدني: خصوصاً منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لمنعها والقضاء عليها.

فقد نشرت الصحف وتناولت وكالات الأنباء قصة طفل لديه شلل دماغي يبلغ من العمر 12 سنة. توفي في إحدى المستشفيات العامة في عمان. نتيجة سوء معاملة وإهمال شديد من أقاربه ومرتكز التربية الخاصة الذي كان يذهب إليه. أصدرت بإصداره بالصقيق وخوجت أسامة القدمي وقفر الدم ما أدى إلى دخوله في غيبوبة لمدة أيام لم تلتفي حتى. متأثرا بغرزنة في الأطراف السفلية والتهاب في فروة الرأس نتيجة التجمد.(180)

وتشرف مصادر رسمية إلى أن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال تواجه عاماً تتراوح بين 700 إلى 1200 حالة سنوياً.(181)

وقد النراء ذلك الأعذب أثر طبياً من غيرها لصنف الاعتداءات. خصوصا الاعتداء الجنسي: الأمر الذي يدفع بعض الأسر إلى استئصال أرحام الفتيات من ذوات الإعاقة النموذجية والفتيات ذات الإعاقة النفسية. خشية ظهور علامات الحمل عليهم نتيجة الاعتداءات الجنسية المحتملة. وذلك حسب التخصصات الذي سيطر في المادة (17) من هذا التقرير. وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات واضحة حول هذه القضية. إلا أن المؤسسات تبني عن وجود ممارسات استغلال والاعتداء الجنسي على النساء ذوات الإعاقة. سواء كان ذلك في محيي الأسرة أو داخل المؤسسات الرعايةية والإيوائية. إلا أن حساسية الموضوع وحكم الأعراف والعادات مجال العديد من المؤسسات والأسر يمنعون من الإدلاء بأدبيات وافية حول هذه المسألة. فضلاً عن أن يعرض جابرهم الخاصة بتفاصيلها.(182)

وفيما يتعلق بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات التأهيل النفسي والاجتماعي المتاحة لضحايا العنف والاستغلال. فإنه جدير الإشارة إلى أن مثل هذه الخدمات لا تزال خاجة إلى مزيد من التفتيح والتحسين. بوجه عام، وفيه من بعيد مهيئة للأشخاص ذوي الإعاقة. وذلك وفقاً لما يشير إليه موقع إدارة حماية الأسرة التابعة لديرية الأمين العام.(183)

وفي مقابلة أجريت الفرصة مع مدير الإدارة وبعض أفراد العاملين فيها. أن التكيف على أن البلاغات التي تتلقاها الإدارة عن حالات تعرض أشخاص ذوي الإعاقة إلى عنف أو استغلال: قليلة جداً وكلاً لا يذكر.(184) ولا يجب في أن هذه القلة مراعتها عدم أمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الخدمات المتاحة للجميع للتلقيح والتواصل مع الإدارة والجهات المختلفة الأخرى: نظراً لضعف الترتيبات التشريعية المفيدة وسبل الوصول.

وقد أشار مدير الإدارة إلى أنه قد سبق لبعض العاملين التدريبي نظام للإشراف على أساليب اللغة الإشارة لضمان الحد الأدنى من التواصل الصم، إلا أن هذه التدريبات لا تبدو فعالة ذات كفاية لتأمين التواصل الفعال. على نحو ما يظهره في المادة (13) من هذا التقرير.

ولنا بها خدمات التأهيل النفسي والاجتماعي أحسن حالاً من حيث تهيئتها للأشخاص ذوي الإعاقة. بما في ذلك المراكز الإيوائية لضحايا العنف التي يعود إليها الكثير من الأراءสาว. يمكن الأشخاص من ذوي الإعاقة في الملتقى الوطني لضحايا العنف إجابة حماية الأسرة. وسائر المؤسسات العامة والخاصة في مجال الخدمات من العنف والاستغلال الاختياري حيث أفادت القائمة التي أجريها الفريق مع المجتمع الوطني لضحايا الأسرة. وكذلك مقابلة مع محمد موفق، مدير المركز الاستشاري في صيدا. إدارة حماية الأسرة سيدة الأمين العام.(185) (186) مقابلة مع محمد موفق، مدير المركز الاستشاري في صيدا. إدارة حماية الأسرة سيدة الأمين العام. (187) (188) مقابلة مع محمد موفق، مدير المركز الاستشاري في صيدا. إدارة حماية الأسرة سيدة الأمين العام. (189) (190) مقابلة مع محمد موفق، مدير المركز الاستشاري في صيدا. إدارة حماية الأسرة سيدة الأمين العام. (191) (192) مقابلة مع محمد موفق، مدير المركز الاستشاري في صيدا. إدارة حماية الأسرة سيدة الأمين العام. (193) (194) مقابلة مع محمد موفق، مدير المركز الاستشاري في صيدا. إدارة حماية الأسرة سيدة الأمين العام. (195) (196) مقابلة مع محمد موفق، مدير المركز الاستشاري في صيدا. إدارة حماية الأسرة سيدة الأمين العام. (197) (198) مقابلة مع محمد موفق، مدير المركز الاستشاري في صيدا. إدارة حماية الأسرة سيدة الأمين العام. (199)
التوصيات

• على صعيد السياسات والتشريعات:

1. مراجعة نصوص قانون العقوبات وإلغاء "التأديب وما يشبه العرف" بوصفه سببا لإباحة ممارسة العنف والاعتداء على الأطفال والنساء.

2. تعديل محور العنف والاستغلال المضاف إلى الاستراتيجية في مرحلتها الثانية. بما يضع هذه القضية ضمن إطارها القانوني. بعيدا عن منشور الرعاية والإيواء. وما يكفّل تضمين قضية الإعاقة في الخطط والبرامج الخاصة بالحماية من العنف والاستغلال الصادرة عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة وإدارة حماية الأسرة وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

3. وضع خطة وطنية للقضاء على أشكال العنف والاستغلال المنزلي وغير المنزلي، حيث يكون للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم مثيل حقيقي من مشاركة فعالة في تصميم مثل هذه الخطة وتنفيذها ومراقبتها.

4. تعديل قانون رقم 31 لسنة 2010 وتضمينه أحكاما خاصة بمناهضة العنف والاستغلال المنزلي والمؤسسات. وفرض العقوبات الرادعة والتدابير اللازمة لتعزيز نطاق الحماية وكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعرضوا لمثل هذه الممارسات إلى الخدمات التأهيلية المرتبطة. على أساس من المساواة مع الآخرين.

• على صعيد الممارسات:

1. إنشاء آلية فعالة لرصد ومتابعة حالات العنف والاستغلال والاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة. وذلك بالتنسيق بين الجهات المختلفة وبالتشاور والتعاون الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم.

2. تصميم برامج مخصصة في الإرشاد الأسري ورفع الوعي خصوصا في المناطق النائية والأكثر فقرًا لتعزيز ثقافة التنوع وقبول الآخر والقضاء على الوصمة الاجتماعية والصور النمطية حول الإعاقة.

3. توفير التربويات النيابية المعقولة وبسيط الوصول إلى الخدمات المقدمة من المجلس الوطني لشؤون الأسرة وإدارة حماية الأسرة والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وذلك بالتعاون مع المجلس وبالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم.

4. تضمين الأطفال ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة في البرامج والأنشطة التي تنفذها الجهات الحكومية وغير الحكومية العامة في مجال مناهضة العنف والاستغلال والاعتداء.
المادة (17): حماية السلامة الشخصية
خلايل الواقع التشريعي والسياسات

ينتبى المنشور الأدبي في مجال العلاج الطبي الإلاأجاء القائم على ضرورة مساواة المريض مسواة جزء مستندته على
طريقة العلاج وأساليبه - يوصف ذلك أصلاً عاماً - حيث لا يجوز إجراء أي ممارسة طبية دون حقوقها. وفقًا لما فصلته
التشريعات ذات العلاقة. فقد نصت المادة (12) من الدستور الطبي المعاهد بقانون تأديبة الأطباء الأردنيين رقم 12 لسنة
1972 على أن "كل عملي طبي يجب أن يستهدف مصلحة المريض المطلقة وأن تكون له ضعوبة تبرراء وأن يتم برضاه
وضاء وعلي أمره إن كان قاصرًا أو فاقدًا لوعيه". ونصت المادة (18) من الدستور الطبي نفسه على أنه "إذا طلب
الطبيب بشكل طارئ لإسعاف مريض عاجز أو فاقد للقدر على التصرف ولم يتمكن من الحصول على الموافقة
القانونية في الوقت المناسب مع تنسيب ذلك في حديثه، فعليه أن يقوم بالعلاج اللازمة دون النظر إلى أي اعتبار آخر.
وفي الاجتهاد نفسه، أورد قانون العقوبات الأردني في معرض تصنيف الأسباب الإباحة: العلاج الطبي شرطية رضا
المرض، وذلك وفقًا للتفسير الوارد في المادة (16) من هذا التشريع. فقد نصت المادة (16) من هذا القانون في فقرتها
(1) بند (ج) على عدم مسؤولية الطبيب عن "العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المخففة على أصول الفن
شريحة أن جزيء برضيع العليل أو رضيع مطالبة بشريعة".

وبلااحظ على هذه النصوص أنها في الوقت الذي تشتهر فيه صراحة، رضا المريض على العمل والمارسة الطبية
العالية تضمن في إطار ذلك الرضا في حالة "عدم القدرة والعجز". تصبح منه سلطة الموافقة متنوعة.
بالمجمل، بالولي أو الوصي. وإذا ما كفم مثل هذا القيس في ضوء نظرية المشرع النفيطة للأ kişiler
الرائعة الإنجاعية، لم تتقدم الأفكار أو الإلاأجاء الإنجاعية، الذي شاركت الإشارة إلى أن المشرع
ينظر إليه على أنهم فاقدو الأهلية أو معتقذنها: فإنهم سوف يكونون. حتماً، في حالة من التقيد والإجبار على
ما يجرى عليهم من ممارسات طبية علاجية. وفقاً لما يقرر الوصي أو الوصي منفرد، دون معنى على قراره.

وفي خطوة متقدمة نسباً في مجال الصحة النفسية، قام وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية
ومنظمات وهيئات المجتمع المدني العاملة في مجال الصحة النفسية، ومشاركة نسبية لأصحاب الشأن أنشأهم;
بتطوير سياسة وطنية تتعلق بالصحة النفسية والعلاج النفسي. تهدف إلى تبني فلسفة أكثر شمولية. تعتمد
مبادئ حقوق الإنسان ومشاركة أصحاب الشأن في عمليات صنع القرار المرتبطة بالعلاج والخدمات ذات العلاقة.

ومع ذلك، تضمن إشارات وضوح إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان. واستقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية، وحقهم
في تفويض مصدراً، وحقهم في أن يكون التدخل الطبي غير تقليدي، وفي حدود احترام خصوصية الشخص، كما يشر لبداً التأثير من السياسة
نفسها ضرورة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية وأسرهم في عمليات صنع القرار، فيما يتعلق بتصميم
البرامج والخدمات والتدخلات والتقنيات". ومع ذلك، فإنه يُرجى الإشارة إلى أن هذه السياسة، وعلى الرغم من
قيمتها بوصفها الأولى من نوعها، ما زالت تنبأ في مجملها تتوجها طبياً. يبدو له الغلبية في نصوصها.

(187) السياسة الوطنية للصحة النفسية، الصادرة عن اللجنة الوطنية للصحة النفسية، كانون الثاني 2011، ص-12-110-111.
وفيما يتعلق بالنقوص التشريعيّة الخاصة بال تقديم والإيحاض، فإن الشاعر الأندلسي يعتبر هذه الممارسات جريةً تُ썜ع العقلب، يُبدع ذلك أملًا عامًا، ولئن براءة المرأة الحامل، إلا إذا فُضِّلت ضرورة طبيبة إلزامية لذلك؛ فتصبح في ذلك إجراء هذه الممارسات عملاً طبيًا عُلُجًا شائعًا. وقد فضَّل الشاعر الأندلسي هذه القضية في المواد (325-326) من قانون العقوبات. الإسلام الاختياري يبنَّي على الطبيب إجراء الإيحاض الاختياري بأخلاق المرأة، التي نصت على أنه "مع مراعاة القوانين المرعية يخضع على الطبيب إجراء الإيحاض الاختياري بآليات وسيلة إلا إذا كان استمرار الحمل خطراً على حياة المرأة". نصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على أنه "إذا فرضت الحالات الإجراء المرضية رغم توضيح الطب البشري لها، فقد تكون الحالات الإجراءات إلزامية بعد تجربة معالجتها".

وما يلاحظ على هذا النص الأخير هو أن الطبيعة المفصلة في رفض إجراء الإيحاض. ولقد استمرار الحمل بشكل خطرة جدًا على حياة المرأة. فشلت توضيح الطبيب لها عواقب ذلك وأثار العمل. وفي هذا الصدد، تتزامن قضايا أخرى، فقضية محاكمة المرأة ذات الإعاقة النفسية والمرأة ذات الإعاقة الذهنية التي سوف يكون الأمر مؤكدًا بما في وصيتها أو وصيتها. لا ينفع من قرار خارج يقتضي مصير المرأة وتجنينها. وذلك إعمالاً لنصوص القانون المدني (188) الخاصة بعوارض الأهلية القانونية ومواقعها. حسب التفاصيل السابق ببيانه في المادة (12) من هذا التقرير.

وفيما يتعلق بالنقوص التشريعيّة في مجال الأعياد المنخفضة في جهة الإيقاع، فإن ما أخذه المرأة (324) من قانون العقوبات التي نصت على أنه "تستخدم من عذر مخفى المرأة التي تُجبر ضمن نفسها محاكمة على شرعها واتساع بذلك من العذر نفسه من أراكن إجراء النصوص عليها في المادة (324) للمحاكمة على شرع إحدى فروعه أو قريبيه حتى درجة الثالثة".

وفيما يتعلق بالنقوص التشريعيّة في مجال العقوبات، فإنها لا يوجد تصر تشريعي يعالج هذه المسألة خصистемاً: لذلك فإنها تُخصب للقواعدها والتصرفات العامة أو لدى المرأة. الذي ينصح في مادة (326) على أنه "إذا أدى الفعل إلى قطع أو استمرار التحقيق أو استمرار التحقيق أو إزالة الأطراف أو إزالة أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة، أو استمرار الإجراءات النفسية أو إزالة أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة، أو استمرار الإجراءات النفسية أو إزالة أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة، أو استمرار الإجراءات النفسية أو إزالة أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة، أو استمرار الإجراءات النفسية أو إزالة أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة، أو استمرار الإجراءات النفسية أو إزالة أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من أجسام المرأة أو أجزاء من الأجسام المركزية الإجراءات الخاصة في تلك الممارسات: فمرضه (188) ونُشر الدكتور نائل العبدون مسؤول الشؤون النفسية في المركز إلى أن العلاج يصعبه.

الممارسات العملية

تُشير المقابلة التي أجراها الفريق مع مركز الصحة النفسية في منطقة الفحص في الأندلسي، إلى أن الأطباء يقومون عادة بإيجاز المرأى قبل إعطائهم أية عقار أو بديلة أسلوب علاجي مذهله. وأشار الدكتور محمد عيساوي مدير المركز إلى أن حالات بذورها في التواصل مع المريض. وانه تضحك مصلحته الفضائي علاجًا. فذلك يتيح التواصل مع ذويه وأخذ مواقفه (188). وأشار الدكتور نائل العبدون مسؤول الشؤون النفسية في المركز إلى أن العلاج يصعبه.
الكهرباء يوجد وناشدت في المركز، وأن هذه الوسيلة تعد رائدة جداً في بعض الحالات، وتقتصر أثارها على فقدان
الذناب لبضع دقائق ولا يتم استخدامها إلا بعد استشارة الشخص وموافقةه.(11) ويؤكد الدكتور زمر زكريا الرئيس السابق للجمعية الأردنية لعلم النفس (12) في مقابلة أجراها معه الفريق أن نوعا
من السلامة الإيجابية تمارس من جانب بعض الأطباء النفسيين على المرضى، حيث يسود الاعتقاد بأن الطبيب أعلم
بصحة المريض على الدواء، وأكّد الدكتور زمر أن العلاج بالصعوبات الكهربائية لا زالت تنتمى مارسته، ما يتطلب
تقييم المريض أو تحديها للسيطرة على رداً فعله الناجحة عن صعقة الكهرباء.(13)
وأكدَت مجموعة من منتسبي جمعية "خطوننا" للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية -هي الجمعية الأولى من نوعها
في الأردن- في مقابلة أجراها معهم الفريق. أنهم لم يكونوا يعرفون طبيعة الأدوية التي تعطى لهم. ولم يكن يُؤخذ
راحهم في ذلك حتى بدأ مشروع منظمة الصحة العالمية وافتحت العيادات الاستشارية التابعة للمشروع، حيث
بدأت منهجية جديدة تظهر في التعاطي معهم وبصفة خاصة في ما خص إعلامهم وتبادلهم عن طبيعة الأدوية
والطرق العلاجية التي خبر عليها.(14)
وفي إحدى اللقاءات التشريذية التي عقدتها الاتصال الأردن، أكد الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية أنهم تتطلعون دون
أن يعيدوا بطبيعة الدواء أو مضاداتها. ودون أن يستمروا في أسباب العلاج وطرقه، وهذا ينطبق حتى على
المعلمين الذين يستخدمونها. وتعيين أن الجانب الأول من جرعة ال онлتامينات التقليدية، المستفيضة، منذ عام
التي تعود إلى أن لجسيمنا نموذج جذور في المادة (9) والثاني (9) والثالث (9) وما يتيح ذكره لاحقاً في المادة (17) من هذا التقرير، وبدأت
نفسهم يقول أن الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية الذين لم يكون بإمكانهم الإطلاع على مكونات الأدوية
ومضاداتها وأثارها الجانبية المحتملة. نظراً لعدم توافر تلك المعلومات بطريقة بريئة، ولا من خروج الطبيعة الكبيرة.
وفيما يتعلق بعمليات التعقيم وخدمات عمليات استئصال الأذن، فقد سبقت الإشارة في المادة (1) من هذا التقرير
إلى أن المجلس الأعلى قد كشف مؤخراً أن هناك 15 عملية استئصال رحم يتم إجراؤها سنوياً في الأردن لفتيات
ذوي إعاقة ذهنية (9). وأن رئيس قسم النسائية والولادة في مستشفى "الشير" الحكومي الرئيسي في عمّان قد
صرح في وقت سابق أنه يُريد إجراء هذه العمليات لفتيات ذوات الإعاقة الذهنية، وأن المستشفى جُري ما بين ثلاث
إلى أربع استئصالات سنوياً لفتيات ذوات إعاقة ذهنية أو "عقلية" كما قال. وفي الآجال نفسها. أكد رئيس
قسم النسائية والولادة في مستشفى الجامعة الأردنية في وقت سابق: أنه يُريد أيضاً إجراء هذه العمليات. واصفاً
إياها بأنها "رحلة للفتاة وأهلها"(14).
وأوردت دراسة حالة فلم بها الفريق أن وقاحت فنانين لديهما إعاقة جزئية. إجادة ما في السياقة عشرة من عمرها، فيما تبلغ الأخرى السادسة عشرة. قامت بالترتب على إحدى المستشفيات الحكومية الرئيسية. لحالة إمداد حول لعدم انتظام الدورة الشهرية للفنانة الكبرى. واقتصرت على الطبيب أن يجري عملية استئصال رحم فواق مرتين. استئصال دائرة الإفراط وعذر على الأم، أت يتاريخ إجراء عملية استئصال الرحم للفنانة الصغرى.


وفي مجال ممارسات الإجهاض التي تتم على أساس الإعاقة: فإن النقص التشريعي للبنية أنفًا تعطي عدًا مخففاً لمن يقوم بإسقاط المرأة الأفلاط. إذا كان ذلك يداعي الأفلاط على "الشرى والسمعة": ما يشع الأسر على إجهاض الفتيات ذات الإعاقة في كل مرة يتعارض فيها للاغتصاب وظلم نتيجة ذلك. وفق أحد الأطباء العامين في المركز الوطني للصحة النفسية أنه قد خسر حالة فتاة لديها إعاقة جزئية أقبلت إلى المركز بسبب مشاكلها. وأيضا قد شهدت 3 مرات مشابهة، وفي كل مرة كانت تأتي إلى المركز وهي حامل. ما يعني أن كان يتم إسقاط حملها في كل مرة من جانب ما.

ويميل يتعلق بموضوع ممارسة ووابيعية لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التكامل وسلامة الجسم. فإنه حتى ساحة كابينة هذا التغيير لا توجد مثل هذه الآلية وكان من المفترض أن تكون هذه الموردية مرجعة. على جدول أولويات المركز الوطني لحقوق الإنسان. بوصفه المؤسسة الوطنية المعنيه بضمان حقوق الإنسان في الأردن. إذ أن تقارير المركز السنوية تتفق تماماً في الجانب التحليلي والإحصائي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بوجه عام.

التصويتات

- على صعيد السياسات والتشريعات:

1. تبني سياسة وطنية عامة يكون للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم فيها دور فاعل: تكمل نطاقاً فوياً من الحماية المدنية والاجتماعية للسالمية الجسدية وكملة. وضمن لهم الاستقلالية المدنية وحرية اختيار القرار في ما يمارس عليها من طرق ووسائل علاجية على أساس من المساواة مع الآخرين:

http://www.nchrp.org.jo

(277) دراسة حالة حول استئصال أرجح الفتيات ذات الإعاقة جزئية للفنانة إيناس. 2004/1
(278) تقدير طبي لحالة النمو نحو صغر شخصية البظر وضعفيت وضعية استقلالية بالاجتماع بمسافة. 2009/1
(279) تقدير فني لحالة النمو نحو صغر شخصية البظر وضعفيت وضعية استقلالية بالاجتماع بمسافة. 2009/1
(280) تقدير طبي لحالة النمو نحو صغر شخصية البظر وضعفيت وضعية استقلالية بالاجتماع بمسافة. 2009/1
(281) تقدير فني لحالة النمو نحو صغر شخصية البظر وضعفيت وضعية استقلالية بالاجتماع بمسافة. 2009/1
(282) تقدير طبي لحالة النمو نحو صغر شخصية البظر وضعفيت وضعية استقلالية بالاجتماع بمسافة. 2009/1
(283) تقدير فني لحالة النمو نحو صغر شخصية البظر وضعفيت وضعية استقلالية بالاجتماع بمسافة. 2009/1
(284) تقدير طبي لحالة النمو نحو صغر شخصية البظر وضعفيت وضعية استقلالية بالاجتماع بمسافة. 2009/1
(285) تقدير فني لحالة النمو نحو صغر شخصية البظر وضعفيت وضعية استقلالية بالاجتماع بمسافة. 2009/1
(286) تقدير طبي لحالة النمو نحو صغر شخصية البظر وضعفيت وضعية استقلالية بالاجتماع بمسافة. 2009/1
(287) تقدير فني لحالة النمو نحو صغر شخصية البظر وضعفيت وضعية استقلالية بالاجتماع بمسافة. 2009/1
3. تبني الدعم على اتخاذ القرار للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. بما يكفل حفظهم في اختيار وتحرير مصيرهان في مجال الممارسات الطبية العلاجية.

4. تعديل نصوص قانون العقوبات والنص فيه على جرائم عمليات استنكاف الأرجام والإجهاض على أساس الإعاقة، وإلغاء الغيزة الخفيف الواردة في المادة (324) من قانون العقوبات الخاص بارتكاب جريمة الإجهاض بدعي الخفاظ على "الشرف والسمعة".

على صعيد الممارسات:

1. ترسية التوجه التنظيمي والجذور في أوساط الأطباء بما يضمن التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم شركاء أساسيين في عمليات اتخاذ القرارات الطبية العلاجية.

2. مراجعة أداء مراكز الصحة النفسية وتصميم مراقبتها بما يحقق العلاج الدائم غير المفيد. في إطار من الاحترام الكامل لإعادة الشخص وخصوصيته وكرامته. وفقاً لمبادئ السياسة الوطنية لصحة النفسية المشار إليها أعلاه.

3. تعزيز برامج الدعم المجتمعي والإرشاد الأساسي ورفع الوعي للحد من عمليات استنكاف الأرجام والإجهاض على أساس الإعاقة.

4. إنشاء آلية رقابة وتدخل سريع لمنع الممارسات الطبية المنطوية على مساس بسلامة الجسد وتكمله في المستشفيات العامة والخاصة.
المادة (18):

حرية التنقل والجنسية
خليل الواقع التشريعي والسياسات

لقد جاء قانون الجنسية رقم 1 لسنة 1954 وادعى في تبليغه ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. كما لم يأتي أي قانون آخر في الأردن. فقد نصت المادة (2) من هذا القانون الخاص على التعريف على أنه "متعني عبارة (فقدان الأهلية) كون الشخص فاضحا أو مجنونا أو معتقلاً أو كونه فاضحا الأهلية القانونية،" لذلك فإن القانون فقد استهل نفسه بهذا التعريف المتكز على توجيه تميزي متعلقاً بتناهي الشرع الأردني في منظومة التشريعات الوطنية، على نحو ما سبق بياته في غير موضوع من هذا التقرير خصوصا المادة (17) المتعلقة بالأهلية القانونية.

ثم جاء نص المادة (4) من هذا القانون ليبين شروط منح الجنسية الأردنية. بناءً على العلمة الطويلة مدة 15 سنة لمواطني الدولة العربية. فأوردت في نصها (3) الشروط الآتية: "إن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة جّعله عالياً على المجتمع. وفي تأكيده واضح على نظرية المشروطية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. في مجال منح الجنسية والحصول عليها. وآخذ ذلك أصلاً عامة يحكم العملية برمته، نصت المادة (12) من القانون نفسه على أن أي شخص غير أردني ليس فاضحا الأهلية منتظر عائد في السعي إلى الرفعة الأردنية يُقدم طلبًا إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة الجنسية الأردنية. ثم نصت المادة نفسها في نصها (1) الشروط ذاته المُشار إليه في المادة (4) سالفة الذكر.

فنصت على "1. أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة جعله عالياً على المجتمع."

وتبين هذه النصوص. حالاً أن التشريع الأردني يستنثى صراحةً الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية، حيث دفع الخُلط بين الإعاقة والتجارب. وتخبر عنهما، في كثير من الأحيان، بصيغة واحدة، كما سبقت الإشارة في هذا التقرير، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن التشريع يصبح دقيقًا، يستنثي الأشخاص ذوي الإعاقة جميعاً من الحُلة في التشريع. تندرجن جميعاً في مقدم الفقه في تفاصيل "عائلة جعله عالياً على المجتمع.

فبالإضافة إلى هذه النظرة النفسية المعتادة للإعاقة وطريقة التعريف عنها، وتشير إلى اعتبار الشخص ذوي الإعاقة "عائلاً على المجتمع"، فإن هذا في غياب واضح كيف يمكن للشخص كونه عائلاً أو منتجًا، ولا بأس أن يفتقر في هذه المسألة سوف يكون إما النشاط الشخصي للموظف المنظم، أو تجربة طبي صادرة عن اللجان ذات العلاقة التي يُرجع إليها في كل حق بارسه الشخص ذوي الإعاقة. لتقرر ما إذا كان أهلًا لذلك أم لا، وفقًا للتفصيل.

المادة (12) و(14) و(16)، وما سبق ذكره لاحقاً في المادة (17) من هذا التقرير.

والواقع أن هذا التوجه من جانب التشريع يتناقض ومبادئ الاتفاقية والغرض منها. هذا جعلنا ذكره لاحقاً في المادة (18) من الاتفاقية.

وأما الإشارة إلى ذلك في هذا المقام: أن التشريع ذوي الإعاقة يواجه التمييز ذاته الذي تواجهه أمثاله من النساء الأخريات، فيما يتعلق بمنح الجنسية لأولادهن وأوائلهن. إذ يُحرم قانون الجنسية الأردنية المرأة الأردنية من إعطاء ملحوظة ورجالها الجنسية. في تغييره واضح بين المرأة والرجل الذي يمنح جنسيته الأولى، سواء كانت زوجته أجنبية أو أجنبية، وتعتبر هذه النصوص من نفسها وفي نفس الوقت.
أردنية. وذلك وفقاً لنص المادة (٩) من هذا القانون، التي جاءت صرحاً في هذا الصدد، وتمتاشية مع التحذير الذي
أعمال الأردن على نص المادة (٩) فقرة (١) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلقة بالمساواة
بين المرأة والرجل في منح الجنسية للأبناء (١٢).

وإذا كان من المقرر أن المرأة ذات الإعاقة تواجه معاً مضاعفًا كما ذكر آنفلاً. ومن ثم فإن متعنيها بالحقوق والأخلاقيات
الأساسية وصولًا إلى الخدمات الاجتماعية تبدو محدودة جدًا. فما مبررًا بأنها تلقى الإعاقة التي لديها أبناء أو بنت
فخمة الجنسية أرمانية سوف تكون في وضع مدقٌ للاستغلال. حيث ينبغي عليها تأمين سبيل العيش والوصول إلى
المدن تلطيفها ولا ولادها غير الأردنيين. وبعد أكثر تحفيزاً في حال كانت الفتاة أو المرأة ذات الإعاقة مولودة لأم
أردنية وأب أرماني وتقيم في الأردن ولا تقبل جنسيتها. فإن تقدمها إلى الخدمات الاجتماعية الضريئة، مثل التعليم
والصحة والعمل، سوف يجعلها في مواجهة تباين مركب على أساس الجنس والجنسية والإعاقة.

وفيما يتعلق بالخلق في النقل، فإن الحالة التشريعي الوحيد الذي يمكن ملاحظته على حريات الأشخاص ذوي الإعاقة في
ال медиال. يكمن في ما أوردته قانون منع الجرائم رقم ٧ لسنة ١٩٥٤ (١٣)، الذي سبقت الإشارة إليه. من سلطة محلة
للحاكم الإداري دون توجيه أي شرط في حالات حدثها القانون. ومن بينها ما أوردته المادة (٣) فقرة (٣) التي تنص
على أن كل من كان في حالة يتخاذل وجوده طليقاً بلا كفالة خطأ على الناس. فكما سبقت الإشارة في مادة
(٤) من هذا التغطير، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية ينتصر بينهم أن يرغم عليهم مصدر أصل للخطر
المعامس على الحالة العامة وعلى الناس. وذلك وفقاً لنصوص قانون الحقوق والحقوق والحماية العامة سابقة البيان.
ومن هنا: فإن錡 أشياء الأشخاص سوف تكون عرضة أكثر غيرهم. ليس فقط لت dirección والاختلاس على أساس
الإعاقة، بل ولا إقامته في قصيرة في حدود مكان معين ومعد مغادرته أو الانقلاب منه إلى مكان آخر إذا بذل وتكريس
مس بي سي من الجهات المتخصصة. وفقاً لما بينه أحكام المادتين (١١) و(١٢) من قانون منع الجرائم.

الممارسات العملية

تشير دراسة الحالة التي قام بها الفريق إلى أن الأسباب غنيمة ملكاوي من دوام الإعاقة النفسية. مولودة لأب سوري
وأم أرمانية. لم يُحص على جنسية الأم على الرغم من ولادتها واقامتها الدائمة في الأردن. الأمر الذي جعل
هناك منع الإعاقة النفسية. فقامت بتعويض ، أما أسرة عميدها أريد، حيث إنه معاملتها بصورتها أجنبية. فكانت تمنح
لبضع إمرين لأورستها الجامعية ثلاثة أضعاف ما يدفعه الطلبة الأردنيين في صورة أخرى من صور التميز في أساس
وجود الأسرة. بل إن إخفاء على حصولهم على درجة الماجستير في التربية. وتتسببها
لإجراية إخراع تتعلق بتفويضها بصورة متعددة يتعلم الأطفال من ذوي الإعاقة النفسية في المرحلة
الابتدائية. ثم يمكن من الحصول على فرص عمل لا في القطاع العام نظراً لكونها "اجنبية" ولا في القطاع الخاص
لأنها لا تتمتع بحقوق جنسية وأجازة وأمانة (١٣).

وتشير دراسة الحالة التي تم إجراؤها في المادة (١١) من هذا التغطير، المتعلقة بالسيد بائر الشافعي وهو من
الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية. مولود لأب يزيد وثيقة مؤقتة لكونه من قطاع غزة وأرمانية: أنه لم يتمكن من
المصروف على الجنسية على الرغم من كونه قد وُلد ونشأ في الأردن منذ عام ١٩٧٠. وعلى الرغم من زواجه من امرأة
فخمة الجنسية الأردنية. وقد واجه جراء معاييرها، بوصفها أجنبية صعوبات جمة في التعليم والعمل: حيث لم
يمكنه من استكمال الحصول على درجة الماجستير، واضطر إلى مغادرة البلد والذهاب مكروهًا إلى دولة خليجية.
لذا يتمكن من تأمين سبيل العيش له ولزوجته (١٣).

(١٣) : دراسة حالة حفاء ملكاوي، حول ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الذين لا ينتمون إلى شواطئ الأردن الأول ١٤٠١/١٣٨٣.
(١٤) : دراسة حالة بائر الشافعي، حول ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة من الأردن الأول ١٢٩١/١١/١١.

118 | تقرير المجتمع المدني حول حالة الإعاقة النفسية في الأردن – كانون الثاني ٢٠١٢
ويعد تقصص التهيئة والترنيب التيسيرية المعقولية ونقص الوعي في حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الحق في حريتهم في التنقل ومنغاداد البلد والعودة عليه. بل قد يحصل الأمر في بعض الحالات إلى الحرام من هذا الحق.

فقد نُشرت الصحف وكالات الأخبار عام 2010 حادثة تعرض فيها مسافر من ذوي الإعاقةتحركية لمحاولة منعه من السفر عبر مطار الملكة علياء الدولي على من الخطوط الملكية الأردنية. حيث منع قائد الطائرة صعود المسافر لكونه من مستخدمي الكراسي المتحركة. ولعدم وجود مرافق معه. ولم يتمكن المسافر من القدرة إلا بعد ساعة كاملة من التأخير. حيث تطوع أحد الركاب ليلعب دور المرافق له طوال فترة الرحلة. وذلك بالرغم من تأكيد المسافر وإثباته أنه لا يحتاج إلى مرافق. وأنه قد اعتاد السفر لسنوات بفرد (3).

الإرشادات والتشريعات:

1. إلغاء الشروط الوردة في قانون الجنسية في المادة (4) بند (3) و(11) بند (1). القاضي بحمران الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الجنسية الأردنية.
2. رفع التحفظ الوردة على المادة (9) فقرة (2) من اتفاقية الفضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: المتعلق بحق المرأة في منح الجنسية لأبنائها ونناها ورروها. وتعديل قانون الجنسية في الإخاء نفسه.
3. إلغاء قانون منح الجرائم برمته. وللحفاظ عليه الدستور ونصوص الشرعية الدولية. وتعديل قوانين العقوبات والصحة العامة. وإلغاء كل حكم يعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية خطرًا على السلامة العامة والناس.

4. تبني سياسة وطنية يكون للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم الدور الفاعل في رسمها ومتابعتها تنفيذها ورصدها. غاباً الفضاء على العوائق البيئية والسلوكية في المطارات والمرافق وضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل من البلد وإليها باستقلالية وخصوصية.

على سبيل الممارسات:

1. قيام منظمات المجتمع المدني في واسع وضاغط من أجل تعديل منظومة التشريع الوطني. بما يحقق المساواة وتكافؤ الفرص في الحصول على الجنسية ومنحها للزوج والأبناء والبنات.
2. تضمن قضية المرأة ذات الإعاقة المميز ضدها في مجال الحصول على الجنسية في برامج وأنشطة منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الناشطة في مجال حقوق المرأة:
3. العمل على إيجاد سواعد قضائية من شأنها تعريق حق المرأة في الحصول على الجنسية ومنحها. استنادًا إلى مبادرات حقوق الإنسان وأنظمة الشرعية الدولية.
4. تنظيم دورات تدريبية عملية للعاملين في المطارات والمرافق والنقاط الحدودية على حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتطوير دليل بين الترنيب التيسيرية المعقولية وسبي التهيئة اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة قبل رحلة السفر وأثناءها وبعدها.

http://www.alhosala.com/Portals/Content/?info=TVRRd05TWRkV0pRWVdkbEpqRT0rDQ== (3-7)
المادة (19):

العيش المستقل
خليل الواقع التشريعي والسياسات

إن ثمة حقيقة لا بد من الإشارة إليها بادئ ذي بدء قبل الخطوة في تفاصيل تناول المشرع ووضوح السياسات الأدنى لقضيّة العيش المستقل للأفراد ذوي الإعاقة. تتمثل في أن هذه القضية. كما أوردتها الاتفاقية في مادة (19) وسائر أحكامها ومبادئها العامة والمتسقة، لا تبدو مترسخة في منظومة التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. أو تلك الخاصة بالتمكين والتأميم والدعم المجتمعي ووجه عام. فقد ضمن قانون رقم 31 لسنة 2007 بعض نصوص متناثرة لا تنبئ عن تبني المشرع لمفهوم متكامل واضح. حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل. إذ كما هو الحال في سائر الأحكام والتدابير التي نص عليها هذا القانون: يمكن ملاحظة سيطرة التوجه الطبي الرعائي على تناول المشرع لهذه المسألة التي تهدف في أصلها إلى تعزيز الدمج والمساواة وتكافؤ الفرص.

فبذلك نصب المادة (4) من قانون رقم 31 لسنة 2007 في فقراتها (ب) التي تعالج موضوع "الخاصة الاجتماعية والمؤسساتية" بند (2) على أن الجهات ذات العلاقة توفر "خدمات التأهيل المهني والاجتماعي وإعادة التأهيل والخدمات المساندة جميع أنواعها بما يحقق الدمج والمشاركة الفاعلة للأشخاص المعوقين وآسرهم". ولم يكن هذا النص ليثير أي صدى لدى إبرام المشرع إياه. خط مسمى "الخاصة الاجتماعية والرعاية المؤسسية". ولولا أنه نص في البنود (4) من المادة نفسها على أن تتم "الرعاية المؤسسية التهابية أو الإيوانية للأفراد المعوقين الذين يحتاجون لذلك". إذا يعرف هذا المطلوب من جانب المشرع على أنه ينطوي إلى التدخل الخاص بالتأهيل وإعادة التأهيل والخدمات المساندة في إطار الرعاية المؤسسية، حتى وإن أودعت إبصار "بما يحقق الدمج والمشاركة الفاعلة للأشخاص المعوقين وآسرهم" في البنود (3) من هذه الفقرة. فأي برهان يمكن الحديث عنه. في ضوء نص يقر بل يشجع على تعزيز الخدمات الإيوانية في قانون سنّ أصلاً لواحة إضافية الاتفاقية وأحكامها التي جاءت بدورها لتعرضه للمطرود المقوفي الدافم في التعاطي مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وقضاياهم.

ولم يتمثل قانون رقم 31 لسنة 2007 على تدابير وأحكام خاصة بالمرافع الشخصي للأفراد ذوي الإعاقة. إذ خلت الفقرة الخاصة ببيان ماهية الترتيبات التشريعية المعقولية. أو كما سماها القانون "التجهيزات المعاوقة" الواردة في المادة (5) من هذا القانون. من أي إشارة إلى التدخل الخاص بالمراقبة. إذ لم تذكر هذه الفقرة على أن "التجهيزات المعقولة، التجهيزات اللازمة لمواجهة الظروف البيئية من حيث المكان والزمان، وتوفير المعدات والأدوات والوسائل المساندة" حينما كان ذلك لازماً. لضمان ممارسة الأفراد المعوقين حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين على أن لا ينبغي على ذلك ضرر جسيم بالجهة المعنية. فقد حضر للمشرع أشكال الترتيبات التشريعية المعقولية في المعدات والأدوات والوسائل المساندة دون التفات أو تخريص لأشكال المساعدة البشرية التي ينطوي ختها المراق.

وقد تضمنت الاستراتيجية الوطنية في مرحلتها الأولى والثانية: محوراً خاصاً بالتمكين الاجتماعي والحماية الاجتماعيةرنية تدابير المؤسساتcloser ؛ وقد تضمن في مجملها في اتجاه الرعاية المسؤولة. بل حتى في تقديم الدعم للمؤسسات الاجتماعية. مع إشارة وجدية في وضيفة الاستراتيجية الوطنية. المرحلة الثانية. إلى "الوصة" التفاعلية بيكيفية العيش المستقل (2011). دون توضيح ما المقصود بذلك بسبب وضعية خاطئة في التفاعل السليم مع الشخص المفعول بضرورة حجب كرمه أو إنسانه. كما نص البدء (1) من الفقرة 1.2.1. على ضرورة توفير "برامج التأهيل المجتمعي" وفق السياسات التي خدعتها المجلس.

وفي الانتهاء نفسيه، أورت في الاستراتيجية الوطنية في مرحلتها الثانية في مبادئها العامة ما نصه ".. خصص مستوى الخدمات المسؤولة للأشخاص ذوي الإعاقة. بما يحقق مبدأ الدمج والاستقلالية وتمكن الأسرة الاجتماعية والاقتصادية وصحا. من خلال بناء قدرات الأسرة للوصول إلى مجتمع propre من دعم للأفراد ذوي الإعاقة (2011). كما تضمنت هذه الاستراتيجية محوراً خاصاً بالـ "التأهيل وإعادة التأهيل والخدمات المساندة". استعمل على مجموعة من البرامج والنشاطات التي احتلت فيها الخدمات الاجتماعية المطلوبة ومجالات برامج التأهيل المجتمعى بمعناه الواسع الدقيق. إذ اقترن النص على برامج الدعم الاجتماعي والمجتمعى خدمات التأهيل والعلاج الاجتماعي. في انعقاد فجأة الإعاقة. رد إدراك أن هناك في تمدداً إلى تضمن قضايا الإعاقة في البرامج والخطط المحلية. وجعل الخدمات المجتمعية المتاحة للجميع شائدة ومهما للأشخاص ذوي الإعاقة. على أساس من تكافؤ الفرص والمساواة مع الآخرين. وذلك بإشراف ومشاركة قافلة للأفراد ذوي الإعاقة ومنظماتهم وأسرهم. وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية وما تضمنته المبادئ التوجيهية لبرامج التأهيل المجتمعى الصادرة مؤخراً من منظمة الصحة العالمية (2011).

الممارسات العملية

وعد أنباء عن تأريخ نERA و/orتاء في المنظمة والجهات المشاركة في و/orتاء الإتفاق المتعلق بـ "الدعم التمائي" في\\n
1. تعزيز برامج الإعلان والاستعراضات والاجتماعات، واستخدام أسلوب "الدعم التمائي" في\\n
2. تعزيز برامج المواءة المزدوجة لتهيئة النازل للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لل hạiد عمل محلي على\\n
3. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
4. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
5. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
6. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
7. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
8. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
9. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
10. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
11. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
12. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
13. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
14. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
15. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
16. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
17. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
18. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
19. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
20. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
21. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
22. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية والأحياء، و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
23. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
24. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
25. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
26. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
27. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
28. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
29. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
30. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
31. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
32. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
33. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
34. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
35. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
36. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
37. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
38. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
39. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
40. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
41. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
42. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
43. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
44. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
45. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
46. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
47. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
48. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
49. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة\\n
50. تجهيز وتنفيذ برامج مهارات العشاق المستقل في القرية الأحياي و/أو خيبر كودة البنيات الوطنية والأدلة الإرشادية المعتمدة
المادة (20) :

التنقل الشخصي
خليل الواقع التشريعي والسياسات

قد نبدو مفاجأةً للإدارة إلى القبول في مصلحة هذه المادلة بأن التشريعات والسياسات والخطط الوطنية في الأدن فالخeko
تامةً في أي إشارة إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل الشخصي، وعلل السبب الكبير. وراء ذلك يتمثل في
الخطط التنموية والتنفيذ الذي يقع في الكثير من غير المؤسسات بين "النقل" و"التنقل". إن استمرار تصوص
الأستراتيجية الوطنية (11) ونصوص قانون رقم 31 لسنة 2001 (12) يبين عن ذلك الخلل، الذي دفع بإصلاح القرار إلى تركيز
اهتمامه في صياغة الاستراتيجية الوطنية والتشريعات ذات العلاقة على وسائل النقل. Ironically فإن ذلك، أيضاً من الجمارك
والضرائب والرسوم المختلفة. ومع ذلك فإنه يمكن ملاحظة بعض التدابير الوردية في الاستراتيجية الوطنية في محول "المكتبا الإداريا"، التي تشير إلى تفريق الإشغالات إلى إشارات صوتية ومجرية لتضمن نقل الأشخاص ذوي الإعاقة
البصرية والأشخاص ذوي الإعاقة السمعية بسلامة واستقلالاً (13). كما تضمنت كودية البناء الوطني تدابير تصفيحية حول
هذه المسألة، بالإضافة إلى المعتمد الخاص بالإشغالات في المرافق والمباني العامة (14).

و反之، يعد ذلك التدابير المنتمية التي جاءت أصلاً من محاور ونصوص التهيكلية البيئية. فإن منظومة التشريعات والسياسات
الوطنية العامة وفلك خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة خلو من أي أحكام أو نصوص تتعلق بالحركة والتنقل الشخصي
للأشخاص ذوي الإعاقة. بعضًا من النتائج الذي قصد إليه المناخ الدولى وما يعرفه أصحاب الناشئة أنفسهم.

الممارسات العملية

يشكل غياب التهيكلية البيئية والترابيب التشييبي للعملية أيضًا في ذلك المراقب الشخصي حجر العثر الرئيس أمام
تمت الأشخاص ذوي الإعاقة خلفهم في الحركة والتنقل، باستثناء توافرا وسلامة تامين على أساس من المساواة مع
الأخرى. في ما عدا بعض التشتيتات الحدود تحد النموذجية بين الحركة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية التي تقوم
بها بعض جمعياتهم على هامش مناسبة احتفالية أو ورشة عمل مثل (15) وما يقدمه المركز الصحي، لتأهيل
المتطلبات المفتوحة في عمان من دورات خاصة بفن الحركة داخل وخارجياً (16). بالإضافة إلى أن يضعه بعض
المديين الطارئ في معمل شؤون البيئة من التدريب الشبكة في النقل والحركة داخل الجامع (17)، فإنه يمكنه لا يوجد أي خطأ أو برمج خاصة في الحركة والتنقل الشخصي للأشخاص ذوي
الإعاقة. وعلى الرغم من تلك التشتيتات الحدود المقارن إليها أنها لا تساعد في الركوب ذوي الإعاقة
البسيط، وذلك تكون مهارات التنقل في الأشغالات المرتبطة في التعليم التطبيقي في الأدن والتعليم الوظيفي
والعلاج الطبي، أو المسؤو لأمثلة تنفيذ النقل بوصفها وأيضاً من الحقوق الأساسية للمتصوص عليها
في الدولة والداخلية. وتوفر هذه البرامج العلاجية الطبية، وفيما يتعلق بالأعمال العلاجية، فقد أفاد مجموعة
كثير منهم إحدى الممارسات التشريعيّات (17) أنهما يواجهون تحديات حقوقية قد يقودهم في
التنقل والحركة. نتيجة انعدام الشبكات التشاركية الإنشادية في المرافق العامة والشوارع المختلفة.

http://www.sc.gov.sa/vi10.htm (39)
http://www.sc.gov.sa/vi10.htm (40)
http://www.sc.gov.sa/vi10.htm (41)
نوقش المجموعة الخاصة حول حالة الإعاقة في الأدن - كندا الثاني 2012 | 135
وأخيرًا، فإن استخدام الأدوات والوسائل المساندة للحركة والتنقل، بالإضافة إلى المعرفة، يشكل مصدراً محتملاً للاختلافات في استخدامها. ونظراً للكلفتها الباهظة على الأفراد وفق ما صرح به رئيس جمعية الصداقة لمكفوفين في اللقاء الحواري الموسع الذي عقدته الأكاديمية لتطوير التعليم، النشر إليه اسمًا.

**التوصيات**

**على صعيد السياسات والتشريعات:**

1. تضمين الاستراتيجية الوطنية وقانون رقم 31 لسنة 2007 في تدابير أحكاماً تتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحركة والتنقل الشخصي. مع فصل ذلك وتبسيطه عن النقل ومتطلباته:

2. تطوير دليل ومساق متخصص حول فن الحركة والتنقل بمشاركة وإشراف الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم وتضمينه في المناهج التربوية وفي برامج التأهيل المجتمعي.

**على صعيد الممارسات:**

1. تدريب الكوادر المتخصصة في فن الحركة والتنقل. مع تركيز الاهتمام أن يكون المدربيون من الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم.

2. توفير الأدوات المساندة والتقنيات الخاصة بالحركة والتنقل باسعار زهيدة. والعمل على تطوير مصادر محلية لتصنيعها. وفقاً للمعايير والمعايير المعتمدة دولياً. ووفقاً لما يرتضى ويشغله الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم.
المادة (41): حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات
خليل الواقع التشريعي والسياسات

على الرغم من أن الدستور الأردني قد كفل الحق في التعبير للجميع، وفقًا لنص المادة (15) منه، إلا أنه قد أورد فيما عزوف عليه على التمتع الكامل بهذا الحق في مواجهة الجميع. يتمثل في مراعاة الشخص وهو يمارس حقه في الرأي والتعبير أن لا يتجاوز حدود القانون (٤٢٠). ما يلغى هذا الحق من مضمنه في كل مرة تصدر فيها قوانين مفيدة بحرية التعبير. وتتجلى صور الإساءة والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير بوضوح مع غياب أشكال التحصينة والترنيبات التيسيرية المعقولية على النحو المفصل في المادة (٩) من هذا التقرير.

وبعد قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ١٩٩٧(٤٦) في المادة (١) المرجعية التشريعية الأساسية في تنظيم الحق في الحصول على المعلومات للجميع وصول إليها فقد نصت المادة (٧) من هذا القانون على أنه "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني حق في الحصول على المعلومات التي يطلبها. وفقًا لأحكام هذا القانون إذا كانت لهذهìn موفرة أو سبيل مشروع" كما نصت المادة (٨) من القانون نفسه على أنه "على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات وضمان كشفها دون إبطاء أو التأخير أو التعقيد في قواعد الإيضاح التالي في هذا القانون. ولم تتضمن هذه النصوص تطبيق "خدمة الحصول على المعلومات"(٤٧٠) الصادرة عن دائرة المكتبة الوطنية (٣٦٧)، أو أحكام أو تدابير خاصة بالتهيئة والترنيبات التيسيرية المعقولية. لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمعلومات والخدمات المعقولية. على أساس من المساواة مع الآخرين.

وقد تضمن قانون الطبعات والنشر رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨(٤٦) في مادة (١) أحكاما تؤكد حق المواطنين كافياً في الحصول على المعلومات والإحصاءات والبيانات، وحق الصحافة في النشر والاستقصاء والبحث عن المعلومات ومصدرها. إلا أن هذا القانون كغيره من التشريعات والتعليمات ذات الصلة، لم يستثن على أي تدابير تنطلق بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المعلومات والوصول إليها بسهولة ويسر، مما يجعلهم، باستمرار، في حالة من الإقصاء وعدم التكافؤ في التمتع بهذا الحق ومانعه، على أساس من المساواة مع الآخرين.

وقد جعل قانون رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ من تبادل المعلومات وإجراء الدراسات والإحصاءات والوصول إليها مبدأً عاماً من المبادئ التي يركز عليها هذا القانون. ينبغي أن تكون في سائر نصوصه وأحكامه. حيث نصت المادة (٣) فقرة (١) على "تشجيع البحث العلمي وتعزيزه وتبادل المعلومات في مجال الإعاقة وجمع البيانات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالإعاقة التي تواكب ما يستجد في هذا المجال. وفي السياق نفسه، نصت الفقرة (٣) في بنود (٤) من المادة (٤) من القانون ذاته على "وصول الأشخاص المعوقين إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما في ذلك شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام المختلفة المثلية والمسموعة والفقرة ...

http://www.nl.gov.jo/ir/Pages/default.aspx (٣٧)
لا يمكنني قراءة النص من الصورة المرسلة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة مع نص معين، فأخبرني بذلك وسأكون سعيداً بتقديم المساعدة!
و(...) لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير والحصول على المعلومات، أن تكون متاحة ومتاحة ب문ظة الإلكترونية. إذ تقتصر على الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في جاهل تام لأنشطة التحصين في الركبة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية ناهيك عن تهيئة الحواسب للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية، مما يتيح لهم استخدامها بسهولة لها. ومن ثم يكمل لهم وصولًا متكافئًا إلى المعلومات والوصول عليها.

التوصيات:

- على صعيد السياسات والتشريعات:

1. تضمن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 7 لسنة 2007 وقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 أحكاماً تكفل توفير الجهات المختلفة حكومية كانت أو خاصة أشكالاً من التسهيلات التسويقية المعقولة في إصدارها ونشرها. تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة وصولًا متكافئًا إلى المعلومات والبيانات والإحصاءات المختلفة:

- مراجعة نصوص قانون رقم 7 لسنة 2007 والإستراتيجية الوطنية، فيما يخص حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى المعلومات والوصول عليها، ووضعه في إطار الحق في التعبير، كما هو وارد في نصوص الشرعية الدولية، وما نصت عليه الاتفاقية في مبادئها والالتزامات العامة، وما أوردته في مادتها (11) من أحكام وتدابير تفصيلية في هذا الصدد.

- على صعيد الممارسات:

1. تطوير دليل معياري حول أشكال التسهيلات التسويقية المعقولة الواجب توافرها في المطبوعات والنشرات والإنترنت، وتشجيعه في الأنظمة والتعليمات الخاصة بيئة المكتبة الوطنية ونادرة المطبوعات والنشر والمكتبات الخاصة بيئة المكتبة الوطنية والمكتبات العامة والمكتبات العامة والمكتبات العامة والمكتبات العامة والمكتبات العامة والمكتبات العامة والمكتبات العامة والمكتبات العامة والمكتبات العامة والمكتبات العامة والمكتبات العامة والمكتبات العامة والمكتبات العامة والمكتبات العامة والمكتبات العامة والمكتبات العامة والمكتبات العامة والمكتاب...
المادة (٢٢) :
احترام
الخصوصية
خليل الواقع التشريعي والسياسات

لا مراء في أن منظومة التشريعات والسياسات، التي تبنيها نوجها طبياً رياضياً في التعاطي مع قضايا الإعاقة، سوف تضعف إلى حد كبير نطاق الخدمات القانونية للحاجز الخاص في الخصوصية لأشخاص ذوي الإعاقة الذين ينظر إليهم على أنهم حالات مرضية لا غير. وفي معنى بشأن للأحكام الخاصة بالإحاطة على سرية البيانات والتعليمات الشخصية للأفراد: أورد قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 14 لسنة 1977 في مادته (13) وفقرة (و) من نصه "مع مناهضة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول أن يمنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي: هذه المعلومات وملفات الشخصيات المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الدراسات المصرفية أو الأسساز المدنية. ورسائل ذات طبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والمحافظات على".

أولًا: يلاحظ على هذا النص أن قد أورد ذلك قيد المانع من تطبيق أحكامه على النحو الأخلاقي والمتمثل في عبارة "مع مناهضة الأحكام الخاصة، إذا إن الكشف عن المعلومات الشخصية للأفراد المتعلقة بالتعليم أو الصحة أو المراجعات سوف يتسبب عنها نطاق الخدمات القانونية إلى كل مرة بخير فيها قانون أو نظام ما اطلع عليها وتدوينها وتداولها ونماذجها. وفي مجال ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة خدماتهم الأساسية ووصولهم إلى الخدمات المختلفة: يبدو هذا القيد دافعًا كأمراً كبيرًا حيث إن الأشخاص ذوي الإعاقة مطلوبون بإبراز تطبيق طبيعة خلل طبية الإعاقة ونوعها ودرجةها. يوصف ذلك شرطاً لأمراً لتمكينهم بحقوق وإمكانيات الأساسية والوصول إلى الخدمات الاجتماعية على اختلاف أنواعها.

والواقع أن هذه النصوص تتعني، ببساطة. أن التقدم ل낼غ أي وظيفة في القطاع العام أو الخاص من الأشخاص ذوي الإعاقة سوف يكون عرضاً لانتهاك واسع النطاق لحقوقهم المتعلقة بالصحة وبيئة العمل، وحريته، ودراجهزها.

حيث ستكون القضايا الخاصة بهذه المسائل محاولة لتقييم ومواجهة اللجان الطبية والعسكريين والوزن في وزارة الصحة ووزارة العمل ودوبان الخدمات الدينية والاجتماعية أو الشركاء أو المنتشرين التي يسعى المجتمع إلى الاتفاق بها. ولن يكون بوسع الشخص الدفع بخلاف هذه الإجراءات لتصور الدستور أو أي قانون آخر. ننظر ونثبت المشاعر الأولى.

لذلك الفرد الخاص بـ "الشريعة النافذة". وما جيدها المعقول. وغيرها من قيود، تعاملي للمشروع سلطة تعاملي في كثير من الأحيان على المبادئ الدستورية. وما تتضمن به تصور الشرعية الدولية من ضرورات احترام الحقوقية وحرية الرأي والتعبير. والبيئات والمشاريع الشخصية. لا بد من الأمر أكثر إشراقاً فيما يتعلق بمشاركة الحقوقية والحرية الأخرى من مثل التعليم والصحة والتأهل، والتي بشرت فيها جميعاً إراز تقارير سلطة تفصيل حالة الإعاقة وبيئة الإعاقة.

والتي تنشر هذا التقارير مدى "أهالتكم" ومقدرة المشاعر على مشاركة حقوقه وحرياته واندفاعه بالخدمات التالية للجميع. على النحو المفصل في المواد (12، 6، 24، 3، 21، 27) وغيرها من هذا التقرير.

الممارسات العملية

على الرغم من الحراك الذي بدأ تظهر ملامحه في حلبة الإعاقة، منذ توقيع الأردن على الاتفاقية عام 2004: إلا أن النظرة الاجتماعية النمطية السلبية للاعاقة ما زالت لها الأثر. خصوصاً في المناطق الريفية والريفية: حيث يعتبر الأسر الخجل من وجود شخص ذي إعاقة بين أفرادها. مما يدفعه إلى إخفاء ذلك الشخص وعدم إظهاره. حرصاً على سمعة الأسرة، وكي لا يُلتفج الأسر الآخرة عن مصادرتها ومخالبتها. وقد أدى هذا المركب إلى إخفاء خفة هذه المصالح في دائرة الإصناعات العامة، إلى تأليب قبلي في إخفاء حالات الإعاقة، وعدم الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالإعاقة أو إعطاء بيانات غير دقيقة عنهم. ولهذا السبب، ت)&(، من هذا التقرير. أفاد أن حالات إخفاء الأسرة للاعاقة الذي وحدهم، و顷عتهم في ظروف مزينة "אתها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحدة من المراميش التي تعني الإعاقة وحيدهم. وتلقيبهم في ظروف مزينة "أتها" في واحد
الإعاقات في ما يسمى ب"قصص النجاح" هي الأخرى معززة لزيد من الانتهاك حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الخصوصية، حيث يتم تناول أي حدث في حياتهم مهما كانت طبيعته على أنه خير صغي يساهم النشر والانتقاد. يُنظر بشكل غير منطقي للمعاقين في المساواة. وتتراوح ودالها وما إذا كانت هناك انحياز في حق الشخص في الخصوصية وإنشاء سلسلة الأذى وحياة أخرى. بل إن وسائل الإعلام الأدنى لم تعرض بعد منهج "الإعاقة" حيث يتم الرجوع إلى الإعاقات للإيجاد لشخصية تم KV عقب وضع الإعاقة لكي إذا كان موضوع التناول الإعلامي مختلفاً تماماً كان يضاف شخص للحديث عن موضوع إمتناني أو قانوني أو اجتماعي لكونه غيرًا، حيث في هذا المجال. ثم يتم تقديم أو تدريبي التعرف به أو بها بإعلان اسمها ونوع الإعاقة.

ولعل متابعة معقفة البرامج الإذاعية والتلفزيونية الصحفية الخصوصية لتناول قضايا الإعاقة وللقضايا الاجتماعية، وجه عالم، سوف تظهر مسلكة غير منهج من جانب معظم العاملين على إعادة وتقديم هذه البرامج ومن جانب الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم: يتعزز نحو كشف أدق التفاعلات عن وضعيتهم الأقل وخلفية تاريخ الإعاقة وتنوعها ودرجتها وما "يشبه من مشاكل" للشخص، وذلك كله بغض النظر عن تطابق المسؤولين والممتنعين سابقا إلى حل مشكلة في الغالب ما تكون إمتناني لدى الشخص أو أسرته.

وقد ساعد غياب النظام المتوجه والاستجابة العشوائية السريعة لبعض المطالب الفردية التي تنشر على العلن إلى استخدام المعنويات والمسؤولين مثل هذا النوع المعاكس على حساب الالتزام الكامل والتنفيذ الفعال للأحكام الإدارية وما وفقها من التشريعات الوطنية التي لا تكرس إحداثاً أو تغييراً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

التوصيات:

- على صعيد السياسات والتشريعات:

1. مراجعة منظومة التشريعات الوطنية المتعلقة بالحقوق في الخصوصية وتسريع المعلومات والبيانات الشخصية وإقرار تدابير وأحكام تكلم قوانا من أحكام القانونية لها مع حذف أي قيد قد يمرض خصوصية الأشخاص وحجة عام والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه التحديد إلى أي شكل من أشكال الانتهاك، وبصفة خاصة حذف القيود المتعلقة بـ"ما جيزة القانون وما يسمح به".

2. تحديد منظومة السياسات والتشريعات حيث يغلى المرجع الطبي بوصفه نقطة الدخول والوصول إلى الخدمات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة ومستعضا عن ذلك ببنية نهج خُلِد الإعاقة بعد توفير الترفيهية المتعاقبة وسهل التنقل للمختلف.

- على صعيد الممارسات:

1. تصميم برامج وتنفيذها تنفيذًا فعالًا بالمشاركة مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم تسعى إلى إذكاء الوعي على الصعيد الأسري لترسيخ ثقافة التمتع وقبول الآخر والقضاء على الإخلاص القسري للأشخاص ذوي الإعاقة.

2. تصميم برامج تعريضية للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، وأسرهم. مستهدفة تصحيح مسار التناول الإعلامي والتلفزيون الصحفية لقضايا الإعاقة ما خلف إيزاء العواطف البيئية والعواقب السلوكي وسهل التغطية عليها ويكفل احترام حقوق الأفراد وتحافظة على سهولة المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بهم وباشر أسرهم.
المادة (٣٣) :
احترام البيت والأسرة
خليل الواقع التشريعي والسياسات

إلى تبني المشرع لنظور تيمبرلي حول الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة بوجه عام، والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأعمال التي يشكل كلمة حق في الإعاقة، وتشمل تلك منظمة التشريعات الوطنية والممارسات العملية لأشكال مختلفة ومنهجية من امتثال لحق في الإعاقة. على النحو المبين في المادة (12)، ولن تتمuf الأثر قبل الاجتماع في CCDM في تكوين أسرة، وذلك دون احترام حياتهم المتناسبة على أساس من المساواة مع الآخرين.

فقد أورد قانون الأحوال الشخصية رقم 32 لسنة 2010، فما بعد (أ) (أ) “يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبين عاقلين وأن يتم كل منهما على بعضهما بشرة وشمسية من عمره.” في أودف المشرع هذا النص بخصوص جزء للفصيدي تؤدي للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة البدنية في المادة (12) التي نصت على أنه “القاضي أن يكون زواج من بين موكون أو غلمان أو جهة أو جهة عقلية إذا ثبت بتأشير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له وأن ما عقب للأعمال إلى نسيله، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر وبعد اطلاعه على حالةه تفصيلاً وتحقيق من رضاه” 

ولهذا النص، بوضوح، مدى التمييز الذي تكرهه النصوص الوطنية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص حقوقهم في الزواج وتكوين الأسرة. فالشرع إذا يضع شرط ”العقل” يوصف بأصلًا عامًا لإتمام زواج الأفراد بورد استثناءً على ذلك الأصل، لا يقبل بدوره البديع في إفساد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة البدنية. فقد استهل المشرع النص “الاستثنائي” في المادة (12) ببيان ما ورد فيها بعدد يكون رخصة جزء للقاضي الأخذ بها أو تركها إملاً. دون مغفل أو ضاحي واضح. ثم لم بتكف المشرع بذلك بل أودف مجموعه من القيوه العلاقاتية/الاجتماعية 

وإن هذا النص يمثل في “قدر وجود مصلحة للشخصي والثبوت من أن الإعاقة التي لدى الشخص لا تنفل وراثاً إلى نسله”، وقد أعد المشرع على ذلك من حيث بديعًا آخر يقدمه وفوقه جهل الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية. يوصف بمهامٍ وتحقيق من رضاه.” على النحو المفصل في المادة (12) والمادة (14) من هذا النص، أن يتبع من كون الشخص لا يشكل خطورةً على الطرف الآخر.” ومن اللافت للنظر في هذا النص أنه في مجمله يعول على التغيير الطبيعي في حيد ثوابت “الملحة وخدمات انتقال الإعاقة وفرق.” في تكرير ومضاعفة للطبيعة المطلقة في كل ما يتعلق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصار يوصف وحرفهم الأساسيات. بل إن المشرع يفرض نوعًا من الوصاية المرفوضة على عموم الناس الذين قد لا ي funcionários لوجود احتفال “الملحة” أو “انتقال الإعاقة إلى نسيلهم.” لكونهم يتمثلون فلسفة عديدة غير الذي يتبعه القاضي أو المشرع. ولللمعنى ما لم يخطر به الأطباء خيراً. وفي كل الأحوال يجب أن تتوافق سلطة القاضي ورب أن يخطو مواقعه ضد جهود محاولة مسيرة وعلاج في جميعًا. ومن ثم يُترك الأمر لأصحاب الأعضاء أنفسهم، يمكنهم واضعاً وبيرة مصيرهم خريبة واستقلال. دون وصاية أو رقابة من أحد، أو كان، وذلك كله إملاً للنشاء الماد (14) من انتقالية وما تفضيله به مبادئها العامة.

فقد أورز قانون رقم 31 لسنة 2007 جملةً من الأحكام المتعلقة بالرعاية الأسرية للأشخاص ذوي الإعاقة في مادته (4) فقرة (1) أند (1-2). وقد اقتصرت هذه الأحكام على ضرورة نزول الأسمر على "التعامل السليم مع الشخص ذي الإعاقة". وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وتقديم "الرعاية البديلة لهم في حال تغير على الأسرة القيام بذلك".

ولم تبين القانون ماهية تلك الرعاية البديلة وأسس تقديمها. إلا أن إبرام القانون في البند (4) من الفقرة نفسها تدابير خاصة بالرعاية المؤسسية يشير إلى أن التوجه العام ينص على إحداث إيواء. لا يحقق الدمج الكامل والفعل للأطفال ذوي الإعاقة. وهو يدل على أن الاستراتيجية المنذب الأسرة بالرعاية الأسرية والخوشفة الاجتماعية. جملةً من التدابير الرامية إلى خلق الخدمات المؤسسية الرعاية النهارية والتعليمية وتغريزها. مع ملاحظة أن الاستراتيجية برقلاتي لم تتضمن تدابير من شأنها تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تكوين أسرة مستقلة. خلى بالخصوصية والاحترام على أساس من المساعدة مع الأشخاص ذوي الإعاقة في تكوين أسرة مستقلة.

ووجد الإشارة إلى أن الاستراتيجية الوطنية في مرحلتها الثانية قد أوردت. بأشكال شائعة. نشاط يستهدف "تنوع المرأة ذات الإعاقة خصوقها في قضايا الزواج وتكون الأسرة واستنتاج الأفراد". ربما إشارة إلى ما هو بعد من التوجهات بالحقوق من خلال تصميم برامج تدريبية وتقديم التدريبات والتدريبات النسائية من الدولة. وغيرها من مستلزمات مرحلة الحق في الزواج وتكون الأسرة. هذا فضلًا عن اقتصار هذه الإشارة المتبادلة على النساء ذوات الإعاقة. وكأنه حق في الزواج وتكون الأسرة والحماية من التعقيقات المختصرة على المرأة ذات الإعاقة. دون الرجل الذي لا تقبل حاجته لمثل تلك التدابير عن المرأة.

وفجأ يتمثل بالصحة الإبداعية: فلم تتضمن خطة العمل الوطنية للصحة الإبداعية الصادرة عن المجلس الأعلى للسكان تدابير خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وذلك على الرغم من انتظار الخدمات المهيأة للاشخاص ذوي الإعاقة في هذا المجال.

وفيما يخص ممارسات التعقيب الفعلي على أساس الإعاقة؛ فقد تضمن هذا التقرير بانًا مفصلاً حول عمليات استنسل الأذواق للفنات ذات الإعاقة النفسية والفنية ذات الإعاقة الذهنية. في المادة (17) مع ملاحظة عدم وجود معلومات أو بيانات مؤكدة حول إجراء مثل هذه الممارسات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور. ومع ذلك فإن نص المادة (11) من قانون الأمور الشخصية رقم 31 لسنة 2007. الذي سبقته الإشارة إليه. يؤمن بطريقة غير مباشرة مثل هذه الممارسات. حيث جعل من "عدم انتقال الإعاقة إلى النسل" شرطاً لResources "الصحة المنحوطة للإعاقة" في تزويج الشخص ذي الإعاقة النفسية والشخص ذي الإعاقة الذهنية. ما قد يمنع بهؤلاء الأشخاص أو ذويهم إلى إجراء عمليات تعقيم للتغلب على هذا الأصر. وإمام الزواج.

الممارسات العملية

تلبب العواقل السلوكية الاجتماعية المبنية على صور وقوالب نقدية ضخمة جاد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الدور الأكبر في تقديم حقوقهم في الزواج وتكون أسرة ذات خصوصية واستقلال. فمراجع قضايا الإعاقة على سلم أولويات...
التوصيات

- على صعيد السياسات والتشريعات:

1. إلغاء نص المادة (12) من قانون الأحوال الشخصية رقم 31 لسنة 2010 الخاص بإلغاء توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأعمال ذوي الإعاقة الذهنية. إذا تطورت مجموعة من الشروط التمييزية في النحو السابق، فعليه الأشخاص ذوي الإعاقة كافئاً خفيف من قبل أو شكل من أشكال التمييز.

2. تضمن قانون رقم 31 لسنة 2007 أحكام تناهض التمييز على أساس الصلة أو القرابة بشخص ذي إعاقة.
3. جرد عمليات التعقيم القصري على أساس الإعاقة:

4. تضمن السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بتوزيع الحياة الأسرية والصحة الإدارية تدابير تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ما تتضمنه من برامج وخدمات. من خلال توفير أشكال من التثبيت والترابط التحسيسي المعمول.

على صعيد الممارسات:

1. قيام الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة. خصوصاً المجلس الأعلى للسكان والمجلس الوطني لشؤون الأسرة والمجلس الأعلى. ينصم وتنفيذ برامج الدعم الأسري القائمة على أسس ومبادئ حقوق الإنسان والاجتماعية. بغرض ضمان محيط أسري سليم يتقبل الآخر ويوفر إلى الإعاقة بوصفها تنوعاً طبيعيًا.

2. توفير الترتيبات التمريضية اللازمة لتحقيق العيش المستقل وضمان حياة أسرية حكمة بأعلى قدر من الخصوصية والاستقلال والاحترام. وذلك من خلال التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم.

3. وضع معايير وضوابط للتدابير الخاصة بالرعاية البديلة للأطفال ذوي الإعاقة. في حال تفكك الأسر لهم أو تعذر عليها رعايتهم. على أن تكفل تلك المعايير والضوابط نشأتهم في محيط وجو أسري دامج ومرشح لمشاركتهم مشابهة فعالة في المجتمع.

4. وضع خطة عمل وطنية للقضاء على ممارسات التعقيم القصري على أساس الإعاقة. ومشاركة وإشراف الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في المراحل المختلفة لهذه الخطة.
المادة (٤٤): التعليم
خليل الواقع التشريعي والسياسات

على الرغم من أن قانون رقم 31 لسنة 2007 ، قد نص في مادته الرابعة فقرة (ب) بند (1-2) على أن التعليم العام والتعليم الدامج هو النهج الذي ينبغي أن تتبعه وزارة التربية والتعليم وغيرها من الجهات التنفيذية ذات العلاقة. إلا أن الواقع العمل يشهد بأن الأردن لا يزال يتبني بشكل شبه كلي نهج التربية الخاصة بفهمه التقليدي. الذي ينبع نحو إنشاء بيئة تعليمية خاصة غير ذاتية للطلبة ذوي الإعاقة. فقد نص قانون التربية والتعليم رقم 3 لسنة 1994 في مادته الحادية عشرة بDefines السياسة التربوية في فقرتها (1) على "توسيع أفاق التربوية في المؤسسات التربوية لتشمل برامج التربية الخاصة والموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة.\" (4) (4)

وقد أنشأت وزارة التربية والتعليم لهذه الغاية فسما خاصاً بالتعليم الخاصة. توضح تدابيرها تلك في 2001 بشأن تنظيم مؤسسات مراكز التربية الخاصة وترخيصها بناءً على توجه السياق المدرسي requirement من منظورات التعليم الخاص. وقد تضمنت استراتيجيات نصية الطفولة المبكّرة الصادرة في المجلة الأردنية لشؤون الأطفال عام 2003 -التي لم يتم تحديثها حتى الآن- تدابير تركيز التربية الخاصة. التي تبعها منهج التعليم الخاص. بل إن هذه الاستراتيجية قد تنبأ مفاهيم تجريبية تجاه الأطفال ذوي الإعاقة. حيث أشارت إلى "الأطفال المتفوقين للتعليم.\" (5) وذلك على النحو الذي نُص به في المادة (7) من هذا التقرير.

وعلى الرغم من أن محور "التعليم والتعليم الدامج" في الاستراتيجية الوطنية في مرحلتها الثانية يعج بعبارات ومصطلحات الدامج. طالما بوجود النظام الذي جاء مؤكداً على ضرورة تحقيق التعليم الدامج للطلبة ذوي الإعاقة. إلا أن المحور ذاته قد بيد أن أول مناته تعزيز أفكار وكادور التربية الخاصة الموجودة في وزارة التربية والتعليم وإداراتها المتخصصة في المحافظات. (6)

وقد صدر نظام "مراكز وأقسام الأطفال المعوقين" رقم 91 لسنة 2008 (7). ليؤكد على الطبيعة الإقصائي الإقرار الإجباري للتعليم الخاص. وخصوصاً في مجال الخدمات التعليمية. ويضيف مشهد أميريتا غير مثيرة إلى وصول الأدوار والصلاحيات وتشابهها وعدم وجود حدود وحيدة. لا يوضح الإجبار الإجباري الإجباري في مجال التعليم الخاص. في إطار التنوع الذي يتطلب ولاية وزارة التعليم الخاصة. في مجال التعليم الخاص. ويحصل الرجلين في مجال التعليم المخصص. بالإضافة إلى إعداد استراتيجيات التعليم الخاصة. التي تقوم في جملها خدمات التربية الخاصة. وتنطلق من خلالها إعداد السياسات الخاصة. في مجال التعليم الخاص. وتتشابه الأدوار وتشابهها المحدود. في مجالهما وحساء مسألة تعدد الجهات المتعلقة. والمهنية. وتساهم الأدوار وتشابهها المحدود. من خلالها مسائلة مثل مراقبة التعليم.


101 | نشرة الجمعية العربية حول حالة الأطفال في الأردن - كانون الثاني 2012
وفي الواقع، أن مكمن الداء في تبني نهج التربية الخاصة على هذا النحو مرهد النظرية الطبية الرعاية ذاتها للأفراد ذوي الإعاقة بوصفهم حالات مرضية، وليس أشخاصاً متساوين أمام القانون، لهم الحقوق نفسها للمقرين للأخرين وعليهم الواجبات عليها. وعليها تزويز البينة المهمة للمساعدة وتكافؤ الفرد للجميع.

وتظل التقارير الطبية الصادرة عن مركز تشخيص الطفل التابع لوزارة الصحة، أو المؤسسات الصحية الأخرى المعتمدة هي كلهما دوراً في الدعم لذوي الإعاقة إلى سوق التعليم. حتى في بياناته الاستعلامي غير الدامج. فقد بين التعليمات الخاصة بتنظيم مؤسسات ومركز التربية الخاصة، وترخيصها رقم ١٠٠ سالفة الذكر.

وأن الوضع التعليمي مستمر من ذوي الإعاقة، وله أثره في التعليم حيث مبدأ التعليم تغير، فإن نقطة البداية في التعليم التعليمية سهولة المعرفة مع كل من المعلمين أو المدربين كما يلي.

تطرق تشخيصي معتمد من مركز تشخيص الإعاقة المبكرة، أو مؤسسة وطنية مفصلة مع مؤسسة الابن الإدراة الإدارية. وقد حاول النشر في فوانا رقم ٤٧ لسنة ٥١ التفاصيل من وقته السابقة في التعليم. في مختبر التعليمات فإن لإجتذاب التشخيصي الذكي ضمن فريق التشخيص الكلي للتحدي منها الإعاقة وبدلاً من تشخيصهم، فإنه ي揃ة بال دائرة التدريبي، والضغط على التشخيص الكلي الذي يضم -بالإضافة إلى الأطباء- أخصائيي التربية الخاصة، وعلم النفس الاجتماعي والإرشاد التربوي وغيرهم.

لا يضمن هذا التدريب اختيارات كلية في تقليم سطوع النظرة الفردية الطبية الإعاقة، حيث يغفل تماماً، محاولة أشكال أساسية في وضع معايير مختلطة سوية الإعاقة في التعليم، خصوصاً فيما يتعلق بتعميق العوائق البيئية والسلوكية والنظرية الشمولية لوضوعة الإعاقة. يبدأ من التدريبات في الوصول إلى التوجه الفردية الإدارية التي يشكل عامل التعليم وذلك بتحديد اختيارات، كلاً منهم. حيث أن هذه الاختيارات، وتحفيز المراقبة، لا تلقى بالأداء حقوق الإنسان والإنسانية وما تفرضه من الالتزامات. على عائلة الدور الأول تأكيد في تدعيم تكافؤ الفرص والمساعدة للأفراد ذوي الإعاقة. في حاضرة حقهم، في التعليم، في ظل بيئة خالية من مختلف العوائق، والخواج الإقتصادية التمييزية.

الممارسات العملية

إن مكمن الخطوة في اعتماد التقارير الطبية التشخيصية ضرورية ومعياراً لممارسات الأفراد ذوي الإعاقة من قِبَلهم في التعليم يمثل في أن بعض الأسر تعاني بطائفة محدودة قد تتأثر تقارير طبية. تنظيماً على المعلومات غير دقيقة حول نوع الإعاقة الطفل، ورفعتها، وبعضاً من الإحالات على منخفضة مالية محدودة. مثل الإعاقة الشهورية التي يُمنحها صندوق الهوية الوطنية للأسر التي لديها فرد ذو إعاقة ذهنية شديدة أو شلل دماغي أو إعاقة متعددة. حيث تقوم الأسرة بالضغط على أجل استعراض تقرير يفيد أن طفلها لا الإعاقة هو من الصنفين ضمن هذه الفئة، الأمر الذي يستدعي من أيضاً المركز والمؤسسات التي سوف يتحكم بها الطفل بناءً على هذا التقرير، لن يأتي إلا في المراكز التي تعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة، دون إعاقة ذهنية الشديدة أو الإعاقة المتعددة. من ثُمْ فإنا سيقدم له من برامج تعليمية وخدمات للذين سيكونون في سبل الساعدي على المراقب السعيد أثر، فهل سنكون عليه، سما. لأنه يحتاج إلى برنامج وتدابير تعليمية متخصصة للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة أو المتوسطة.

http://www.caithand.org/tak (١١٤)
وفي الإجابة نفسه، قد تلقى بعض الأسماء إلى استعراض تقارير طبية تشخيصية تفيد أن الطفل لديه إعاقة ذهنية بسيطة خارقة للعوالم. وذلك بعرض تسجيل في مدرسة عام تابعة لمؤسسة التي ستحتاج إلى الأسرة إذا علم الخبراء والأقارب أن أحد أفرادها يذهب إلى مركز رعاية أو مساعدة خاص بالأطفال ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة (26).

وإذ ما يتعلق بقضايا التوازن الجنسي في ساحة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين في التعليم، فإن دراسة الإحصاءات الدقيقة والتفاصيلية عن كل من قضايا الإعاقة يوجه عام وقضية التعليم على اجتماع الإعاقة حسب تخصص، وفقًا لجهة المعايير والطريقة المطلوبة، فإننا نشجع الحوار الاجتماعي والأدبي لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهود والبرامج، وتلبقيهم بمساحة أساسية للعادة والتعليم، فلا يوجد لدى وزارة التربية والتعليم سوى بيان إحصائي واحد صادر عن مدرسة التربية الخاصة في إحدى مدارس الطلبة ذوي الإعاقة في SATAJI. وهي مدرسة عامة في صناعة مساحة داخلية دورية تعليمية، تتبع في تقدير المدرسة معطيات التعليم، وضع خطط فردية تدرس كيف يمكن أن تكون مدارس مساحة التعليمية واللغة العربية وبيئة مساحات أخرى. وقد بقع هذه الإحصائيات أن عدد الطلاب الذين يحترم مرحلة الإعاقةبلاغي 173 طالبًا، موزعون جميعهم على مختلف المحافظات المختلفة (26). 

أما البيانات الإحصائية الصادرة عن مركز الأشخاص ذوي الإعاقة "المواقف" في وزارة التنمية الاجتماعية، فإنها قاصرة تماماً عن بيان حقائق هذه البيانات في استعراض طفولة خاصة ضمن المركز. وتشمل هذه الاستنتاجات، وفقًا ل合わجنة البداية الشمالية، لا يوجد فيها غير مكاشف. من فرق فإن عدد مشاهدة أداة مساحات على أساس الحاجة لتعليم المعاقين. هو أقل بكثير من التحليف في المحافظات المختلفة. مدرسة في إحدى مدارس الفرق النائية في المحافظة. إلا أنه أوضح أكثر من عام دون أن يبقى غرفات خلال (26).

مع الأخذ في الاعتبار، والتعليم البرمجي لذوي الإعاقة من داخل التعليم، فإن هذه الإحصاءات تتضمن بعض النصائح الفعالة في بوتقة واحدة.

وفىما يتعلق بالتراث البيئي البيئي، فإن الفصول في اللغة الإشارة، وفقًا لفترة تائزية والترابية للتربية والتعليم، فإن الخطاب الفصيلي لذوي الإعاقة الذي يحترم مرحلة التعليم الفعلي، بما في ذلك المراقبة وграниفية بريل وسائر الوسائل الثقافية والتعليمية الأخرى. لتتمكن الطلاب ذوي الإعاقة من متابعة حضورهم في برامج التعليم على أساس من المساردين، مع الأشياء، ومع ذلك فإن هذه الفصول هي جزء من هذا المجال، ولم تخمس مدارس نائية في المحافظة. وصول الاستجابة لذوي الإعاقة من خلال التعليم لذوي الإعاقة (26).

فيما يتعلق بالمدارس الفرعية التي يترابط بها مجموعة المدارس المخصصة لأعمال الفرق في أولى الفصول من خلال التعليم الإلزامي، ومساء، مسترحم لذوي الإعاقة أن معظم الطلاب الذين يحترم مرحلة التعليم الأساسي. ويتحمرون بالأهداف والترابية منها. دون أن يكونوا قد أجاذا أو كتبية. نتيجة عدم وجود كادر مؤهل للتدريس، مبادئ اللغة العربية والإجابة. هذا فضلاً عن عدم وجود اللغة أكاديمية، مكتبة من فهم محتوى المناهج الدراسية (26).

من المدارس الفرعية التي يترابط بها مجموعة المدارس المخصصة لأعمال الفرق في أولى الفصول، والتدريب والتعليم، يحترم مرحلة التعليم الأساسي. ويتحمرون بالأهداف والترابية منها. دون أن يكونوا قد أجاذا أو كتبية. نتيجة عدم وجود كادر مؤهل للتدريس، مبادئ اللغة العربية والإجابة. هذا فضلاً عن عدم وجود اللغة أكاديمية، مكتبة من فهم محتوى المناهج الدراسية (26).
وم من المفارقات التمييزية الإقتصادية الأخرى التي أقررتها مجموعات التركيز هذه وجود طلبة من الصم ملتحقين بالدراسة العامة. دون أن تُدير هذه الدراسة أو قراءة النshaft. فيضًا عن عدم إثباتهم بمبادئ الفراء أو الكتابة. نظراً
للتشخيص الطبي غير الدقيق، المدارس والمدارس العامة، غير المهيأة لتمكين الطلبة ذو الإعاقه. دون إضافة إعاقة سمعية تفعيلهم إلى تسجيل أطفالهم في المدارس العامة. غير المهيأة لتمكين الطلبة ذو الإعاقة.
وفي الوقت نفسه لم تقم تلك الأسر بإرسال الأطفال إلى مراكز ومجموعات الصم للتدريب على شركة الإشارة. الأمر الذي جعل هؤلاء الأطفال يعيشون في عزلة تامة. داخل الصفي الدراسي دون قائد علمي أو تربوي
تُذكر. (70)

وقد تضمنت أسس النجاح والرسوم لتعليم الأحياء 2009 - 2010 الصادرة عن وزارة التربية والتعليم. (71) تدار
خاصّة بالطلبة الصم. تفرز مزيدًا من التوجه الديوي وعدم تكافؤ الفرص. عوضًا عن تأسيب اتفاقية مهيئة
خالية من العوائق. تتيح لهم فُرصًا عالمياً فعلاً ضمن الإطار الزمني المحدد للمجتمع. فقد أجازت هذه الأسما
ترسيب الطلاب الصم في مدارس التعليم الأساسي بعد مرات مختلفة عن ذلك المحول بطلبة من غير ذو
الإعاقة. فنصت المادة (21) الفقرة (1) من هذه الأسما على أن "يسهم للطالب بالرسوم في صفوف من صفوف
مرحلة التعليم الأساسي من الصفي الرابع وحتى الصف العاشر. شريطة أن يتعلمه صمًا بعينه مزيدًا من أمره واعدة.
أما الطلبة الصم فيسمح لهم بالرسوم في صفوف من صفوف مرحلة التعليم الأساسي من الصفي الأول وحتى
الثاني وصيغة من الصفي السابع وحتى الصف العاشر. شريطة أن يتعلمه صمًا بعينه مزيدًا من أمره واعدة.
ويقدر هذا النص حالات أخرى من الطلبة الصم في مدارس التعليم الأساسي. حيث يلاحظ أن الطلاب أو الطلبة من
ذوي الإعاقة السمعية عادة ما تكون ضعفاء أكبر من مرحلة الدراسة التي يتحلقون بها. فتثبت مجموعات
التركيز وما عرضه الأشخاص من جارب من لغات التشظية. وفي اللغة الحواري الموسع المتعدد في 42 من
تشرين الأول 2010. أن بعض الطلبة الصم قد عانى من العمر 18 سنة ولا يزال في الصف الثامن أو
السابع. الذي تبلغ متوسط أعمار الطلبة فيه 15 عامًا. (72)

وقد تضمنت معايير الرسوم هذه قاعدة عامة وأخرى خصية جداً من شأنها أن تكون نواة حق الطلبة ذو الإعاقة كافية في التعليم الأساسي. إنها صارخًا غير مسؤول. حيث نصت في مادتها (23) على أن "مع مراعاة أحكام المادة (1) في
قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته. إن رسوم الطلاسة ناجية عن إعاقة مكولة من جهة رسمية
 Ведь ينبغ في بعض المراكز برسوم يُعتبر قانوني حتى ينهي مرحلة التعليم الأساسي. وهذا النص يعني منها بناءً إنشاء
معظم الطلبة ذو الإعاقة الذهنية والطلبة الصم مرحلة التعليم الأساسي. دون حصوله بذمار وحتى إجادة
مبادئ القراءة والكتابة على النحو المثار إليه سابقاً.

وفي النهاية، نشأ من النتائج الدراسية في مرحلة التعليم الأساسي للطلبة ذو الإعاقة البصرية فان وزارة التربية
والتعليم تقوم بتوفيرها بطريقة برئ. من خلال مطابع جمعية الصداقية للمكفوفين. (73) ومع ذلك فإنه يلاحظ أن
هؤلاء الطلبة يواجهون عقبات حقيقية في دراسة المباحث العلمية. بما في ذلك مبضاً الرياضيات والفناسيب. اللذان
أعدت أسس النجاح والنجاح الصادرة عن وزارة التربية والتعليم. المشارك فيها آنفاً للمسيرة رخصة تدريبية
واسمها تدريسهم للطلبة ذو الإعاقة البصرية. تصل عادةً إلى حد إغفال الطلاب ورحمتان مهمتهما كلياً. (74)

(70) دراسة حالة براء من مجموعة التزكية التي أجراءها الفريق مع مجموعة من الطلبة الصم المشارك بها في البرامج السابق.
(71) قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته. إن رسوم الطلاسة ناجية عن إعاقة مكولة من جهة رسمية
(72) وينظر والتعليم وتوفرها بطريقة برئ. من خلال مطابع جمعية الصداقية للمكفوفين. (73) ومع ذلك فإنه يلاحظ أن
(73) لندن. أعلنت أسس النجاح والنجاح الصادرة عن وزارة التربية والتعليم. المشارك فيها آنفاً للمسيرة رخصة تدريبية
(74) واستناداً وتوثيق مجموعات الأطفال ذو الإعاقة ووضعف الخصائص على سبيل مبضاً رواية مضامنة للإعاقات الخاصة. أنه التعليم حول العالم جامع.
http://www.fahio.org
(75) مقالة مع د. دوريز، العاطفة عميد مدرسة التربية الخاصة. وزارة التربية والتعليم. 19, 12/2010.

154 | تقرير المجتمع المدني حول حالة الإعاقة البصرية في الأردن - كانون الثاني 2012
فقد أوردت المادة (17) من هذه الأحكام ما ينص على "تعالج المدرسة حالة الطالب الكفيف من حيث تقبله في بعض اللجان مثل الرياضيات والرياضيات التطبيقية والخالص في ضوء طبيعة النتائج وقدرات الطالب. ويشترط حضور ذلك الطالب كانت الحكمة المبررة حيث يستدعي مثل هذه المعالجة. وتشهد التجارب العملية للطلبة ذوي الإعاقة البصرية أنهم لم يدرسوا أيًا من المبادرات في مجال التعليم الخاصة بها.

ومع ذلك فإن خياراتهم في مرحلة التعليم العالي محظورة جداً، إذ تنقص على الكلبات ومساواة الفرص نداً، وعلى تشخيص بطيئ لا يمكن إلى جوهرية البينية، والسلوكية ونقاش الظروف النفسية وشكاية التهذيبات اللغوية، تمنع الطلاب ذوي الإعاقة الكلاب من التعليم فعلاً. وعلى أساس من النساء مع الآخرين دون أي شكل من أشكال التمييز.

وفيما يتعلق بالتصادم البيني للإعاقة في فكرية الكتابة لجامعة التعليم الاجتماعية، وrawidłow الربة في القطاع الخاص والتعليم، تقدم خدمة بحثية وسيلة للطلبة ذوي الإعاقة البصرية والبدنية، ويجب تشكيل تلك النماذج الطبيعية، التي تشمل هذه الخبرة، لتنمية بعض أنشطة الدراسة في الكتابة وتفعيلها، مع العلم أن كل منها يتيح للطلبة ذوي الإعاقة بعض إمكانية التقدم في التدريس والتعليم.

وجاء في التوصيات والتشريعات:

1. تبني سياسة وطنية تسعى لتحقيق التعليم الدائم للطلبة ذوي الإعاقة، قوامها مبادئ حقوق الإنسان والحقوق العالمية. وذلك وفقًا للمشاركة والتأثير للأشخاص ذوي الإعاقة من فيهم الأطفال والأمهات وأنظمتهم والناشطون.

2. إغلاق العمل بالتفاصيل المطلوبة بوصفها ضابطًا لوصول الطلبة ذوي الإعاقة إلى مرافق التعليم. ومعيارًا لتخصيصهم في المؤسسات التعليمية التي يتقنون بها العناصر الدراسية الذي يبدآن منه ويتولون عنه:

3. جمع التقارير والقبول الصادرة من مركز التربية والتعليم وتعابيرها وتضمنها أحكامًا تكرس التشريع.

4. رفع مستوى التعليم الشامل للإعاقة، الذي ينظر إليها على أنها حالة تتفاصل فيها العوائق البيئية والاجتماعية والنفسية.

5. تشريع النظامية التسويقية لجهاز الفاعلة في معرفة التعليم للأفراد ذوي الإعاقة، خصوصاً ما بين وزارة التربية والتعليم وزواري التنمية الاجتماعية والمجلس الأعلى.

6. على مستوى الممارسات:

1. إنشاء نظام لجمع البيانات وتصنيفها ونشرها ونازحها حول الطلبة ذوي الإعاقة، من حيث أعدادهم وتوسعهم في المجالات التعليمية.

2. تعزيز نشاطات تطويرية وتنمية للتثقيف والتثبيت التسويقي والتقنية المقدمة لهم.

3. القيام برامج متكاملة لشغف الطلاب ذوي الإعاقة ومنظمتهم، من أجل القضاء على الظلم الطبيقي في مدارس التعليم في مختلف المراحل.

4. تطوير مدارس التعليم التسويقي والتثقيفية المشتركة لكل إعاقة. وفقًا لكل مرحلة من خلال التعليم، مع بيان مصادر الحصول عليها وطرق التدريب على استخدامها. وفقًا لجانب الطبية والتعليم التسويقي في الدورة أو الجامعة.

5. إنشاء آلية مستقلة للرقابة والرصد. لتمثيل مدى التزام الجهات التعليمية والتقنية والقطاع الخاص بأعمال التعليم والتثقيف التسويقي والتقنية. لتعليم الطلبة ذوي الإعاقة. وتوفير نتائج حالات انتهاك حقوقهم في التعليم أو أي ممارسة تبينية أو إصطلامي ومت белية ونشرها.
المادة (5)؛

الصحة
خليل الواقع التشريعي والسياسات

لقد أفرز التوجه الطبيعي الرئيسي في التعامل مع قضايا الإعاقة واقعًا مقلوبًا. فيما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة، إذ جاء من هنا أن هذا الحق هو توعية الآخرين وتأديبهم من الإعاقة والوقوف على طرق تلافيفها ومنع حدوثها: بدلاً من كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية المختلفة بسهولة وسرعة وضمان تفعيلهم بها مما كاملاً وفعلاً على أساس من المساعدة مع الآخرين. فقد أورد قانون رقم 32 لسنة 2007 في مادته (4) فقرة (أ) بنود (1) أن الجهات المختصة ملتزمة بتقديم "البرامج الوقائية والتداعية الصحية بما في ذلك إجراء المسحات اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقات".(484) وقد تضمنت الاستراتيجية الوطنية في مرحلتها الأولى محوراً بعنوان "الوقاية والصحة والإعاقة".(485)

ولن ريب في أن هذا المسlek يعكس ذلك الخطط البين بين تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس من المساواة وتكافل الفرص من جهة، والبرامج الصحية الوقائية المرجوعة للمجتمع بن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم من جهة أخرى. ونتوجه للمناصبات والتوصيات الصادرة عن المؤثرين الأول لتقديم الاستراتيجية الوطنية. المرحلة الأولى من نظام المحور الصحي في وثيقة الاستراتيجية الوطنية. المرحلة الثانية. ليصبح "محور الصحة والإعاقة"، وكذلك تم تعديل هذه المحور الذي أصبح "الوصول إلى الخدمات الصحية على خدمات صحية، بما في ذلك إدماج آليات أكثر فاعلية للكشف المبكر والتشخيص والتدخل المبكر والنظام".(486)

ولن يبدو هذا التعمق في الحدود هذا كفاية في خليق قضية الوفاق وثيقة وطنية تهدف إلى إحداث خُل الاستراتيجي في فلسفة التعامل مع قضايا الإعاقة. تأسس على مبادئ حقوق الإنسان والثروة، إذ إن الجملة في محور "الصحة والإعاقة" في تونس الجدير في الاستراتيجية الوطنية. المرحلة الثانية. ينص على خدمات التشخيص والكشف المبكر، ليس محوراً للعوان للأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق الصحية وخدماتها. ولم يتم ضمن قانون الصفة العامة رقم 74 لسنة 2008 بأحكام أو تدابير تنطوي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة على أساس من المساواة مع الآخرين. إذ جاء المادة (4) من هذا القانون لهذه مهام الوكالة ومسؤولياتها ونوعية وعبء الخدمات التي تلتزم بتغطيتها. خلوا من أي إشارة أو ذكر للأشخاص ذوي الإعاقة. على الرغم من إدراج المادة (4) مجموعة من الخدمات الأساسية الخاصة بفئات محددة من مثل العاملين المهنيين وطلبة المدارس وكبار السن والأطفال والنساء وغيرهم.(488)

http://www.hed.gov.jo/stri3.htm (484)
http://www.hed.gov.jo/arch127.htm (485)
وفيا ما يتعلق بالموافقة ألهة المسمية للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الخدمات الصحية الإقليمية: فما هو موضح في المادة (17) من هذا التقرير: يجب أن تشمل الخدمات ذوي الإعاقة عقباً بحثياً فيما يتعلق بمشكلاتهم في الاختبار وإعداد القرار في تلك المزادات بالرعاية الصحية أو التأهيلية التي تمارس عليها. نظرًا للاعتدال المشترك من أجلهم القانونية. على النحو المفصل في المادة المذكورة أعلاه.

وأما ما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في القضايا. في حالة الاختبار وتقرير المقرر وإعداد القرار في مجال الصحة. نقص التربينات البشرية القوية. وغياب أشكال التجهيز المختلفة. فلما تتضمن الاستراتيجية الصحية الوطنية (197) أو الخطط الاستراتيجية لوزارة الصحة (198) أي تدابير خاصة بتهيئة المرافق والخدمات الصحية لأشخاص ذوي الإعاقة. وكل ما جاء في هذه الوثائق حول قضايا الإعاقة لا يعد كونه مجرد إشارات عامة. حيث شمل الأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمات الصحية المقدمة للجميع. ولا يぶり الأمر على كثير من التفاوت في ما أوردته قانون رقم 21 للسنة 2007 في هذا الصدد (199). إذ اقتصر على تعزيز ضرورة توفير الخدمات التأهيلية النفسية والعلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة. "ومستقبل عليها بكل بسرب. كما جاء في المادة (4) فقرة (أ) بنود (3) من أي إشارة إلى التربينات البشرية القوية أو التجهيز البيئي أو ترديد الكوارث الطبيعية على حقوق الإنسان وقضايا الإعاقة. تagua إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاختبار وإعداد القرار في ما يمارس عليه من أساليب وطرق علاجية أو تأهيلية.

وفي مجال الصحة الإجبارية. فإن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون إحساسًا وقيمة كبيرين في الوصول إلى هذه الخدمات والتجمع بها على أساس من المساواة مع الآخرين. كما ورد في المادة (42) من هذا التقرير. ولم تضمن أي من الاستراتيجية الوطنية الصحية أو الخطط الاستراتيجية لوزارة الصحة أي تدابير في شأنها ضمان جميع الأشخاص ذوي الإعاقة. ووصفة خاصة للمرأة. برامج الأمومة والطفولة والصحة الإجبارية بوجه عام (200).

ولاحظ أن الاستراتيجية الوطنية. المرحلة الثانية. قد أشارت إلى الصحة الإجبارية وكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها. بوصفها واحدة من الأنشطة الواردة في محو "الصحة والإعاقة" (201). وتظلال المرأة ذات الإعاقة أكثر عرضة للإصابة والإقصاء في مجال الصحة الإجبارية. على الرغم من تعرفيتها لممارسات غابية في التمييز والفساد. من خلال اقتلاع الأساليب والتكفير الفاسد موجة عالمية في عام (202). و(203) من هذا التقرير. ولا يعكس الصور الأولى ذات الإعاقة على خدمات الصحة الإجبارية. فحسب. بل يجب ل🧵يط الإعدادات الصحية المختلفة. وهو ما يمكن استخدامه من البيانات الإحصائية الصادرة عن مركز تخصصي الإعاقات التابع لوزارة الصحة في عمان. الذي يشير إلى عدد مراجعاته من الإناث ذات الإعاقة تم تجاوز 38٪ من جملة المراجعين الذين بلغ تعدادهم 3,000 مراجع. من سنة 1998 حتى سنة 2007 (204).

وفيما يتعلق بالتأهيل الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة: فقد نص قانون رقم 30 لسنة 2007 في مادته (4) فقرة (أ) بنود (5) "منح الأشخاص الصحيين ذوي الإعاقة المعنيين بتشخيص نظام صيدلية لهذه الغاية". وإلى أن يصدر هذا النظام يظل الأشخاص ذوي الإعاقة خاضعين لنظام التأمين الصحي لذوي الإعاقة. 30 لسنة 2007 (205).

والواقع أن هذا النظام قد جاء جملة من الأحكام العامة التي شملت الأشخاص ذوي الإعاقة. تتجاوز حول خفض أجر المعالجة والإقامة في المستشفيات أو الإعفاء منها بالكامل. دون اشتغاله على أحكام توفر التكلفة تغطية

التراثات التسارية المعفولة في أدوات الوسائل التأهيلية والعلاجية المعاصرة، وما يلاحظ في هذا النظام أنه قد أوجب شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بالتأمين الصحي. شريطة أن يكونوا مشمولين بقانون أولي في مادته 8 على أنه جميع المتفاوضين من الصندوق إلى المجموعين التالتين: أ. المجموعة الأولى: الأفراد الذين يكونن بصفة مشمولين بديل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة عدد ضعفاءهم عن إعالة أفرادهم. وعليه، يحول الحق الرئيسي على هذا القيد أن عناش ديني ذوي الإعاقة بأن يكون لهم أفرادًا من الأفراد الذين قد تغطي بعض الجمعيات ما لا تشتمل عليه وتغطيه خدمات التأمين الصحي المدنى العام. أو أنها تقدمه جهة منظمة.

وتضارس هيئة وشركات التأمين في القطاع الخاص في الأدنى علاجًا حقيقية، ووضحا على أساس الإعاقة. حيث يتبع بعض هذه الشركات عن التفاوض مع الأشخاص ذوي الإعاقة بدعوى زيادة احتمال المخاطر، في حين تفرض شركات تأمينها جميعًا فقط على مستوى علاجه. ونص عقود التأمين عادة على استثناء الإعاقة النفسية والجسدية من الخطة. كما أن هذه العقود على عدم تغطية كل ما له علاقة بالإعاقة، أي أن نوعها وطببتها إذا كانت حدوثها سابقا على التفاوض: إذا تعاقب شخص أسلم معًا مع إحدى شركات التأمين، فإن هذه الأوضاع لم تتعلق أي شيء ذي صلة بالعوامل السمعية أو فحص علاجية قد تظهر مستقبلاً.

ووفقًا على ما تكمنه هذا المسألة، الذي يمثل الواقع الإداري والبحث الإقتصادي، فإن حقوق الإنسان والقضاء على التمييز لا خالف مبادئ واحكام الاتفاقية، فحسب، كل البنوك. على نحو صريح، نصوص الشرعية الدولية، فضلا عن المبادئ الدستورية المتعارف عليها بين الأمم منذ رحم من الزمن.

المحارس العملية

تشير المقابلة التي أجريها الفريق مع مديرية الصحة الطبية في وزارة الصحة التي تختص أيضًا بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، والإصلاحات الخاصة في أماكن العمل، والمؤسسات المنظمة التي تقام بها في الفريق إلى العديد من المشكلات المختلفة داخل مبناها وخارجها، بالإضافة إلى دراسة ميدانية موسعة عن منشورة بعد قام بها مركز التنسيق والتحاوار للاضطراب. هذا فضلاً عن جارب العينين وأرائهم في اللقاءات التشاورية، إلى أن هناك غيابات مشابهات للتوجهات المذكورة في الصراع الصحي. ووجه بعض الأسئلة المهنية وفقًا على خطة ل改正 المسترشدين لإيجاد إجابة عامة: فعلي نقصًا كبيرًا في التخصصات التسارية وال นอกจาก ذلك، فإن الرياح داخل الصراع الصحي المختلفة.

فهناك إشغال واضح للإشارات الإرشادية الإدارية. ولا يوجد كودار جيد لغة الإشارة أو قراءة السفاحات لل التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة. الأمر الذي يؤدي إلى كثير من الأحاسى في إضاءة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. بصرف النظر أن الأشخاص ذوي الإعاقة، عند التنقل إلى قسم الطوارئ في إحدى المستشفيات. ولم يتمكن من التواصل مع الأطباء المعالجين نظراً لقد تعرّضوا لبيلة الإشارة. وعند دوم مترجمن في المستشفى. فقام الأطباء بفحصه، كما عشودًا. ووصفنا له لواءً لاً لعلاج مرض لم يكن يشكوا منه أصلًا.
وأيضاً الأمر أكثر تعقيداً فيما يخص النشرات الدوائية والطبية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، بل حتى الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية من لا يجدون خياراً. نظرًا لعدم توافر هذه النشرات بطرق مهارة، سواء كانت برواب حروف الطباعة الكبيرة أو بلغة مبسطة أو بالصور الإشارة. فقد أصدرت نقابة الصيادلة توصيات عالمية لسنة 2000-4، التي تنظم طرق النشرات الدوائية وشروطها التي تضمن بيانات عن مكونات الأدوية وخصائصها وأثارها وطرق استخدامها. وبينت تلك الدراسة ضرورة أن يكون الإعلام الدوائي واضحاً ومفهوماً. وأن يتضمن صوراً توضيحية. إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإن هذه التوصيات لم تنشر آمناً من بعيد، إلى التحسين البصري والترميمات التحسسية العقلية التي تكمل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى محتوى تلك النشرات الدوائية.

وفي السياق نفسه، لم يتضمن قانون الصحة العامة رقم 27 لسنة 2000، الذي سبقته الإشارة إليه. ولا الأنظمة هذه التوصيات المصرفية عن وزارة المرأة والطفل في وزارة الصحة. التي سبقت الإشارة إليها. إلى أن الخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة تركز في جلها على إصدار التقارير الطبية يوصفها بوابة الدخول إلى العديد من الخدمات الأساسية. بالإضافة إلى ما يقدمه مركز تشخيص الإعاقة من توجيهات وإجراءات للحالات التي تعرض عليه. وتوفير المقابلة ذاتها أنتم نقصاً كبيراً في الإجابة والبيانات الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة وما يEKك الهيئات والمؤسسات في頓 موقعها إلى الرياح الصحية المختلفة.

ففي ما يتعلق بإحداث إحساسية الخاصة مكتسب تشتري الإعاقة المحدودة في تسجيل سعة المراجعين وحالاتهم. التي يتم إنشاء الإشارة إليها. لا يوجد حتى الآن دراسة إحصائية ميدانية قائمة على أساس علمي. توضح عدد الأطفال ذوي الإعاقة في الريف النقصاً فعلياً للخدمات الصحية المقدمة للمجتمع. خصوصاً في المناطق النائية. ومن ذلك فإن الكشف المبكر عدم تطبيق قياسى في القياسات التشخيصية ومقارنة الرياح الصحية تبين جميعاً أن نسبة إغفال واضح للأطفال ذوي الإعاقة عن الرعاية الصحية في المناطق النائية. موجبة. بالدرجة الأولى. نقص الاهتمام وعدم توافر الكوارث الطبية الرسوم للمؤسسات الصحية و칙ية الإعاقة وما يرتبط بها من ترتبات تسببية. بما في ذلك الطرق النقص الموارد في الرياح الصحية توجيه عام.

وقد عبر 74% من من استطاع أطفالهم عن عدم رضاهم عن مستوى الخدمات الصحية المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة. تراجعت إمكانية الوصول إليها والاستفادة منها.
التوصيات

على صعيد السياسات والتشريعات:

1. وضع سياسة وحزمة عمل وطنية بالمشاركة مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم تنظم الحق في الصحة على أساس مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقية. بعيدا عن التدابير الخاصة بالوقاية من الإعاقة "منع حدوثها";

2. تضمن قانون الصحة العامة وقانون رقم 31 لسنة 2007 وقوانين وأنظمة نقوابي الأطباء والصيدلة تدابير تتعلق بتوفير الترتيبات النسيجية العقلية وأشكال التهيئة المختلفة وتدريب الكوارد الطبية. يوصي ذلك من مستلزمات ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حتىهم في الصحة والوصول المتكافئ إلى سائر المرافق والخدمات الصحية;

3. إصدار النظام الخاص بالتأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة. وفقا لنص المادة (4) فقرة (أ) بند (5) من قانون رقم 31 لسنة 2007. على أن يتضمن أحكاما تكفل المساواة وتكافؤ الفرص. وحظر التمييز المباشر وغير المباشر.

4. إلزم شركات ومؤسسات التأمين في القطاع الخاص بعدم اعتبار الإعاقة من العوامل المخترقة. والنص في القوانين والأنظمة ذات العلاقة على بطلاً كل شرط يتفق ذلك.

على صعيد الممارسات:

1. إنشاء آلية لرصد ومراقبة المرافق الصحية في القطاع العام والخاص. للتنبؤ من التطبيق معايب التهيئة والترتبات النسيجية العقلية في المرافق والخدمات الصحية;

2. إنشاء نظام جمع البيانات وتصنيفها. وإصدار تقارير دورية إحصائية تبين عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المنفعتين من الخدمات الصحية. وتقييم نوعيتها وعدالة توزعها ومند فاعليتها خصوصا في المناطق النائية;

3. تطوير دليل إرشادي حول الترتيبات التسجيلية وأشكال التهيئة الواجب توافرها في النشاطات اليومية والعمل.

4. تنظيم حملات مدعمة وكسب تأييد من أجل تضمين قضايا الإعاقة في مختلف الخطط والبرامج والنشاطات المتعلقة بالصحة. خصوصا الصحة الإجابية والأمومة والطفولة وغيرها.
المادة (٢١) :

التأهيل

وإعادة التأهيل
خليل الواقع التشريعي والسياسات

جرت التشريعات والسياسات واختطاف المخلوقات والأشخاص ذوي الإعاقة يومًا عالمًا على ربط قضايا الإعاقة. على اختلاف طبيعتها وسياقاتها، موضوع التأهيل وإعادة التأهيل. استنادًا إلى المنهج العلمي الرعائي الذي تتباهه الجهات التنفيذية، وركز صبر القرار جامع الإعاقة. يوصفها حالة من "المرض" أو "العجز"، لذلك فإن مفهوم التأهيل وإعادة التأهيل غالبًا ما يُمكن إلى المحامي الطبيعي العلاجي أو المجال المهني الجريفي في أحسن الأحوال. وهو دائمًا يحمل على "المؤسسات الفردية" للشخص. يُعُزز عن العوائق البيئية والسلوكية التي تلعب دورًا أساسيًا في نشأة حالة الإعاقة وتعقيقها.

وقد أُدرِج قانون رقم 31 لسنة 2000 في مادة (1) ترخيص منفصلين للتُثمر وإعادة التأهيل كل على حدة، حيث نصت على أن "التأهيل: نظام خدمات متعدد العناصر يهدف إلى تكوين الشخص المعوق من استعداد أو خُفَق قدراته الجسمية أو العقلية أو المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية إلى المستوى الذي تسمح به قدراته". فهذا النص يُقرر بريط "استعادة القدرات" مما يُسمح به "قدرات الشخص". وهو مُستقل ينطوي ولا يُ لديك تناقض واضح. وضعت مفهوم التأهيل في فهمها مفهوم لا يمكن إعمال الفاعل فيها، إذ سوف يُستوعب ضعف برنامج التأهيل وعدم فاعليتها ملحوظًا. في كل مرة ب"قدرات الشخص" وما يُسمح به "الأمر الذي يُجل من الإعاقة"، فها على تُنفف هذه النصوص. وفي الوقت نفسه حجة لمعد فاعليتها مثأ رأى القانون عليها ذلك، وبدور التوجه أكثر إيجابية في تعريف النص تلبية لإعادة التأهيل. حيث نص في المادة ذاتها على أن "إعادة التأهيل: التدابير والبرامج والخطاب الذي غالبتها استرجاع أو تعزيز أو المحافظة على القدرات والمهارات وتطويرها وتعزيزها في المجال الصحي أو الوظيفي أو الاجتماعي" أو أي مجال آخر يحقق تكافؤ الفرص والدمج الكامل للشخص المعوق في المجتمع ومارسته جميع الحقوق والحريات الأساسية على عدم المساواة مع الآخرين.

فقد تنبه المشرع في هذا التعرف إن إلى ذلك الربط الفني بين إعادة التأهيل وتفعيل تكافؤ الفرص والدمج الكامل بالحقوق والحريات الأساسية في نظام الإعاقة، دون أي شكل من أشكال التمييز أو الإقصاء، كما يُلاحظ أن هذا التعرف قد أُقر مشاركة التعليم والصحة والعمل في سياق نهاده لبرامج إعادة التأهيل بعناء مماثل. وفي خطوة متقدمة في مجال التشريع الموائي: أُدرِج قانون رقم 31 لسنة 2000 نصًا وُضعًا برامج التأهيل المجتمع في مادة التالية التي نصت على أن "التأهيل المجتمع: مجموعة برامج في إطار تنسيق المجتمع لتحقيق التأهيل والتكافؤ في الفرص والدمج الاجتماعي للشخص المعوق". وينبغي قيمة هذا النص في أنه يضع برامج التأهيل المجتمع الذي تعد وفق ذات فاعلية كبيرة في المناطق التالية والأكثر فقراء في إطار تناغم ومبادئ الاستقلالية. خصوصًا ما تتعلق منها بالدمج وتعزيز المشاركة في المجتمع المحلي.

وقد تضمنت الاستراتيجية الوطنية في مرحلتها الثانية محاولة خاصية بالتأهل وإعادة التأهيل وخدمات المساندة. يتمثل هدفها العام كما أُمرت به في "توصيل الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مختلف فئاتهم على خدمات ذات جودة عالية في مجال التأهيل وإعادة التأهيل في كافة المحافظات".

ولم يوضح النموذج المقصود بالتأهيل وإعادة التأهيل فتنيق المراجعة. والخالدة هذه ما أوردته قانون رقم 21 لسنة 1977 في مادة (1)، التي سبقت الإشارة إليها، الأمر الذي لا يخرج التأهيل عن كونه مجرد خدمات طبية علاجية تقدم من منظور فردي جزءًا بحتًا على النمو العربي للفصل بينهما. وما يلاحظ على هذا النموذج أنه قد أُلزم أهمية خاصة للمناطق الثانية والآخرين فقرة في توزيع برامج وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل. مع النص على ضرورة تطوير قدرات الجمعيات المحلية لتلقيف هذه البرامج.

ومع التسليم بإمكانية هذا التوجه: فإنه يُويد على الاستراتيجية الوطنية. المرحلة الثانية. أنها جعلت من قضايا التشخيص والكشف المبكر والعلاج الطبي والعلاج الوقائي وقيد المleitung وال الجهات الصحية والمراكز الصحية في سياق تنظيم الحمل في العمل في المادة نفسها المقدمة (1) "التدريب المهني والعمل"، والواقع أن تقدير التدريب المهني على العمل يعكس ذلك المنظور الضيق النمطي للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي أربت في أذهان الكثيرين بال зрعي البردي أو مهن لا ختام مؤهل علمي يدعمه.

وفي مجال "الخُصائِم الاجتماعية" نصب المادة (4) فقرة (د) بنية (2) على أنه "مع مراعاة التشريعات النافذة، توفر الجهات ذات المكانة العامة حسب اختصاصاتها للمواطنين المعوقين المفسدين، وخدمات البيئة وفقاً لأحكام هذا القانون في مجالات تأهيل المهني الاجتماعي وإعادة التأهيل والخدمات المساندة جمعًا، أولاً، وبإنه يحقق الدمج للمشاركة الفعالة للأشخاص المعوقين والآخرين". وذلك لهذا النص قد أوضح جملة: "إيلا. إلا أن التأهيل يجب أن ينص في اتجاه تعزيز الدمج والمشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في التدريب المهني وإعادة التأهيل والخدمات المساندة، وفقاً لأحكامه، الأمر الذي ينصح ممثلا برامج التأهيل وإعادة التأهيل ومعه الهدف من جمع الدمج للمواطنين في السياقة الاجتماعية وتفعيلها في هذه المجالات، بالإضافة إلى الأساليب الفعالة للخدمات المساندة في هذه المجالات والأشخاص ذوي الإعاقة، على حد سواء: تأسسوا على مخرجات وتقديم نتائج الاستراتيجية الوطنية للعملة العامة، خصوصًا ما ورد في المادة (11) موضوع البحث.

وقد أصدر المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية، "الاستراتيجية التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني"، حيث أوردت هذه الاستراتيجية مبادرات غير مفصلة عن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل ومجالات التأهيل والتدريب المهني والتعليمي والتقني. وأوصت بضرورة تطوير البرامج التأهيلية وتفعيلها في هذه المجالات، بالإضافة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه المجالات، كما أصدرها المركز أخيراً في أول أوقات السنوات.

و الواقع أن وزارة التنمية الاجتماعية تنويها مفهوما خاصا بها حول قضايا التأهيل وإعادة التأهيل. نصبه على تقديم بعض الخدمات الورقية للأشخاص ذوي الإعاقة بعض المساسات المالية. تتعلق جزءًا من تكلفة أطراف الشخص في أمور منح أو تأهيل أو تعليل في إطار التربوية الخاصة، وذلك بوجوه أحكام النظام التأهيلي والمسميات رقم 10 لسنة 1971 (11)، الذي لا توضح مصادر المعلومات المتناقة الخاصة بالولاية إن كان نزال ساريًا أم أنه قد تم تعديل العمل به والاستعاضة عنه بتعديلات أو قرارات وارتباط أخرى.

http://www.nchrd.go.jp (11)
http://www.mol.gov.jo/LinkClick.aspx?fileticket=a2QQSL1BYV%3dTtabid=258
ولم تخرج الاستراتيجية الصحية الوطنية ولا الخطة الاستراتيجية لوزارة الصحة. في تعاطيها مع مسألة التأهيل وإعادة التأهيل. عن حجر كونها شكلًا من أشكال الخدمات الصحية الإطارية. يعذر عن الغابة النهائي لمثل هذه الخدمات في مجال الصحة التي يجب أن تأتي في منتهاها إلى تعزيز المشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. في مناحي الحياة كافة، وتفعيل المسؤولة وتكافؤ الفرص لهم. يضاف ذلك حقًا إذا لا تراعي فيه. وفقًا لماذى الاتفاقية والمبادئ الدستورية. فضلاً عن نصوص قانون رقم 21 لسنة 2007 ومحور الصحة والإعاقة في الاستراتيجية الوطنية. المرحلة الثانية. التي سبقت الإشارة إليها.

الممارسات العملية

تشير اللعاقات التشرياعية إلى أن ثمة نقص كبير في مجال التأهيل وإعادة التأهيل في المناطق النائية وفي مختلف المجالات، حيث يلعب نقص الكوادر المؤهلة وغياب التجهيز والترتيبات التسويقية المعقودة دورًا رئيسيًا في جعل البرامج المنهجة -على درتها- في تلك المناطق غير فعالة. من حيث الخروج والالفة المستفيدة. وقد أثارت مجموعة من أهلية الإعاقة ذوي الإعاقة الجهود قضية تعزيز حق أطفالهم في الوصول والتكفل بخدمات التأهيل وإعادة التأهيل. نظراً لتركز تلك الخدمات في القطاع غير الحكومي الذي يقدم تلك الخدمات. بتكالفة باهظة جداً مقارنةً بكمالي ما. يمثل هذا الدخل الأسرى.

والمواقع أن الأشخاص الذين لديهم إعاقة التوحد. أو ما اصطلاح بعض العلماء في مجال التربية الخاصة على تسميتهم بـ "ضياء التوحد"، فيجب عليهم إضفاء ويرة حقيقية في مجال التأهيل وإعادته التأهيل. نظرًا لنقص المعرفة والممارسة العملية في تصميم وتنفيذ البرامج التأهيلية المتخصصة لهذه الإعاقة. وانتشار كافة الخدمات التي تقدمها مراكز القطاع الخاص، التي يبلغ متوسط قطعتها الشهرية من 100 إلى 300 دينار.

وقد أطلق المجلس الأعلى مؤخراً معايير استخدام خاصة برامج التوحد والإعاقة البصرية. تهدف إلى ضمان فاعلية تلك البرامج وتفعيلها للدمج الاجتماعي للأطفال الذين لديهم تلك الإعاقة. واجب الإشارة إلى أن المجلس الأعلى كان تكلفة تقديره تصل إلى نسبة (20٪) من تكلفة الحصول الخصوصي مع ذوي الإعاقة HTML. إلا أن التحديات المالية والإدارية أدت إلى تقليص هذا الدعم كما وكيفاً ربما، من الأسر إلى الطفولة مراجعة أوضاعهم. والعمل على تبني معايير متصلة وعلاقة تكفي لأنانيتهم ومتناهم صوياً فعلياً ومتكافأ إلى برامج وخدمات التأهيل. تطبقها نصوص قانون رقم 21 لسنة 2007. واعتماداً على النصوص التشريعة. المرحلة الأولى والثانية.

وتشير الزيارة إلى القيادة التي قام بها الفريق إلى أحد مراكز الرعاية والمدرسة الحكومية في الجنوب. وما تضمنته بعض التحقيقات الصحفية المتخصصة. إلى أن هذه المراكز تفتقر على نحو كبير إلى البرامج التأهيلية بعضاً الدقيق: حيث تواجه نقص في الكوادر المتخصصة المؤهلة والоборدات التسهيلية العقولية وتتفاوت خدماتها على الأماكن والمدارس المهنية. مما يجعل النظام الأشخاص ذوي الإعاقة ومكوناتهم في هذا المراكز أمراً غير جيد. ولا يعده كونه مجرد ميدان لمحل الأسر. لتعويض عدم مقدراتهم على التواصل مع أناسهم وذاتهم. نظرًا لمعد توفر برامج الدعم الاجتماعي والعيش المستقل. على النحو المبين في المادة (19) من هذا التقرير. ومع ذلك فإن هذه المراكز تكتسب

اللغة التشريعي في القانون المصري، الإطارية للمساحة الصحية لصلاحيات الفقراء، ونص القانون على النص: "اللغة التشريعي الإطارية للمساحة الصحية لصلاحيات الفقراء، ونص القانون على النص: 2011/11/18 في عام.
http://www.hcd.gov.9/arch29.htm (416)
اللغة التشريعي في القانون المصري، الإطارية للمساحة الصحية لصلاحيات الفقراء، ونص القانون على النص: "اللغة التشريعي الإطارية للمساحة الصحية لصلاحيات الفقراء، ونص القانون على النص: 2011/11/18 في عام.
http://www.hcd.gov.9/arch29.htm (418)
بالأشخاص ذوي الإعاقات. خصوصًا الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية: حيث بلغت قائمة الانتظار على سبيل المثال.

في "مركز تأهيل المعوقين" في محافظة جرش 20 شخصًا.

وعلى الرغم من أن أساليب الدعم التكويني هو من الأساليب الطبية في ما ينفذه المجلس الأعلى من برامج تأهيلية، إلا أنه يلاحظ أن الأسلوب التكويني في مرحلته الثانية إيرادًا لإشراف مقدمي مساعدة ونموي، حيث جاء محتوى النشاطات التي تضمنها هذا المجرور ما فيه "دعم المساعدات" و"المراقبة" لتدريب برامج الدعم التكويني في المستشفيات ومركز التشخيص.

وإذ أن التحسين من نظام تطبيق أساليب الدعم التكويني على هذا النحو وجعله منتصراً في المؤسسات الطبية، بين خلال خطة ليسا كبيرين في فهم هذا الأساليب. بوصفه وسيلة تأهيلة جماعية، فقاعة لتعزيز الأذن وتنقية ثقافة التنوع، وليس مجرد طريقة علاج نفسي تنفيذها المستشفيات ومركز التشخيص.

الوصفات:

على صعيد السياسات والتشريعات:

1. تضمن قانون رقم 31 لسنة 2007 أحكاماً شاملة وواضحة. حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهيل وإعادة التأهيل على هدي من مبادئ الإعاقة، بما نصت عليه من مادتها (11) وتعمق تعريف التأهيل الوارد في المادة (1) من هذا القانون. وتبنى تعريف مباني على النظرية الشمولية خلاصة الإعاقة ويدعو عن المنظور الفردي الطبي.

2. تضمن أحكامه على أن الازدواجية والكفاءة والتدريب والتعليم المهني والتقني بذاتها ومnstترات واضحة وواضحة، حول وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة، من حيث مسارتهم لحقهم في برامج التدريب والتأهيل في مجالات التعليم والصحة والعمل، وما وصولهم واقتراعهم بخدمات المجتمعات المتاحة للجميع.

3. مراجعة وتعديل محرر "الصحة والإعاقة" في الاستراتيجية الوطنية. المرحلة الثانية. وتبنى تعريف واضح وشامل للتأهيل وإعادة التأهيل ووضع البرامج والأنشطة والنتائج المتوقعة. بناءً على هذا التعريف.

على صعيد الممارسات:

1. تنظيم جلسات مكثفة وكسب تأييد من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم والأسر ليست فلسفة. جدولاً قوامها مبادئ الإعاقة في مجال التأهيل وإعادة التأهيل. ولتعزيز وتطوير خدمات مراكز التأهيل المختلفة. بما يتفق تكافؤ الفرص والمساواة للأشخاص ذوي الإعاقة دون أي شكل من أشكال التمييز.

2. توفير برامج التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة خاصة.

3. جودة عالية تناغم وتعاليم الممارسات التنموية الطبية في دول العالم ذات البداية في هذا المجال.

4. تنظيم حملات مكثفة وتشويش ونشاطات ضاغطة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم والأسر، من أجل خلق مجتمع دولي مع برامج التأهيل وإعادة التأهيل. بوصفها من مستلزمات ومتطلبات خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة خلقهم وحريتهم الأساسية. على أساس من المواضيع الأخرى، ومن ثم تقديم هذه البرامج الخدمات بكلما يستنفد جو تأهيل وخدمة الخدمات الاجتماعية المتاحة للجميع. سواء كانت مقدمة بواسطة المركز والمؤسسات الحكومية أو بواسطة مصادر القطاع الخاص.

المادة (27): العمل والعمال
خليل الواقع التشريعي والسياسات

تناول قانون رقم 31 لسنة 2007 حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في مادية الرابعة فقرة (ح). التي نصت في بندها الثاني على "حصول الأشخاص المعوقين على فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف بما يتناسب والمؤهلات العلمية" ثم أورد المشتري في البند (3) من الفقرة نفسها ضرورة التزام صاحب العمل بتقديم الترتيبات التسريعية المعقولة. تطبيقًا لما أورده القانون ذاته في مادته (3) فقرة (و)، التي اعتبرت هذه المسألة من المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون. يجب أن تتبع على سائر أحكامه ونصوصه.

وما كان الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة ليُعتبر مشكلةً ما لو أن الأمر توقف عند هذه النصوص. بيد أن الشرع أبقى إلا أن يكرس الممارسات التحسينية التي يجابها الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل منذ عقود. فنصوص تشريعية تضفي على صفحات الم плохоية. تأسست على فلسفة ومرجعية طبي فردي لا يلقي للسلطات البيئية والاختصاصات الرسمية بالآلاف على الرغم من كونها بابية في انتهاك حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والتمييز ضدهم واقصائهم عن سوق العمل على نحو واضح جلي.

فقد تبني الشروع الأردني نهج النموذج المبادئي المتقدم. أو ما يعرف بـ "اللكتونة" وسبيله "مسيلة" لضم الأداء المحتمل. لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في القطاع العام، خصوصًا في مادته الرابعة من قانون رقم 31 لسنة 2007 في فقرة (2) على "التزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن 50 عاملًا ولا يزيد على 100 عاملًا" بتشغيل عامل واحد من الأشخاص المعوقين. وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على 150 عاملًا، فخصص ما لا تقل نسبةه عن 4% من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين. بشرطة أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك.

ولا بد من الإشارة، أن التصور في خلق هذا النص، إلى أن "اللكتونة" أبا كان مجالها هو وسيلة استثنائية تمراري إلى تعزيز وتسريع المساواة في ممارسة حق أو حرية ما. وهذا المنعفي عينه هو ما تبينه الاتفاقية في مادية تحمل تزامنه التي اعتبارت في فقرتها الرابعة أن "ما يُتخذ من تدابير خصبة لتسريع خِفِيق المساواة لا يُعد شكلًا من أشكال التمييز". فالكتونة إذن هي تدبير خاص لا يُتبع من نطاق الحقوق العامة. ومع ذلك أنه من النافذة للنظر أن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل قد غدا مرتبطاً ارتباطاً وثيقًا بهذه النصوص. وكان إذا ما خُفضت اعتبار الخص تكوّن كفالة واضحة يوجهه الجهود، وإذا ما خُفضت اعتبار الخص تكوّن كفالة واضحة يوجهه الجهود.

وعرده على نص "اللكتونة". فإن النص المشارك إليه أنما يشير أن "تسهيل طبيعة العمل" بطريقة. وواقع أن هذا الشكل ليس مقتضياً على إعمال "اللكتونة" فحسب. بل على تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم بوجه عام سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص. ولم يكن قانون رقم 31 لسنة 2007 وقانون العمل رقم 8 لسنة 1991

والقوانين المعدلة لم تحدد جهة وضوابط خلق هذا الفيد الخاص به "سماح طبيعة العمل تشغيل الشخص ذي الإعاقة"، فإن المرجع في ذلك سوف يكون داودا وأبراهيم، ثم إلى سلطة الطبيب والطب الاختصاصي.

الطبيب المختص في تكرير غير معروف لسلطة مطلقة أشرطة للاطباء في تقرر مصير الأشخاص ذوي الإعاقة، وما إذا كانوا يستحقون مارسة حقوقهم وحرياتهم على أساس من المساواة مع الآخرين.

فقد بُنِت نظام اللجان الطبية رقم 58 لسنة 1977 نص المحكمة (10) في الشروط الصادرة لتطبيق النصوص في القطاع العام، حيث نصت المادة (13) فقرة (أ) من هذا النظام على أنه "يجب أن يتوفر في طالب التوظيف الشروط المبينة في الملحق رقم (1) وأن يتوفر درجة قوة البصر كما جاء في الملحق رقم (2)". كما نصت الفقرة (ح) من المادة نفسها على أن الإصدارة بأحد الأمراض الواردة ذكرها في الملحق رقم (3) خلول بدون طالب الاستخدام في الوظيفة.

وبالعودة إلى الملفات التي جلب نظام اللجان الطبية إليها، أدركت أنها قد استثنت الأشخاص ذوي الإعاقة تماما من شغب الوظائف، في سياقية غير معروفة للتشريعات العامة مثلاً في ما ندر، فالمحلية رقم (1) الذي أقرت عليه الفكرة (أ) من المادة (13) من هذا النظام ينص على "الشروط الوادجة توفيرا لدى طالب الاستخدام:
1. درجة كافية من الذكاء، 2. سمع طبيعي ولهو من الأمازينة الذهنية التي قد تمنع من القيام بالوظيفة". سلامة

أما المحكمة رقم (2) الذي أقرت بشأن الفكرة (ح) من المادة (13) من النظام نفسه الذي يبين الأمراض التي لا يجوز قبول توظيف الشخص بأي حال، فقد أدركت حالة من أمراض الدم والقلب والجهاز التنفسي: ومن جملة ما أوردته هذا الملحق الإعاقة الجسدية والإعاقة النفسية والإعاقة الذهنية: حيث نص على "الأمراض التي خلول دون قبول طالب الاستخدام في الوظيفة: 14. الصرع: 15. الأمراض العقلية.

ولعله واضح مدى الإقصاء والتمييز الذي تكرسه هذه النصوص ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الظاهرية والأشخاص ذوي الإعاقة غير الظاهرة. في واحد من أعمق حقوق الإنسان التي كفلت نصوص الشرعية الدولية. فضلاً عن المبادئ الدستورية، التمتع به ومارسه للجميع، دون أي شكل من أشكال التمييز.

ويتعين التساؤل في هذا الصدد أن الآلية التي يتم تعين بعض الأشخاص ذوي الإعاقة عن خلالها في بعض الوظائف التي خطر نظام اللجان الطبية وملحقاته عليهم الانتحاج بها. وهو ما يجيب عنه نصوص النظام ذاته في المادة (11) التي قررت بأن: "للانتربر أو رئيس الدائرة المختص بإصدار وثير الصحة تعيين طالب التوظيف في وظيفته فنية أو اختصاصية رغم عدم غياب لائق من الوجهة الصحية على أن تتمتع العامة بالطبيعة العمل. بكون خدمة الدائمة من عم还没 على هذه الصورة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات. وللناه أو رئيس الدائرة المختص تنفيذه في الخدمات المعينة بموافقة وزير الصحة إذا كان لأي لجنة طبية المركزية إن حالتهم الصحية لم تتفائل ولا تؤثر على قيامة أعمال وظيفته". بسبب فقد هذه الأشخاص ذوي الإعاقة إن في وظيفة ما لا يكون إلا بقرار استثنائي من لجنة الوزير المختص. الأمر الذي يؤكد أن حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع جميع حقوقهم في العمل هو الأصل، وأن تشغيلهم في بعض الوظائف استثناء مفيد بشروط "أن لا تتعارض العامة مع طبيعة العمل". وأن يكون التعين مؤقتاً وفقاً للنص الأول الذكر.

وبغض النظر عن اللغة التصويرية المرفوعة التي يستخدمها البشري في هذا النص، فإنه يذهب بمقتضاها إلى أقصى حد
من التمييز المساواة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. نتيجةً لغبي النظرة الطبقي المجتمع في التعامل مع قضياء الإعاقة،
الذي جعل من الأطباء بيئة متحكم بجهود الوصول إلى مارسة الحقوق والحريات والتمتع بها. الأمر الذي يعني الأطباء
سلطته تغلب على ما يعرف الدستور ويكشفه للمواطن كافية من مساواة وتكافؤ في الأفراد دون ميزة أو إقصاء.

ولم يخرج نظام الخدمة المدنية رقم 20 لسنة 2007 وتعديلاته(14)، الذي ينظم التعيين وشمل الوظائف في الدولة. عن هذا
النحول حيث نص في مادة (33) التي تبين شروط شغل الوظائف العامة. على أنه "يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن
يكون: ... سالماً من الأمراض والعناية والرعاية التي تتطلب من القيام بأعمال الوظيفة التي سيجاه فيها
بوجب قرار من المرجع الطبى المختص. وعلى أنه يجوز تعيين ذوي الإعاقة ما لم تكون إعاقة تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة
التي يعين فيها بشهادة من المرجع الطبى المختص."

والموقع أن هذا النظام لا خالف نصوص الاتفاقية ومبادئ الدستور والشرعية الدولية فحسب. بل يتناقض ويتناثر ما أورده
وعوضوه نفسه من مبادئ عامة نص عليها مادة الرابعة. التي بنيت أن تكاليف العروض وعدم التمييز وحماية هي
من أهم الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها. ولا يجوز خالفتها بشكل كامل(14). ومرة أخرى خليج هذا النص إلى المرجع الطبى الذي
يشكل نظام التجنن الطبى. الذي سبقت الإشارة إليه. دستوره ومنهجه بما فيه من أحكام وقيود مثيرة إضافية. يجب
إيطالها وتحديدها منها وفقاً إطلاعاً

ولا يتوقع المرء من واقع تشريعية غيري كذا أن يفرض سياسات أو خططًا من شأنها تعزيز حق الأشخاص ذوي
الإعاقة في العمل وتحقيق تكافؤ الفرص في مساواة وصول المجتهد إلى ما يرتبط به من برامج ونشاطات. فقد
جاء ذكر الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في العمل مفتاحاً في الخطبة الاستراتيجية لوزارة العدل للأعمال
2010 (13). حيث اقتصر على عبارة عامة غيرو منضجفة. دون إشارة إلى الترتيبات التيسيرية المعقدة و
أشكال التجهيز البياني والتصميم العام. بوصفها من أوليات ومستلزمات مارسة هذا الحق على أساس من
المساواة مع الآخرين.

ومع ذلك إدخاً إلى أن الاستراتيجية الوطنية للتشغيل(15). وهي يصادق بيان آخر عموم الوضع والطلب في
سوق العمل. وتحديداً في جزءها المتعلقة بعوامل الوضع. أوضحت أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون صعوبات
حقيقية في ممارستهم لعملهم في العمل. وأن مرجع ذلك في جزء كبير منه هو غياب الابتكار في إعمال التحصوص
القانونية ذات العلاقة. وقدرته الاستراتيجية جملة من التدريب التدريبي والتوعوي والإعلامية. التي ينبغي
تنفيذيها بين وزارة الخدمة ومؤسسة التدريب المهني ووزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسة الضمان
الاجتماعي والمجلس الأعلى للاستعراض غير الحكومية: بغية تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل
من خلال إكافاءهم مهارات التدريب المهني. وإذكاء الوعي المجتمعي. وتطوير نظام معلومات وقاعدة بيانات حول
الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل واحتياجاتهم. بما يخدم البرنامج المقدم له في هذا المضمار.

وفي الإجابة نفسه: تضمنت الاستراتيجية الوطنية. المرحلة الثانية. جملةً من التدريب في محور التمكين
الاقتصادي(16). لدى إلى تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في فهمهم في العمل من خلال تغيير التصور
القانوني وضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقدة والبيئة المهنية وما يعود على هذه الاستراتيجيات أنها في

171 | نظريات المجتمع المدني حول حالة الإعاقة في الأردن - كتاب الثاني 2012

عملية التدقيق تتعلق بإحالة الأسئلة المتعلقة بالسياسة الوطنية إلى الأمانة العامة، ويجب على الأمانة العامة إرسال النتائج إلى الأمانة العامة للاستحقاقات الخاصة.

وبهذا، نحن نشتكي من نقص الإحصائيات والمعلومات والبيانات، وبالتالي فإننا ن-uri الدعم المادي لحقوق الأفراد في هذا المجال، مما يعزز حق الأفراد في الإعاقة في العمل على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز. الأمر الذي دفع واضعي السياسات الوطنية إلى التشريعة على أيدي استراتيجيات التشغيل الوطني والاستراتيجية الوطنية. المرحلة الثانية. على النحو المذكور أعلاه.

وفي ظل مثل هذا النقص الإحصائي، يمكن الحديث عن واقع المرأة ذات الإعاقة. ومدى التمييز الذي يجابه في سوق العمل على أساس الجنس، وحيث العسف، إذا ما زالت المرأة ذات الإعاقة. والواقع أن كل نقطة تحتاج إلى الحوكمة، وجميع نشاطاتها. تنفي في أنظمتها وتشريعاتها الداخلية، وفي تلك النقطة تتعلق أيضًا في الأفكار الإعاقة إلى الأساس الإعاقة الخاص. وهنا، تبذل جهود لتعزيز حقوق المرأة ذات الإعاقة. وكمثل ذلك يمكن أن يساوي في العمل على أساس تكافؤ الفرص والسماح للأخرى. حيث نستند هذه الاستراتيجية في مجال العمل على تسوية من أجلدات الاختيارات الخاصة في مجالات العمل المختلفة، حيث أننا كمجتمع لا نتعارض مع خصائص الحياة الخاصة. ونلاحظ أن هذه الاستراتيجية تنبني على المنظور الموافق العربي ذات الساخن في منظومة التشغيل الوطنية. سواء كانت قوانين أو أداء أو تعليمات، إذ تظهر ذلك جليًا من استخدام الاستراتيجية محل البحث لعبارات تبعية وقوية غير موضوعية، من مثل "قد تبدو" و"لا يتعرض واحترامها الخصوصية".

وفي مقام خلف التشريعات والسياسات التي تنظم الحق في العمل، بدأ من الإشارة إلى أن مؤسسات القطاع الخاص، وثقة الحكومي على اختلاف طبيعتها ومجامع ناشطاتها. تنفي في أنظمتها وتشريعاتها الداخلية. وتشير أيضاً إلى أن تكوينها ووظائفه التنفيذية على حد سواء. فيما يتعلق بتوظيف الأفراد الإعاقة. بل نحن نفضل أن تكون أساس الإعاقة اللامركزية، وليس ذلك مما نستند عليه تعليمات إدارية للمركز الإعاقة للمركز الإعاقة في جبل الإعاقة. التي نستند في مدننا (22) فقرة (أ) على أنه "لا تنتمي خطة الموفق في المركز في أي من الحالات التالية: عrealm الإعاقة الصحية. وقد جعلت التصور التشريعي الذي تنظم عمل النقاط المدنية دون الترحال الأشخاص ذوي الإعاقة بالعديد منها. نظرًا لكونها تحتوي على نفس النموذج، وبرغم النجور المالي في التعالي مع حالة الإعاقة. فالمادة (10) من قانون نظامية النبهندة رقم 15 لسنة 1972 (المادة (8) من قانون نظامية المحامين النظامي رقم 11 لسنة 1972) على سبيل المثال. نشرت قانون للتسجيل في هيئة النقابات وساطة المهن التي يكون طالب العضوية "متسمت بالأهلية المدنية الكاملة". 

http://www.mol.gov.jo/LinkClick.aspx?fileticket=a2QQ5L1BYM%3d&tabid=258
http://www.mol.gov.jo/LinkClick.aspx?fileticket=a2QQ5L1BYM%3d&tabid=258
http://www.mol.gov.jo/LinkClick.aspx?fileticket=a2QQ5L1BYM%3d&tabid=258
http://www.mol.gov.jo/LinkClick.aspx?fileticket=a2QQ5L1BYM%3d&tabid=258
http://www.mol.gov.jo/LinkClick.aspx?fileticket=a2QQ5L1BYM%3d&tabid=258
http://www.mol.gov.jo/LinkClick.aspx?fileticket=a2QQ5L1BYM%3d&tabid=258
http://www.mol.gov.jo/LinkClick.aspx?fileticket=a2QQ5L1BYM%3d&tabid=258
http://www.mol.gov.jo/LinkClick.aspx?fileticket=a2QQ5L1BYM%3d&tabid=258
http://www.mol.gov.jo/LinkClick.aspx?fileticket=a2QQ5L1BYM%3d&tabid=258
وفي ضوء الفلسفة التشريعية التقييدية السائدة التي تنتقص وتلغى في بعض الأحيان الأحكام القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة بوجه عام، والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذوقية على وجه الخصوص على النحو المبين في المادة (11) من هذا التقرير، فإنه يتطلب إنقاذ الإقتصاد والتمييز الذي يتعذر له هؤلاء الأشخاص. واتباع حقهم في التعليم إلى ذلك هذه النقابات، والتمتع بما تكفله من ضمانات، والاستفادة بما تقدمه من خدمات، والأهم من ذلك كله السماح لأعضائهما بروادة الهيئة ذات الصلة.

وتشير ما نسبته 40% من التمتع بالإعاقة في الأسباب إلى أن هناك غياباً لتكافؤ الفرص في بيئة العمل بوجه عام للأشخاص ذوي الإعاقة.

الممارسات العملية

تضيف المقابلة التي أجراها الفريق مع مؤسسة التدريب المهني أن هناك خطوات حاول المؤسسة القيام بها، من أجل تعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى برامجها وخدماتها الموجهة للجميع. وفي هذا الصدد قامت المؤسسة بهذه الخطوة
7 مراكز للأشخاص ذوي الإعاقة الخيرية في محاوافات مختلفة. كما أنه تم تدريب ما يقارب 100 شخص من الذكور والإناث من الأشخاص ذوي الإعاقة سنوياً على خرائط برامج التدريب المهني. من خلال مسابقة الأجهزة الإلكترونية والصناعات الخفيفة والصناعات الغذائية.


أما مراكز تأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، فقد تقدم خدمات تأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والأشخاص ذوي الإعاقة ذوي الإعاقة الدماغية السريعة والبطيئة. من خلال مركزين رئيسيين في محافظة الزرقاء ومحافظة إربد: حيث يتم تدريب الملتقين وมวลفي هذين المركزين على المجموعة التقنية والتدريب المهني. الخ. وما قد جُدَّد إشرافه في هذا المقام أعدد المديرة من الفتيات والنساء ذوات الإعاقة بيدو متدنية مقرانة بأعمال الذكور. وذلك وفقًا لبعض الأرقام الإحصائية المحدودة المتوفرة.

وتشير المقابلة التي أجراها الفريق، الذي يعتبر مدراء البرامج المسؤولين عن برامج تأهيلهم في هذه المراكز إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية لا يتم استقبالهم بدءًا من وجود برامج ملائمة يمكن الاستفادة منها، الأمر الذي يعكس محدودية هذه البرامج واعتمادها على الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد أصدر مركز المركز العملياتي التابع للمركز الفني للدراسات الاقتصادية وال🏆

وقد أصدر مركز المركز العملياتي التابع للمركز الفني للدراسات الاقتصادية والترويج إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يتوفر لديهم أي نوع من الخدمات المقدمة لهم, وذلك وفقًا لبعض الأرقام الإحصائية المحدودة المتوفرة.

وقد أظهر تقرير مركز المركز العملياتي الأخرى أيضاً كيف يمكن استخدام برامج مماثلة في صندوق التنمية والتشغيل 20 شخصًا.
المادة 47

منذ مباشرة أعماله عام 1990، علماً بأن عدد المستفيدين من الفروض التموانية المباشرة من هذا الصندوق قد بلغ
في عام 1990 ودورة 155 مستفيداً، وذلك وفقاً لتقرير "مؤشرات الإجازة للربع الأول 2009" الصادر عن الصندوق
والبواقع أن هذه الإقامات تشير إلى مدى الإقامة والانتهاء من الإعانات الاقتصادية للأسقاطة صحيحة
الذين يجب وضع خطة وبرامج إقراض مرة لهم. تأخذ بين الاعتبار متطلبات التهيئة البيئية والترابطية التسييرية
المعقلة في أي مشروع تشغيلي أو إنتاجي. يرغب الشخص ذو الإعاقه في تصميمه وتنفيذه.

ووبالواقع أن ثقافة العيب والتقاليد الاجتماعية غير المنتظرة تدفع بالبعض من الأشخاص ذوي الإعاقه، خصوصاً النساء
منهم. إلا أن الإخلاص العام يميش على أشخاص خبرين أو غير ذوي مبادرات داخل العمل أو مؤسسات التدريب والتاميل.
ومع ذلك فإن جرب المعنيين في اللفقات التشريعيه تشير إلى ممارسات غير دقيقة. تبدأ بالتقليل من معرفة الشخص
ومحاولة عزله وعدم إسهامهم وتفهمهم وتفهمهم. وقد تنتهي بفصله فصلاً تعسفياً على أساس الإعاقه
وتشير نتائج الاستبان على أن الغالبية الساحقة من أجزاءهم من الأشخاص ذوي الإعاقه من منظماتهم
يرون أن هناك نقص كبير في التهيئة وتكافؤ الفرص والتدابير التشريعية، التي تمكنهم من الوصول إلى فرص عمل
منسوبية مع الآخرين.

التوصيات

على صعيد السياسات والتشريعات:

1. إلغاء نظام اللجان الطبية رقم 58 لسنة 1972 بصفته الاستراتيجي لширعت "اللياقة الصحية" وإلغاء
العمل بالتصاريح الطبية بوصفها المجردة في خدمة قبول الشخص ذوي الإعاقه في وظيفة ما أو فرض تشغيله بناءً
عليها، والاستيعاب من ذلك تعتبر مهنية صادرة عن فريق متخصص خصائص الأرضا وقضايا الإعاقه. تبين نوع
الترابطات التسييرية اللازمة وأشكال التهيئة في الوظيفة المتقدمة إليها. على أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقه
ومنظماتهم تمثيل فوري ومشاركة فعالة في هذا الفريق.

2. تضمين قانون العمل وقانون رقم 60 لسنة 2007، نصاً جعل من كل طلب أو إعلان توظيف يتضمن شرط "اللياقة
الصحية والخلو من الإعاقات" شرطاً باطلاً واجب الإلغاء.

3. إلغاء عبائر "بما تسمح به الإعاقه". أو ما تتضمن به طبيعة العمل، أو على أن تتعارض طبيعة العمل مع
الاعاقة BLEGNHAIN وردت. في أي قانون أو نظام أو تعليمات أو قرارات أو استراتيجيات أو خطط. أي كانت طبيعتها
وجهة إصدارها.

4. تضمين الاستراتيجيات الصادرة عن وزارة العمل ومركز تنمية الموارد البشرية والجنسية الأولي بنوداً وتدابير. تعزز
من حق الأشخاص ذوي الإعاقه في العمل والتدريب المهني والتعليمي والتقني. في ظل بيئة خالية من العوائق
والمفاجئ التي تقول دون دقة تكافؤ الفرص والمزايا في هذا المجال.

5. إصدار الأنظمة التنفيذية التي تكفل تطبيق قانون النص (4) من المادة (4) من قانون رقم 60 لسنة
7. المتعلقة بالزمن الهامة في تقديم الترابطات التسييرية المعقلة للأشخاص ذوي الإعاقه، واعتبار اجتماع جبهة
العمل عن تقديمها طبيعاً يستوجب المساءلة والتصحيح.
على صعيد الممارسات:

1. تطوير نظام جمع البيانات وإجراء الإحصاءات الدقيقة حول مدى وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل ورصد الانتهاكات والتمييز المباشر وغير المباشر الذي قد يمارس ضدهم، بما في ذلك عدم تقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة وأشكال التهيئة اللازمة لتوفير بيئة عمل خالية من العوائق.

2. تطوير دليلرشادي حول مستلزمات وأشكال الترتيبات التيسيرية المعقولة لخليط الوظائف ومصادر الحصول عليها.

3. تصميم برامج للإفراض الميسر الذي يأخذ بعين الاعتبار متطلبات الترتيبات التيسيرية المعقولة في المشاريع الإنتاجية والتشغيل، التي يسعى الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مباشرةها وتمكينهم.

4. مراجعة وتعديل البرامج والخدمات التي تنفذها وتقدمها مؤسسة التدريب المهني ومراكز التأهيل والتشغيل التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية وتهيئتها وما يكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة جميعا إليها دونا قياس لإعاقة بعينها.

5. تنظيم حملات مبادعة وكسبي تأبيد من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم. لضمان بيئة تشريعة وصادقة في مختلف المناطق منهما: تكفل حق تكافؤ الفرص والمساواة للأشخاص ذوي الإعاقة وصفة خاصة للمرأة ذات الإعاقة.
المادة (28):

مستوى
المعيشة
اللائق
والحماية
الاجتماعية
لقد أدت دراسة واقع الفقر في الأردن ما بين الأعوام ١٩٦٣-٢٠٠٣ (١) عن الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي (٢) ردت على تظهر خط الفقر ومعادلات النمو وآثار البرامج والخطط المستدامة في تلك الفترة،خفض معدلات الفقر،ولا تظهر الدراسة فارقاً يذكر في هذا الصدد. عما ورد في الدراسة التي قامت بها الحكومة في عام ١٩٧٧ (١) قد أشار إلى "برنامج زيادة الإعانات" الذي نجم عن تدفق مبطن في معدل الفقر. وحدّدت في مواجهة النتائج الرئيسية التي تعمق الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الخدمات الاجتماعية. (٣)

وقد ضمن قانون رقم ١٩٨٧ في وزارة الثوابت العامة. كما وردت في ملّاه (٣) فقرة (٤) ميداً عاماً بفضيأ بأن يكون "الدمج" من تعميق الحياة والعلاج، وعلى مختلف الصعد بما في ذلك شمل الأشخاص المعوقين، وظياً ماحة الخطط التنسيقية الشاملة (٤) توضح من سياق اللواد المختلفة في هذا التفير خصوصاً اللواد. (٥) أن الاستراتيجيات وخطط التنمية للجوانب والهبات المختلفة لم تتضمن تدابير محددة وكافية. حول حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة. إلّا إجراة تطبيقات تعتنقاً على نظرة الرقابة والاحتياج الخاص. ويستند في إطار تنفيذ تطبيقات مثيرة وصولاً ومتى كيفية للأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الاجتماعية للجذب. (٦)

وقد أدت الاستراتيجية الوطنية. المرحلة الثانية. في محور التكيف الإقتصادي والحماية الاجتماعية. ما يعرف بالأولويات الوطنية التي جعلت من خدمات التدريب والتأهيل والتعليم والإعفاءات والمكافحة والرقابة عليها أولوية للأعمال. (١٩) (٢٠)

والواقع أن قضية الإعانات تثير أشكالًا حقيقية وجديدة فيما يتعلق خصوصاً ذوي الإعاقة في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية للجميع، حيث ينظر المعنيين وصانعي القرار على حد سواء، إلى مسألة الإعانات. خصوصاً إعانات المركات المخصصة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. على أنها مبرة مضافة بذاتها. (٢١)

http://www.pm.gov.jo/images/government_papers.doc (٢٢)
وليس تماماً دليلًا على نهج مثبتًا لاختبار النهج المبادرات، ففيما يتعلق بتخفيف الوضع، فإن الناجح في تطوير السياسات الخاصة بالتعليم، والوقت، والاقتصاد، والزراعة، والصحة، والبيئة، والتنمية المحلية، له دور أساسي في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام.

وبذلك يكون النهج المشترك للإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، وتطوير السياسات، وتحسين الأداء الاقتصادي، وليس فقط في مساعدة الأفراد والمجتمعات على تحقيق الابتكار والتنمية، وإنما أيضًا في تعزيز النظام السياسي والاقتصادي، والاجتماعي والثقافي، لتحقيق التنمية المستدامة في المجتمع.

وبالنهاية، فإن النهج المشترك للإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، وتطوير السياسات، وتحسين الأداء الاقتصادي، ليس فقط في مساعدة الأفراد والمجتمعات على تحقيق الابتكار والتنمية، وإنما أيضًا في تعزيز النظام السياسي والاقتصادي، والاجتماعي والثقافي، لتحقيق التنمية المستدامة في المجتمع.

* * *

وفيما يتعلق بكبار السن من ذوي الإعاقة: فقد أصدر المجلس الوطني لشؤون الأسرة مؤخراً الاستراتيجية الوطنية للكبار السن (111) التي أشتملت على محاور عدة ليس من بينها خدمة كبار السن من ذوي الإعاقة. ومع ذلك فقد أوردت هذه الاستراتيجية دعم البنية التحتية الحيوية. ووصفها بأنها من محاورها الأساسية وتقدير الأدواء والمعنات السائدة لكبار السن (112). وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن هذه بمثابة نموذج قيد التطور لدى بعض كبار السن بوصفهم هذا. وكبار السن من ذوي الإعاقة الذين ينطلقون بتحثهم على تطوير وتحديث وصولهم إلى الخدمات الناحية لأعمالهم وتريبتات تربوية. تتجاوز العينات والأدوات السائدة الأزمة التي يستخدمها غيرهم من فئة كبار السن. ولم تتضمن الاستراتيجية الوطنية نذير خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة من كبار السن.

ولذلك الأمر بالنسبة لقانون رقم 31 لسنة 2007 الذي جاء خلفاً من كل إشارة عنهم أو لهم.

الممارسات العملية

تشير دراسة واقع الفقر في الأردن. المشار إليها سابقاً (113)، إلى أن معدلات الفقر ما زالت تراوح مكانها منذ سنوات. وأن هناك ما يقدر بـ 21 منطقة يمكن تصنيفها بأنها من جوهر الفقر في الأردن. وتفاقم لهذه الدراسة فإن معدل الفقر في هذه المناطق يتراوح ما بين 41% إلى 73%. وقد بيدت الدراسة أن ضمن الفقر إلى الخدمات الاجتماعية. خصوصاً في المناطق النائية. يكمن عوائق وعيوب عديدة. جعل حظر هذه الشريحة المتزايدة وماضيها يحمله في المناطق النائية. على أساس الإعاقة والبعد الجغرافي (114). حيث تشمل الخدمات وتلبية unzip إلى الخدمات الاجتماعية موجهة إلى حجب الانخفاض في بعض هذه المناطق من مجمل المناطق الشمالية في محافظات الفجر وقضاء 궁 الجليل في محافظة الزرقاء في الشرق. ومحافظة الطفيلة وعجلان في الجنوب. ويضخ العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم إلى قطع مسافات طويلة جداً من أجل الوصول إلى مراكز التأهيل أو التدريب أو التربية الخاصة. وتجسدهم في سبيل ذلك عناية الموالقات غير المبكرة والتغطية المتبادلة مقارنة بتوسط الدخل في هذه المناطق (116).

وفي مجال الحق في السكن للأشخاص ذوي الإعاقة، فقد عُبرت مجموعة من المعينيين (116) عن استياء شديد من عدم احترام الهياكل التنظيمية للإدارة كودة البنية التحتية في ما يرتبط من مشاريع إسكان عامة. خصوصاً أن بعض هذه المشاريع قد تجاوزت قانون رقم 37 لسنة 1970 والاتفاقية في الجريدة الرسمية وهو ما يحدث في مساق كريم لجاستا كرم الذي يشير إلى مادة التوزيع من ذوي الدخل المحدود من ما تمثل مساكن خاصة بهم. خلال فترة زمنية لا تتجاوز 5 سنوات (117).

وفي مجال الوصول إلى مياه الشرب، فإنه بلا خصم استخدام استهداف الأشخاص ذوي الإعاقة بالمشاريع وحملات الرامية إلى التوعية بضرورة ترشيد استهلاك المياه وكيفية الحد عليها المحافظة على مصادرها. فقد نبات من العزلة الذي قد استهدفت إحدى الجهات الدولية المذكورة التي تنفذ مثل هذه المشاريع (118). أن معالجة إلى تضييق فضاء الإعاقة ومتطلبات الترنيس التربوي والتعليم. من أجل الوصول وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المياه النظيفة وتدريبهم.
على كيفية ترشيد استهلاكها ومحافظة عليها. وما يلاحظ في هذا الصدد عدم تعاطي الأشخاص ذوي الإعاقة ولا منظماتهم مع هذه المسألة. يوصى بأولويات جَب العمل عليها. نظراً لعدم طرحها للنقاش إلا في ما ندر، حيث كان للنقاعي النشاط الذي نظم برامج تطوير وتعزيز المجتمع المدني ومنظمة مويلكي إنشراشونال الأمريكية. مع 10 ناشطاً وناشطين من ذوي الإعاقة ومنظماتهم. بالإضافة إلى الجهات الدبلوماسية العامة في مجال الإعاقة. في آذار/مارس 2010؛ أول محفل تطوير فيه هذه النقاشية للنقاش مع أصحاب الأشياء الذين أروا بعدم قيامهم بما ينبغي من أجل تضمن الإعاقة في مثل هذه البرامج.

وتتشير المقابلات والنزارات الميدانية. التي قام بها الفريق إلى العديد من الجمعيات والمنظمات العامة في مجال الإعاقة. وكذلك التقارير التي أعدها فريق تطوير النشاط المؤسسية في مشروع تطوير منظمات المجتمع المدني خلال زياراته المسحية إلى العديد من هذه الجمعيات والمنظمات؛ إلى أنها تضع تأمين الموافقة للأعضاء قد نتساهمها في مناسبات عدة من بينها شهر رمضان والأعياد وغيرها على تأسيس أولوياتها، وهي إذ تقوم بهذا العمل تعتمد كلها على جمع التبرعات من رجال الأعمال والأفراد والمؤسسات المختلفة. الأمر الذي يعكس غياب الخطط المنهجية لتنظيم وتأمين الغذاء للأشخاص ذوي الإعاقة. من يعانون خت خطة الفقر على أساس تنفيذي مستدام.

وليس على أساس خبرية مرهون بالمشابك والرغبة المنغيرة في فعل الخيرات.

و فيما يتعلق بالدعم المالي المقدم من صندوق الرعاية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، فكما هو مبين في المادة (23) من هذا التقرير، يشير فقط خصوم الشخص أو أسرته على إعانة شهيرة وجود تقرير طبي يؤكد أن لدى طالب المعونة إعاقة ذهنية شديدة أو "شلل دماغي" شديد أو إعاقات متعددة. وفقاً لبرنامج "المعونة النقدية لرعاية الإعاقة"، الذي يُتقد في الصندوق، (14) حتى يكتب الخصومة على مبلغ شهري زائد جدا مقابلة بالدعاية المدنية وغياب التهيئة البيئية وضعف الوصول إلى الخدمات الاجتماعية. خصوصاً في المناطق النائية حتى النحو المفصل. أما حيث أن قيمة المعونة الشهري في تبلغ 161 ديناراً ($42) للفرد الواحد. وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مبلغ المعونة المنح للأسرة 161 ديناراً ($42) شهرياً مهما بلغ عددها. (14)

وفيما يتعلق كبار السن من الأشخاص ذوي الإعاقة، يبنت دراسة قامت بها وزارة الصحة بالتعاون مع جهات عدة عام 2009 (14) أن نسبة حدوث الإعاقة بين كبار السن في الأردن نصل إلى 11% ونسبة الجنسية تتقدم على غيرها بنسبة في 21%، والإعاقة البصرية بنسبة 14%، والإعاقة السمعية بنسبة 11%، والإعاقة النفسية بنسبة 7%، ولم توضح الدراسة كيفية تحمل الأشخاص ذات العلاقة مع كبار السن من ذوي الإعاقة اللاحقة أو السابقة. إلا أن هذه النسب في جملها تشير إلى تردي وضع الخدمات الاجتماعية، وحديدة الخدمات الصحية لكبار السن بوجه عام. والأشخاص ذوي الإعاقة منهم على وجه الخصوص.

الوصيات

1. على صعيد السياسات والتشريعات:

1.1 تضمن فضياب الإعاقة المتعلقة بخدمات الاجتماعية في السياسات والاستراتيجيات والخطط الخاصة بالجهات المختلفة. كل حسب اختصاصه. وذلك بشارك وكبار الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم.

http://images.jordan.gov.jo/wps/wcm/connect/gov%24%24%21%21%1941%24%24%24%21%21%21%11090%24%24%24%21%21943%? (14)
24%24%24%21%214147
http://www.addustour.com/PrintTopic.aspx?ac=LocalAndGover/2009/07/LocalAndGover_issue642_day11_rid157893.htm (14)
4. تضمن الاستراتيجية الوطنية لكبار السن والاستراتيجية الوطنية معاً خصيصًا بالأعمال ذوي الإعاقة بمشاركة ومشاركتها وتنظيمها. حيث ينتمي هذا المجال تابعًا من شأنها خلق النسب بين الإعاقة وتكافؤ الفرص والوصول الفعلي إلى الخدمات المقدمة للجميع. في إطار ما ينص عليه الاتفاقية وترسيمه من مبادئ عامية.

على صعيد الممارسات:

1. تنظيم حملات مدافعة وكسب تأييد من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم. من أجل ضمان تطبيق معايير التهيئية البيئية الباردة في كوبة البيئة الوطني في مشاريع الإسكان العام والخاص، إعمالًا نص الفقرة (س) من المادة (4) من قانون رقم 31 لسنة 2007.

2. كفالة وزارية المياه والري ووزارة الأشغال والبلديات وأمانة عمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مصادر مياه الشرب ووصولاً آمناً ميسورًا. خليلاً من الوسائل وال꼈جزين تتضمن برامج المياه الإرشادية والتشجيعية المقدمة بواسطة الجهات الحكومية وغير الحكومية تابعة تضمن تهيئتها. وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى محتواها المعرفي والمهاري والمشاركة في نشاطاتها وتقسيمها.

3. سعي الجمعيات الخيرية ونظام العمل العامة في مجال الإعاقة إلى تغيير فلسفة وتطوير قدراتها المؤسسية. بغرض إدارة وتطوير مشاريع إنتاجية وتشغيلية صغيرة للأعمال ذوي الإعاقة وأسرهم. خصوصاً في مناطق جيوب الفقر وخصوصاً عن جمع مجموعة من أجل توزيع طور غذائية احتفالية مؤقتة الأثر والمفعول.

4. تطوير فعالة بيانات دقيقة وشفافية حول تعداد الأشخاص ذوي الإعاقة. مع بيان التصنيف العمري والجنسية والتوزيع الجغرافي، وعلى سبيل المثال ونسبة كبار السن منهم ومدى وصولهم جميعًا، وخصوصاً خاصة النساء ذوات الإعاقة. إلى الخدمات الاجتماعية بشكل فعال ومستدام مع الآخرين. في المناطق النائية على وجه الخصوص.
المادة (29): 
المشاركة في الحياة السياسية والعامة
خليل الواقع التشريعي والسياسات

تعد التشريعات الوطنية الواقعة للمشاركة في الحياة السياسية والعملية في الأردن من أبرز النصوص التي يظهر فيها التمييز والاقتراع. هذه الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية توزيع الأصوات. ومن الجدير ملاحظته أن هذا التمييز وذلك الإقصاء في تلك التشريعات يستمر مسؤوليته في الدستور الأردني نفسه. الذي نص في مادته (25) على أن "لا يكون عضوا في مجلس الأعيان والنواب... من كان مصوصد بـ'الجنون والعلة'. فإن المرجع في ذلك سوف يكون دائما لنصوص القانون المدني صاحب الوضعية العامة في خدمة وتبني ضوابط وعوامل الأوقاف القانونية. هذا القانون الذي يعتبره غموض وليس كبيران في تعريف "المصوصد والمعلوم" و"الجنون والعلة": حيث تتم هذه المسألة بقدر كبير من التعقيد وعدم الموضوعية. الذي أن أفرز "المصوصد" و"الجنون والعلة" للفعليَّة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. على النحو المفصل في المادة (1) من هذا القانون. وقد جاء قانون الانتخابات للنواب الموافق رقم 9 لسنة 1992 (مذ) auprès الدستور حيث نص في مادته (3) فقرة (ج) على أنه "خريج من مارسة حق الانتخاب...؟. من كان محجوًا عليه لذاته أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه...؟. من كان مصوصدًا وموضوعًا.

فهذه النص لم تعرض له التشريعات الوطنية مثلاً في نصه على الحريان المطلق من مارسة الحق في الاقتراح عن تفيراً بالcriptive ونحوه نظرتها. أن لديه إعاقة نفسية وإعاقة ذهنية. على النحو المبين في المادة (11) (مذ) في هذا القانون. ولم يقف قانون الانتخابات محل البحث عن هذه المادة. بل قضى حرم الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من حقهم في الترشح لمجلس النواب. حيث نص في مادته (8) على أنه "يساهم في التقدم بطلب الترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي: ...و لا يكون محجوًا عليه. ولم يرفع الحجر عنه... ط. أن لا يكون مصوصدًا وموضوعًا.

وقد تضمن قانون البلدية رقم 14 لسنة 2007 (مذ) أحكاماً مائلة فيما يتعلق بحق الأشخاص في الاقتراع والترشح في الانتخابات البلدية. حيث نصت المادة (11) فقرة (أ) على أنه "حق لكل شخص أن يدرج اسمه في جدول الانتخب" إذا توفرت فيه الشروط والمؤهلات التالية: ...؟. أن لا يكون قانوناً قانوناً عليه لذاته أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه... ثم جاءت المادة (18) من القانون نفسه لنفي أن الترشح في الانتخابات البلدية محدود بأن يكون الشخص مسجلاً في جدول الناخبين. وفقًا للشروط والضوابط المبينة في المادة (11) آنفه الذكر الذي استندت الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من التسجيل في هذا الجدول. في خطوة مثيرة

منتعامدة مع التوجه الذي يتبناه المشروع الأردني جراء الأشخاص ذوي الإعاقة بوجه عام.

ويثير التساؤل عن موقف قانون رقم 31 لسنة 2007 الذي أفرز فقرةً خاصًّة تؤكد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الكاملة في الحياة السياسية. في النص يعتبر نص القانون في ممارسة الترشيح والانتخاب في المجالات المختلفة وتهيئة أماكن ومرافق مناسبة وسهلة الاستعمال. يمكن أن نستند إلى ممارسة حق التصويت بالاتفاق السري في الانتخابات (18); إذ كيف يمكن فهم هذا النص في ضوء النصوص التمثيلية للمقدمة، فإن الأسباب الدقيقة وقانونيّة تتعلق بالقانون.(19) للأسف، لا يوجد في م esposa النصوص الدستورية التي في القانون رقم 31 لسنة 2007 التي وضعت في قضايا إلغاء حكمها كافية. إن التقاليد هذه المادة عبارة تقول: "مع ممارسة المتعارف عليها لجميع الأحكام العامة ك涅ن بخصوص احتمالات للموقعات الأعضاء في المجالات العامة.... فإن الاعتراف من الأحكام والتدابير المثيرات عليها في هذا القانون ما في ذلك القضايا في المشاركة في الحياة السياسية والعامة مرهون إنما تسمح به ويجيب التشريعات الأخرى.

التي من بينها قانون الانتخابات ومن قبله نصوص الدستور.

ووافق الأمر أن هذا النهج يبرر نصوص قانون رقم 31 لسنة 2007 برمته من مضمناتها، حيث سوف يوقف ذلك نسبياً وإنفاذها دائماً على ما تسمح به القوانين الأخرى التي تفعّل الأحكام التمثيلية الإقليمية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. على النحو المبين في مختلف مواد هذا التقرير.

وجدير الإشارة إلى أن عملية اقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات البرلمانية والمحلية كان يكتسبون عوانين ببساطة وسلاسة. حيث كان الأشخاص ذو الإعاقة يتمكنون عن درجة الاختيار من خلال إعلان اسم مرشحهم. إذ لم توفر بيئة اقتراع دنيا الإعاقة حتى عام 2001 تمكن لهم اصطلاح شخصي يتمتع بالكتابة لهم سرًا. كما أن الأشخاص ذو الإعاقة السمعية لم يكن قانوناً لتوفير لهم مزاعمي إشارة ليتأسّس التواصل بينهم وبين أعضاء في جمعية الإعاقة، الأمر الذي كان يدفع العديد منهم إلى الرفوع عن أكثر من الأشخاص ذو الإعاقة لقوى النشاطات التي نقلت نفسيه بالشبيهة بينهم. بينما تزداد العوائق البينية وتستثني في مراكز الاقتراع في مرحلة إزاء الإعاقة من ممارسات حقهم في الاقتراع على النحو الملائم.

وفي خطوة متقدمة جدا استجابة لصغرية الداخلية لملف حملة "تكافؤ" التي أطلقها 18 ناشطة وناشط من ذو الإعاقة ومن الهيئات المعني فيها حقوق الإنسان، حيث تركزت مطالب هذه الحملة على كفالة وازمة الداخلية للإنسانية والإعدادة والاستقلال للأشخاص ذوي الإعاقة، أثناء مشاركتهم في الانتخابات البرلمانية لعام 2010. استنادا إلى أحكام المادة (49) من الاتفاقية والمادة (4) فقارة (3) من قانون رقم 31 لسنة 2007.

وقد تحوّلت مطالبة حملة "تكافؤ" حول ضرورة توفير مزاعم لغة إشارة. وتهيئة عدة مقبولين من مراكز الاقتراع والسماح للأشخاص ذوي الإعاقة المتعيّن والأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية في الأطراف العليا بإجراء مزاعم شخصي لхранة مرشحهم. لماعونهم في كتابة اسم مرشحهم.

وقد قامت حملة "تكافؤ" برصد أكثر من 120 مركز توزعها تتوزع في جميع أنحاء البلد. وبعد وصولها مرحلة مهيئة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأصدرت الحملة تقريرًا حول يوم الانتخابات في شهر كانون الأول/ديسمبر 2010؛ حيث تحدثت بها نشاطات توزع عن تقديم ملاحة القبول في انتخاب الأشخاص ذوي الإعاقة. على الرغم من عدم وجود بعض الانتقادات التي تراودت بعضهم البعض لبعض المراقبين دون قاعدة الاقتراع مع المستند ذو الإعاقة. وفقاً للدائم المثير في تقرير حملة "تكافؤ" (18) ونشرة المركز الوطني حقوق الإنسان في تقريره "الاقتراع في الانتخابات مجلس النواب 2010.

(19) http://www.takofo.org
http://www.takofo.org /docs.google.com/document/d/1mRjJsQFmr9z6jy3UCmA7Ty2VnIh_OVco3yjbV1k8L4/edit?hl= en_US&pli=1
(19) http://www.nchr.org.jo/Arabic/Modules/Files/Publications/Files/nchr_Elections2010.pdf
وكثيرًا ما يكون كمال الأهلية، فإن التأسيسات السياسية، في تأسيس جمعية أو أوائل الأهلية، أو في النص على ما نصت عليه هذه المادة، لا ينصح في ما قد نضعه النظام الأساسي الداخلي للجمعيات من شروط، قد تكون مكررة في الأخرى على قضايا ضم الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يشدد "كامل الأهلية"، فقاً للتعريف القانوني للمنصب، أو من تبقيه خلو المتسبب أو طالب العدوى من الإعاقات والأمراض. كما يرجع عليه العمل في طلب القضايا والنقابات على التحويل إلى النظام الأساسي للجمعيات في المادة (7) من هذا التأسيس.

وقد تضمن قانون الأحزاب رقم (5) لسنة 2007 قضايا بالأهلية القانونية لعضوية الأحزاب السياسية.

أوردته في المادة (5) قضايا (أ) التي نذكرها، تأسيس الأحزاب والانضمام لها، حيث يشير (د) إلى هذه الفقرة أن من هذه الشروط أن يكون الشخص "متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة". وعليه قد يشفع من دائرة القبول أن جهة تحدد ضمان التأسيس للأهلية القانونية ودرجة هذا التمتع هو الأطباء دون غيرهم.

الممارسات العملية

يُظهر الفيلم الوثائقي الذي أنجزته حملة "تكافؤ"، ما كان يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة من انتهاكات خفيف في الاقتراع السياسي وخصوصية واستقلال. وما طرأ من تغيير إيجابي ملموس في هذا الصدد في انتخابات مجلس النواب لعام 2010، نتيجة تحول الهيكل المكتنثة على أطران اثنا عشر. كما يشير تقرير هذه الحملة، حوالي مريحة عملية أقتصادات الأشخاص ذوي الإعاقة في يوم الانتخابات في 9تشرين الثاني (نوفمبر، 2010). أن ثمة عملًا وجهودًا ما زال المعنيون بسبيرية وخصوصية. على أساس من المساواة مع الآخرين، الأمر الذي يضع أعضاء حملة "تكافؤ" بالتنسيق مع المجلس الأعلى. إلى تقديم مقترح لتعديل قانون الإنتخاب. حيث يتضمن أحكاماً وتدابير تكفل استمرارية وإزالة ما أقرته وزارة الداخلية من تطبيقات وإجراءات في انتخابات عام 2010 على النحو سبق البيان.

وقد نافذ الانطلاق وحملة "تكافؤ"، مع أكثر من 400 ناشطة وناشط ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، مسألة اقتراع كونية انتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة. وبدأت الناشئات أثرها أن نصف المشاركين لم يظهروا خصوصيات كونية، على أساس هذه الحالة، حيث يعدل هذه الناشئة خلق شكل أولوٍّ في الوقت الراهن، في حين تراجع فريق آخر صوتو نصي خصوصيات مثل هذه النشاط، إلى جانب مشاركة العدالة، في صناعة القرار، واتصال نحو السياسات الوطنية، بما يعكس تدابير واسعة لبدء توزيع المساواة وكافؤ الفرص، والتفاعل في صناعة القرار و açt 2007، 2008، 2009، 2010).
يمكن أن يشكلوا قوةً انتخابية ضاريةاً ذاتًا أثر، وأن هؤلاء المرشحين يتبينون الصورة الناتجة عن الأشخاص ذوي الإعاقة. من حيث كونهم "حالات مرضية"، ليست قضية المشاركة السياسية من أولوياتها، ويدو أن هذا الاعتقاد هو السبب في تبني عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة لفكرة خصوصية كونها انتخابية. تضمن تقبلهم في البرلمان. وفقاً لما أفاد به هؤلاء على النحو الابتدائي.

وقد أشار النص على المعنون من خلال جامعاتهم التي عرضوها في اللقاءات التشريعة إلى أن وزارة التنمية الاجتماعية لتأتي تتسجيل جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية بهذا الوصف. تطبيقاً للنص التقليدي الوارد في المادة (8) من قانون الجمعيات رقم 1 لسنة 2008 للمشار إليه آنفاً. في السياق نفسه فإن هذه الوثيقة لتنقل أيضاً تتسجيل الجمعيات في حال كان مؤسساً من الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية. لذلك فإنه بلاحظ ضعف شديد جداً في سبيل الأشخاص الذين نشروا عليهم على الدوام أسرهم. في أي نشاط أو توفير عام. تكراراً للوصول غير المستوفي ولاحظ الصلاح من أهليةاتهم القانونية. والشيء نفسه يلاحظ ويفوق في سبيل الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية. الذين لا يرضون أسماً حتى الاقتناع عن وجوبهم وإظهارهم للمجتمع. ومن ثم فإنه لا تقبل لهم. باستثناء الجمعية التي تأسست حديثاً كـ "خطوة ونـ" التي تعد نقلة نوعية في تعزيز مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية في الحياة العامة. وقد ورد ذكر هذه الجمعية في الخطاب الوطني للصحة النفسية.

من حيث وجدت نقلها وتعزيز عملها. يوصفها بالمبادرات الفريدة والرائدة في هذا المجال.

التوصيات:

على صعيد السياسات والتشريعات:

1. إلغاء النص الدستوري الوارد في المادة (75) الخاص خرمان المواطنين من حق الترشح. بناءً على توافر الأهلية القانونية.

2. إلغاء التوصيات القاضية في قوائم الانتخابات البرلمانية والبلدية القاضية خرمان الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية.

3. إلغاء النص الوارد في قانون الجمعيات القاضي خرمان الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية من تأسيس جمعيات ومنشآت غيرها.

4. إلغاء النص الوارد في قانون الأحزاب القاضي خرمان الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية من الأحزاب إلى الأحزاب.

5. تبني منهجية تعميق على خلاص القرار. عوضًا عن الاختلافات من الأهلية القانونية للأفراد. ومنشآتなかなかهم المستمرة دون رابط أو ضابط. استناداً للتشخيص الطبقي ضبط خصائص الإعاقة في مجرد كونها عارضاً جنسيًا أو نفسياً. يعزز من البيئة الحبيبة وما يكتسبه من عوائق وجودة. وذلك كله على التفصيل الوارد في المادة (4) من هذا التقرير.

(السياسة الوطنية للصحة النفسية، الصادرة عن اللجنة الوطنية للصحة النفسية، كانون الثاني، ص. 29.)

على صعيد الممارسات:

1. تنظيم حملات مدافعة وكمبي عنجلب من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، من أجل إحداث خطوة نحو تشريعي حقيقي يقوم على أساس مكافحة التمييز وإيجاد كل نص ينتقص من الأهلية القانونية للأشخاص. وحُرمهم من المشاركة في الحياة العامة والسياسية بناءً على ذلك.

2. إنشاء منظمات يقودها أشخاص ذوي الإعاقة. هدفها الرئيسي تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم.

3. قيام الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم بحملات ضاغطة تستهدف إظهار تأثيرهم. بوصفهم قوة انتخابية مؤثرة.

4. تضمين حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج الإجراءات الاختبارية والبرامج السياسية وتشجيعهم على الانضمام إليها كل حسب توجههم السياسي أو البيئي أو الاجتماعي.

5. القيام برصد دقيق ومنهجي للانتهاكات الواقعة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مارستهم لحقهم الانتخابي والمشاركة في الحياة العامة. من خلال المركز الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات العاملة في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بوجه عام.
المادة (30):
المشاركة
في الحياة الثقافية
وأنشطة
الترفيه والتسلية والرياضة
خليل الواقع التشريعي والسياسات

لم تول منظومة التشريعات الوطنية الأخرى المتصلة بالإبداع والثقافة والرياضة والسياحة ولا السياسات المرتبطة بها أهميةً تذكر حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإبداع والوصول إلى الحلوين الثقافي والمرفي، والتمتع بالأماكن السياحية والأثرية ومارساة الألعاب الرياضية. على أساس من المساواة مع الآخرين.

فقد جاءت نصوص قانون رعاية الثقافة رقم 31 لسنة 2001 (1) مخصصةً من أي إشارة إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الثقافة والوصول إلى مشاركتها ومحماتها. ومن خلال التحديد والترتبات التوسيعية المعقول، ولم يخرج نصوص نظام نشر الثقافة والتراث رقم 21 لسنة 2007 (2) الذي يضم تدابير وأحكاماً لتعزيز دور وزارة الثقافة في نشر المناهج الثقافية والابداعي، بشن نواب و및 السلطات عن هذا المسألة. فضاء هو الآخر خلا من أي تدابير تتعلق بالترتبات التوسيعية المعقول وأشكال التهيئة اللازمة. لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة بهذا الحق المحوري، وقد أُغلق قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 (3) على أهميته. النص على التزام الجهات التي تصدر المطبوعات بتوفير أشكال من التصميم وطرق الطباعة والنشر، تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً متساوية للمحتوى المنشور، بما في ذلك الصحف اليومية والمجلات والدوريات المختلفة التي تغيب عنها إما أشكال الترتبات التوسيعية المعقول، التي تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من قراءتها ومطالعتها. إذ لا تصدر أي صحيفة يومية أو أسبوعية بطريقة تجعله ولا تجربة الطباعة الكبيرة. يضاف إلى ذلك أن المواقع الإلكترونية، بوجه عام، لا تحقق أي من معايير التهيئة اللازمة. لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدامها بسهولة ويسر على النحو المبين في المادة 32 (4) من هذا التقرير. ما يجري هؤلاء الأشخاص من حقهم في الإطلاع والمعرفة المتاحة للجميع.

وعلى استثناء نصوص قانون حماية حقوق المؤلف رقم 23 لسنة 1992 (5) تظهر بعض المعيقات القانونية. في سبيل ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة خلفهم في الثقافة المعرفة، على أساس من المساواة مع الآخرين، حيث تنص المادة 32 من هذا القانون على أنه "لا تتمتع بالمصايف أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها. بتشمل هذه المصايف المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها أو الكتابة أو الصوت أو الرسم أو الصورة أو حركة...". إذ أنه يضيف إلى ذلك أن الإعداد القانوني يربط هذا القانون المصنفات المطبعة في الأدب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصايف أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها. بتشمل هذه المصايف المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها أو الكتابة أو الصوت أو الرسم أو الصورة أو حركة...".

http://www.lob.gov.eg/ru/laws/search_no.jsp?no=36&year=2006 (1)
http://www.lob.gov.eg/ru/laws/search_no.jsp?no=21&year=2007 (3)
ولا يرغب في أن إعادة نشر عمل إبداعي ما بطريقة بيل أو خروف الطباعة الكبيرة أو نسخة محوسبة أو بلغة الإشارة: لكل أموت تدخل في حكم هذا القانون في طرق ووسائل التعبير التي ينبغي أن تظل إلا لاحقة الملف، وإذن التمثيل الخاص، خصوصاً القانون الذي يحل محل بعض هذه النصوص خالية من أي إشارة إلى التعبير المتعلق بأشكال التمثيل التمثيلي والتصويري، والمصطلح المتعلق بالمصنفات المختلفة للتنظيم. ومع ذلك فإن المادة (171) من هذا القانون قد تضمن احتمالاً تابعاً للناس استخدام المصنف الإعلامي بوسائل الإضاءة المختلفة. ساء كأن صوراً أو حركة أو عرضة تملأ، وإما ذلك بغير التعبير ودخل المؤسسة التعليمية، وكذلك جزء المادة نفسها للافراد استعمال المصنف على هذا النحو، إذا كان لغة الاستخدام الشخصي، وعلى الرغم من أن هذه الرخصة من شأنها تخضع من قبل في المبادئ على تسع الأشخاص دوی الإشارة في الثقافة والمعرفة: خصوصاً في مجال التعليم، إلا أن نطاقها أضيق من قرر الوقائع الفعلية التي خُلِّف دون جعل هذا الحق فاعلاً، أو حريقيين، ذلك أن القانون حماية الملف في إجباره استعمال المصنف لوسائل مختلفة لعرض الاستخدام الشخصي. إما أن يخص ذلك في الفرد، الذي سوف يرفع عليه عبء خويل أي مصنف إلى غرض التوضيح أو حروف الطباعة الذي سوف يرفع عليه عبء خويل أي مصنف إلى غرض التوضيح أو حروف الطباعة المحتمل، من المصادفات من الأشخاص ذوى الإشارة، على الطبيعة العامة غير المفيدة لهذه المؤسسات قد يخرج تصرفها من كونه مجرد مساهمة منها في تمتع استخدام المصنف استخدامًا شخصياً للمهتمين من الأشخاص ذوى الإشارة إلى معرفة قد تعتبر ما يدخل في إطار إعادة نشر المصنف بلغة أخرى دون إذن الملف، ولم يتضمن قانون رقم 33 لسنة 2000 حكمًا ذات بال حول الأشخاص ذووي الإشارة في الثقافة والمعرفة: إذ كل ما أورد في مادته (4) فقرة (ح) لا يعود كونه ذات تضمين قضايا الإشارة في البرامج والأنشطة الثقافية التي تهدفها ذات الإشارة، دون تأكيده على ذلك الأشخاص ذوو الإشارة في الوصول إلى المرافق الثقافية والفنية، والتحريض للأفراد للمصنفات الإبداعية والثقافية، دون أن يكون ذلك عن إعادة النشر الذي يتعال إلى إذن وتحريض مسبق.

وسنعت فعال الاستراتيجية الوطنية في صورتها الثانية، إذ ضمت محور "الرياضة والترفيه والثقافة والحياة العامة"، نشاطات تهدف إلى نشر النشاط الثقافي والإبداعي للأشخاص ذوو الإشارة، وتعزيز مشاركتهم في الحياة الثقافية، من خلال المبادرات ذات هذه الأهداف. وكذلك أورد هذا المحور في بند النشاطات ما نسمى "دعم الممارس التشكيلي لذوي الإشارة الفنية والمكوفين".

والواقع الذي يعكس هذا النشاط الأخير كيساً، إلا أن الإستراتيجية، باختصار، لا تركز على غزوح خصائص الأشخاص ذوو الإشارة الفنية ومتطلباتها في تطبيقه معايير النشر bulundون التشكيك. بل نحن نعرف بالحيوية الثقافية للأشخاص ذو الإشارة: فإن وضع لغة الإشارة من حيث المباني والممارسات ـ على النحو المذكور في المادة (9) (ر) ـ هو كيف يطبق هذه المباني، علاوة على التوجهات العلمية للاستراتيجيات، والكليات على إثرات التنسيق إلى ميلهم. بل اعتقاداتهم أن لغة الإشارة لا تعد كونها طريقة أو وسيلة للتعبير. لذا لغة آلا كالReactDOM وخصائصها الخاصة بها، شأنها في ذلك شأن أي لغة أخرى.

الاستراتيجية الوطنية للثقافة والرياضة والترفيه والثقافة والحياة العامة على الأنشطة ـ في عام 2011 (10) 
الأعمال، ومع مجموعة من الأ haci ومسيرة ومسيرة لغة الإشارة في مركز مؤسسات الأشخاص ذو الإشارة في مجال التعليم/أي 2000 (4/76) (10)


وفيما يتعلق بالمجال الرياضي: فإنما يلاحظ خلو قانون اللجان الأولمبية رقم 13 لسنة 2000 من أي إشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمهم في ممارسة الرياضة بخلاف أساليبها. على أساس من المساواة مع الآخرين. من خلال ضمان سبل التهيئة البينية النزيلية المفقودة في المراقب الرياضية وأدوات ممارسة اللعبة وممارستها. وبدون الصورة أكثر نقاوة مع استعراض شروط عضوية الأحداث الرياضية كما أوردها نظام الأحداث الرياضية الأثرنة 13 لسنة 2004. إزالت مصادر 8 على أنه "يشير" في العادة العام أن يكون: "غير محدود جنحته أو جنحته مخلة بالشرف أو الأدب العامية وتمت حالة مخالفة الدين". الشرط نفسه نصت صاحب المادة 9 من هذا التقرير كلهما يعرض الناحية بالحفلة الدينية. حيث إن ما تكرمه النصوص التشريعية من انتقادات من أهلية الأداء للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الأخرى. كما هو الحال في القانون المدني ولائحة الأحوال الشخصية وقانون كابن العدل وغيرها. على النحو اللبق في المادة 13 من هذا التقرير: سوف تشكل دائمًا مساعدة للفاعلية بين الأشخاص ذوي الإعاقة في تطوير وحروف النص على هذا النظام. ذاته في مادة 5 (فرقة 3) التي جاء فيها "يتخذ.login في سبيل خلق أهدافهم المهام والصلاحيات التالية: 1. حماية المساواة في تطوير مبادأ الحياة الرياضية ومنع التمييز وعقد من العدلية. والمعنى نفسه أوبر قانون اللجان الأولمبية. الذي سبقت الإشارة إليه في مادة 4 التي نصت عليه أنه "تولى اللجان تحفيز أهدافهم المهام التالية: ح. المشاركة الفعلية في الأنشطة التي تهدف إلى ما يأتي: 1. خلق الوئام الإنساني وحماية التمييز."
وقد تضمنت نصوص قانون رقم 31 لسنة 2007 والاستراتيجية الوطنية في مجالها الثانية (1) أحكاماً وتدارير خاصة، تلزمي إلى تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في النشاطات الرياضية، وتوفرة المرتبات التنسيقية المفعولة، وأشكال التجهيز المختلفة في المراقبة الرياضية، وأتأهل الكوادر وتضمين الألعاب الرياضية التي يمارسها الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج، التي تنفذها المؤسسات والدارس والمراكز الرياضية المختلفة.

الممارسات العملية

لقد أدى القصور الذي يسبح منظومة التشريعات الوطنية والسياسات في مجال الثقافة والسياحة والرياضة إلى استثمار الطاقة المرئية والمؤسسات للمنظمات والجمعيات العامة في مجال الإعاقة. لتقوم بأخذ زمام المبادرة في سبيل تطبيق شيء من هذا القصور، وتوفر قد أدنى من المشاركة الثقافية والرياضية وتعزيز الإبداع للأشخاص ذوي الإعاقة.

ففي مجال نشر الثقافة واعترفت تقوم بعض الجمعيات مثل جمعية الصداقة للمكفوفين بتحويل مجموعة من الكتاب والمجامع ومواقع الإنترنت بهدف إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة التحريرية (2). هذا فضلًا عن توفير مجموعة من الكتب والبرامج الثقافية والدينية بطريقة بديلة، وإِثاثتها للمهتمين مجانًا. وفقًا لنظام الاستعارة العموم، في مكتبة الجمعية (3).

وتغذى بعض أدمية الأشخاص الصم نشاطات ثقافية، خصوصاً ما يتعلق منها بالعرض السريرية بلغة الإشارة. التي تتيح للأشخاص الصم مساحةً عز جدولها للإبداع والمشاركة في الحياة الثقافية (4). وتقع بعض الجهات بعرض سريرية يشكل نشاط أشخاص ذوي الإعاقة في مثل هذه النشاطات الإبداعية. كما هو الحال في مسرحية "أرض الأحجار" التي شارك فيها مجموعة من الأطفال. وكانت تهدف إلى تغريب الصورة التمثيلية عن الأطفال ذوي الإعاقة. وترسيب إثاثتها لذوي الإعاقة (5). ومع ذلك، لا يمكن أن نقول بأن هذا النوع من الأعمال خاون إظهار الأشخاص ذوي الإعاقة في قوائم المبادرة. حتى وإن كانت إجابة في ظلها، فإنها لا تزال تنظر في إطار مبادئ حقوق الإنسان بعيداً عن المبالاة أو التهويل.

وفي مجال السياحة، فقد قامت جامعة الشرق الأوسط مؤخراً بإطلاق مبادرة بالتعاون مع جمعية تنمية المرأة الأردنية للصم. تهدف إلى تأهيل مرشدين سياحيين يتقنون لغة الإشارة للتواصل مع السائحين ذوي الإعاقة السمعية، سواء كانوا مواطنين أو أجانب (6). وفي الآية نفسه، قام أحد المهتمين بتقديمhorse السياحة من الأشخاص ذوي الإعاقة بإنشاء مكتب للسياحة والسفر موزع نظام نظام ناطق وبطريقة بديل، في مبادرة هي الأولى من نوعها في الأردن. وفقًا لما نشرته مجلة الآثار عام 2009. (7)

http://www.fahjo.org
وتشرح القلايلة التي أجراه الفريق مع وحدة “الباحش” في أمانة عمان إلى أن عدد الفنشاق في عمان يبلغ 1237 phạtاً منها 90 من فئة الخمس جوم ومعقد واحد من فئة الأربع جوم و105 فنوداً من فئة الثلاث جوم تضع منحدرات على مداخلها. مع ملاحظة عدم تهيئة قائمة الداخليتين. (1) يتقبل العوانين السلكية عامة مشتركة وظاهراً في إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة من ممتلكات السباحة سواء كانوا مصابين أو موثوقين ولابنها، إذ تسبهم القوانين التنظيمية والشريعة في تكريس عناية سائدة لدى الجهات المختصة لتأمين هذا القطاع فتحاً أن الإعاقة ليست من القضايا التي يمكن إصلاحها على أيدٍ الفرض السحاب.

وبهذا المجال الرياضي من أكثر المجالات التي حصلت باهتمنام الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمتهم وأندتهم، حيث تم إنشاء الإتحاد العام الرياضة “المعول” في الأردن عام 1991. لباشر تنشيطاته في تدريب وتوجيه لاعبيه في مختلف الألعاب وكرة السلة للأشخاص ذوي الإعاقة ال…”(1) وعلى الرغم من إقرار اللاعبين ذوي الإعاقة لباورز متقدمة في المسابقات الوطنية والدولية. وحقولتهم على جوائز وميداليات عدة. إلا أنهم يواجهون غياباً إقصاءاً يظهر في جوالأعماق، ليس في وضعه كما هو في التشريع الحكومي، وفقاً لما أفاد به مجموعة من هؤلاء اللاعبين في اللقاءات التشريعية (11). والقلم المراعي الموسع الذي نظمه برنامج تعزيز تطوير المجتمع المدني في 22 شباط (أكتوبر) 2010 (12) والقلم المنشور الذي نظمته منظمة موبيليني إنترناشونال برنامج تعزيز وتطوير المجتمع المدني في آب/أغسطس 2010 (13).

وتظهر هذه القيادة جمعية نشاطات الاستراتيجية والتنظيم المنهاج الذي يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة وفعالةً وصولاً منافقة لحقوق الثقافة والرياضة والسياحة. على حدي من المبادئ والالتزامات العامة للإعاقة وأعمالها التفضيلية.

الوصيات:

0. على صعيد السياسات والتشريعات:

1. تضمين النصوص التشريعية النظيفة للحق في الثقافة والإبداع ونشر التربة في توفير الأحكام والتفصيل في حسب الانتهاج الثقافي. على اختلاف صوره وأشكاله للأشخاص ذوي الإعاقة. من خلال الترتبات التدريسية وسبيل التسهيلة والتصميم العام.

2. تعديل نصوص قانون رقم 31 لسنة 2007 لتضمينها أحكاماً تعزز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى المراكز الرياضية والسياحية والثقافية. على أساس من المساواة مع الآخرين.

3. تضمين قانون حماية حق الدخل النظيف لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمسموعة والعلماني إلى إصدارات مهيئة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والأسماع ذوي الإعاقة السمعية والأسماع ذوي الإعاقة البصرية، مما يتيح لهم الوصول إلى محتواه واستخدامه والاستفادة منه على أساس من المساواة مع الآخرين.

4. إلغاء القيود العراقية في نظام الإادات الرياضية وأي قيد في أي تشريع آخر من شأنه أن يؤثر من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بوجه عام. والأشخاص ذوي الإعاقة التنسيقية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية على وجه الخصوص. في النشاطات الرياضية أو الانضمام إلى الإادات المختلفة أنواعها.

(2) http://www.jaun.org/sport.asp/sport.asp?id=39
على صعيد الممارسات:

1. وضع خطة عمل وطنية معروفة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، لتهيئة المرافق السياحية الثقافية والرياضية. وفقاً لأحكام كودة مطلوبات البنية ومبادئ الاتفاقية وأحكامها العامة والتفصيلية ضمن إطار زمني محدد.

2. تنظيم جهود الناشطين والناشطات من الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم لتطوير لغة الإشارة. وتنظيم حملات مدافعة وكسب تأييد للاعتراف بهذه اللغة. بوصفها اللغة الأم للأشخاص المصابين بترسيخه وقبوله الثقافية المستقلة.

3. قيام الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم بتطوير دليل إرشادي حول أشكال التسهيل والترتيبات التيسيرية الواجب توفرها في المرافق السياحية ووسائل النقل. وتدريب الكوادر العاملة في هذا المجال على مفاهيم حقوق الإنسان وثقافة التنوع.

4. التشجيع مع وسائل الإعلام وتنظيم حملات مدافعة لتعزيز دعم المبدعين من الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات الثقافية والرياضية.

تقرير المجتمع الدولي حول حالة الاتفاقية في الأردن - كانون الثاني 2012 | 194
خليّل الواقع التشريعي والسياسات

تعد قضية نقص الإحصاءات والبيانات والمعلومات الدقيقة في مجال الإعاقة من أكبر التحديات التي تواجه الجهود والمبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإحداث تغيير على مستوى السياسات والتشريعات في الأردن. فعلى الرغم من وضوح نص قانون رقم 42 لسنة 1974 في مادته (3) فقرة (4) التي تأكد أن إنشاء قواعد البيانات وجمع المعلومات الإحصائية هي واحدة من المركبات الرئيسية، الذي يقوم عليها هذا القانون وما يتضمن من التزامات تامة على عاتق الدولة.

فإن المؤشرات العملية تشير بأن وجود فجوة كبيرة في هذا المجال حُتى إلى جهود فعل شيئاً في اتخاذ وضع أطر تشريعي وسياسي تنظم و][_لأ حقوق الإنسان وما تضمنه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أحكام تفصيلية. تتعرض على الدوام الأطراف القرارات بأجراء إحصاءات وإنشاء قاعدة بيانات. تسمى في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وحقوقهم وتاسيره في تطوير برنامج وخدمات الجمعية.

وتختلف الاستراتيجيات وأخطار الصدارة عن الوضع في الهيئات التنفيذية المختلفة إلى الإحصاءات والبيانات والمعلومات الدقيقة. إن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين الشموليون ما تقدمه تلك الوثارات أو الهيئات من برامج وخدمات. ويشير نفسه بقيل على جودة تلك الخدمات والبرامج وهم تهيئة الأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفها الفعالة.

وتذكر البيانات الصدارة عن دائرة الإحصاءات العامة إلى أن تعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجمله لا يتجاوز نسبة 2% من عدد السكان. وفقاً لتقديرات عام 2017، تبدو هذه النسبة متناقضة تماماً مع تقديرات منظمة الصحة العالمية التي تشير إلى ما نسبة 15% من جملة عدد السكان. الأمر الذي أقرب إلى دقة الإحصاءات العامة في المقابلة التي أنها مهمة الفرق. حيث أكد على عدم دقة الأرقام المنشورة حول الأشخاص ذوي الإعاقة بوجه عام. هذا فضلاً عن تشير إلى التغذية الراجعة الأصصح البشري أنفسهم من الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي ما أفادوا به خلال اللفظات التشريعي حول التكرير.

ولقد تضمنа الاستراتيجية الوطنية بمجلتهرلا/2011) أي إحصاءات أو بيانات دقيقة ومدروسة حول تعداد الأشخاص ذوي الإعاقة وتوزيعهم الجغرافي والجنسي. فما هو متاح من معلومات وبيانات لا يعدو أن يكون مجرد نقل وإجاهة على ما صدر من تقارير رسمية عن مركز تشخيص الإعاقات. وما تضمنه تقرير التعداد السكاني لعام ٢٠٠٤ الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة آنف الذكر.

http://www.dos.gov.jo/sdb_pop/sdb_pop_a/index3_o.htm
وفقًا لملاحظة هامة لا بد من التوقف عندها في هذا السياق، فإن تأثير النموذج الطبي الرعاياني يبدو بايدا وجليا على كيفية توظيف الهيئة ذات العلاقة وإرادتها للبيانات الإحصائية على نحو اهتمامات في إعداد الأبحاثات التي تناول هذه البيانات على إحداث ما تؤثر على بيانات إعداد الأبحاثات في سياق خدمت رعاية. ينحصر في الخدمات التأهيلية الطبية والصحية والوقائية على وجه الخصوص. فقد أظهرت الاستراتيجية الوطنية في مرحلة النهاية قضايا الإحصائيات إنشاء قاعدة بيانات حول الأشخاص ذوي الإعاقة في مسرح الصحة. لوصف ذلك من ألوان ذلك الحزور.(103) ومع التصميم بضرورة توفير البيانات والملومات في مختلف الجهات، فإنها لا بد من النظر إلى قضايا جميع البيانات وإجراء الإحصائيات. بوضوحها ضرورة أولية لإصدار من القياس بها لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وضيق المساحة وتفاهم الفرق لهم في مختلف الحقوق وال liberties الأساسية. وفقًا لما نصبه على الشريعة الدولية حقوق الإنسان وتفاهم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وليس مجرد مؤشر على تزايد أو تنافس حالات الإعاقة ومسبيقات حدوثها.

وفي الإجابة نحن، فإن استقراء ما تصدره بعض الجهات التنفيذية من معلومات حول الأشخاص ذوي الإعاقة يشير إلى محدودية المنظور الذي يتم من خلاله القيام جميع البيانات والاجتماعات وخليلها: إذ إن جمل هذه البيانات ليست بالطبع الرقمي المحض. دون النشاط إلى دلالات الأرقام. من حين يردون في مختلف الضمانات وتفاهم الفرق لهن في مراعاتهم حقوقهم وحمايةهم الأساسي ووصولهم الفعل إلى الخدمات العامة المتاحة للجميع دون تمييز.

فإن مراجعة ما يصدره مركز تشخيص الإعاقات من تقارير رقمية سنوية.(14) حول عدد المراجعين وألوان التقارير الطبية التي يصدرها المركز لغابات مختلفة. على سبيل المثال، ينتمي إلى سيطرة النموذج الطبي. وتوقف ممارسة العديد من الخدمات والوصول إلى ما يرتبط بها من خدمات على التشخيص الطبي على نحو الذي سبقت الإشارة إليه في غير موضع من هذا التقرير.

الممارسات العملية

لقد قامت بعض الجهات مؤخرًا بأخذ خطوات ملحوظة في إجابة إنشاء قاعدة بيانات حول الأشخاص ذوي الإعاقة وما يتضمنه من خدمات. ومن ذلك ما أوردته المسألة الأولي في تقرير السنوي لعام 2019.(103) من خلال إجراءات قام بها بالتعاون مع جهات وهيئات مختلفة. بغرض إصدار أداة إرشادية وبيانات إحصائية. حول المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة وما يتضمنه من خدمات مختلفة. ما في ذلك تقدم تلك الخدمات وتؤثرها الجماعية. ومع الإقبال بإيراق مثل تلك البلدان وأهميتها، فإنه من غير الواضح كنه وماهية الأساليب والمنهجية المعمقة في تنفيذ هذه التقارير. وعلى سبيل المثال، ما هو التقرير المعتمد خلاصة الإعاقات الذي تمت تلك المسألة العليا وشركاؤها في هذا الصدد. هل هو التقرير الطبي المحض الوارد في قانون رقم 31 لسنة 2007. في مادة (2) التي سبقت الإشارة إليها؟ أم أن التحرير الجديد الذي أجلته تقارير الاستراتيجية في مرحلة النهاية إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟ ثم هل الطلب من قاعدة البيانات هذه ينحصر في تقديم الخدمات المباشرة وإصدار البطاقات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة على ما هو وارد في التقرير السنوي أنف الذكر؟

ولا تجلي أهمية الإجابة عن هذه التساؤلات في النتائج الرقمية التي سوف تتصدح عنها قاعدة البيانات هذه فحسب. إذ إنها مثالية. كذلك. في تنفيذ واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وما يعانيه من عوائق وحواجز مادية وسلوكية. خلول دون تشخيص خصائصهم واحتياجاتهم ووصولهم إلى الخدمات العامة على أساس من المساواة مع الآخرين.
وفي المقابلة التي أجراها الفريق مع دائرة الإحصاءات العامة التي سبقت الإشارة إليها. أفادت ممثلة الدائرة بأن التعريف المعتمد لديهم في إجراء التعداد للأشخاص ذوي الإعاقة وتصنيف الإعاقات هو التعريف الطبي للنمر. عليه في قانون "رعاية وتأهيل الموقوفين" الملغى رقم 1983 وهو ذات المباني أيضاً في قانون رقم 20 لسنة 1974 الأمر الذي يفسر التضارب في الأرقام التي تم التوصيل إليها. وتتفقها مع بيانات منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية(14).

وما يلاحظ على آلية جمع المعلومات وإجراء الإحصاءات التي تستخدمها دائرة الإحصاءات العامة والجمعية الأخرى وغيرهم من الهيئات التنظيمية ذات العلاقة. خصوصاً وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة المثل مركز تشخيص الإعاقات. أننا نتعالج إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، بفاعلية في القيام بهذه المهمة المحورية. التي سوف تعني على السياسات والخطط والبرامج المؤهلة إلى تغيير الواقع وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وضمن السياخة وتفكيك الفرع وتفكيك الوصول الفعال إلى الخدمات العامة. فمن اللاحظ أن هذه الجماعات المحلية أخذت على عاتقهم القيام بإجراء مسح إحصائي للأشخاص ذوى الإعاقة واتخاذ الإجراءات الموجودة في المحيط المحلي في ظل التعلم والمشاركة والإشراف(15).

وقد الإشارة إلى أن برامج التأهيل المجتمعي في بعض المناطق النائية تقوم جهوداً ملحوظة على صعيد المجتمع المحلي. خصوصاً أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامة الأسر بالإفصاح عن الأفراد ذوي الإعاقة لديهم(16). وفي هذا الصدد جدد الإشارة إلى أن الوصمة الاجتماعية وتفافية العابر والصواريخ النهائية تفت فسماً حائلاً دون الوصول إلى الأعماق الحقيقية للأشخاص ذوي الإعاقة. خصوصاً في المناطق النائية(16).

ولا تبدو آليات جمع البيانات والمعلومات المهمة المستخدمة في مجال الإعاقة. التي قوامها الكشف عن المعلومات الطبية لبرنامج الشخص والدراجه، ضمانةً لإمكانيات الحماية في الخصوصية، إذ سوف يكون الشخص ذو الإعاقة متسرعاً بالكشف عن هذه المعلومات بأوقات تواصليات، في كل مرة خالل فيها حرية حق ما أو الوصول إلى خدمة معينة، وفقاً للتوصيف الوارد في غير موضع من هذا التقرير (المادة 40). الأمر الذي يشكل، وبانها إعاقة صارخاً لل حق في الخصوصية، وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية في موادها المختلفة، خصوصاً المادة (3) والمواد (3).

فضلاً عما تضمنتها تصورات الشرعية الدولية ومباريات حقوق الإنسان من أحكام حاسمة في هذا المجال.

ومهما يكن من أمر المبادرات العربية التي تقوم بها بعض المؤسسات غير الحكومية وبرامج التأهيل المجتمعي. فإن غياب الإحصاءات والبيانات الدقيقة عن الأشخاص ذوي الإعاقة وما يجهوزه من عوانين بيئة وسائطية خالل دون تنتهما، خفيفتهم وحيويتهم الأساسية على أساس من السماوات مع الآخرين. يظل حجر عتيق وعصبية أداء أمام تطوير السياسات، وضع المشاريع والخطط التنفيذية على أساس تطبيقات وشفافية. وهذا ما أشار إليه بوضوح استراتيجية "التنشئة والتعليم والتدريب المهني والتقني" (14) الصادرة عن مركز تنمية الموارد البشرية. التي سبقت الإشارة إليها في المادة (11) من هذا التقرير.

http://www.mol.gov.jo/LinkClick.aspx?fileticket=a2QQRl1HY1M%3d&etabid=258
http://www.mchrd.gov.jo

198 | تقرير المجتمع المدني حول حالة الاتفاقية في الأردن - كابين الثاني 2014
التوصيات

على صعيد السياسات والتشريعات:

1. التزام الجهات التنفيذية المختلفة جمع البيانات والمعلومات وتوثيقها وخدثها بوصف ذلك جزءا من استراتيجياتها وخططها التنفيذية.

2. تبني تعريف شمولي واسع لحالات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في عملية إجراء الإحصاءات وجمع البيانات والمعلومات.

3. خليج البيانات والإحصاءات والمعلومات خليجًا علميا دقيقًا وتوظيفها. لتحقيق واقع الحال وتطوير السياسات والتشريعات بما يحقق تعزز ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم وحرياتهم الأساسية. وضمان وصولهم إلى الخدمات على أساس من المساواة مع الآخرين دون تمييز.

على صعيد الممارسات:

1. إشارك ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في تصميم وتنفيذ جمع البيانات والمعلومات وخدثها وتوظيفها. في تطوير السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بحقوقهم وقضاياهم.

2. إنشاء آلية تنسيق بين دائرة الإحصاءات العامة والهيئات والجهات التنفيذية المختلفة لتوحيد الجهود وتعزيزها.

3. توفير البيانات والمعلومات والإحصاءات بأشكال ميسرة تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة وللجميع الوصول إليها والاطلاع عليها واستخدامها. في الأبحاث والدراسات وتصميم البرامج والخدمات. مع عدم الإخلال بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في احترام خصوصيتهم.
المادة (٣٣): التعاون الدولي
خليل الواقع التشريعي والسياسات

على الرغم من أن قانون رقم 31 لسنة 2007 لم يتضمن نصوصا صرخةً حول تعزيز التعاون الدولي. وفقا لما تقتضيه أحكام المادة (3) من الاتفاقية، إلا أن هذا القانون قد أورد بعض النصوص التي يمكن من خلالها استيطاف إدراك صانع القرار لأهمية التعاون الدولي في النهوض بقضايا الإعاقة. وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوجه عام. فبالإضافة إلى المادة (3) من قانون رقم 31 لسنة 2007، التي تؤكد على أن المواقف الدولية ومبادئ حقوق الإنسان هي من أهم مبتكزات القانون التي تبني عليها سائر أحكامه التفصيلية. فقد أوردت المادة (6) من القانون نفسه فقرةً تشير إلى أن المشاركة في الجهود الدولية. وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وحقوق أهداف الاتفاقية والمواثيق الدولية في هذا الصدد، هو من أبرز مهام المجلس الأعلى الذي يجب أن يضطلع بها، بوصفه الهيئة الرئيسية في البلد. وتشهد السياسات، وتبني النسق والأعمال. حيث نصت الفقرة (أ) من هذه المادة على "المشاركة في الجهود الرامية إلى خلق أهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الأشخاص المعوقين التي صاغتها المملكة". كما نصت الفقرة (ب) أن المادة نفسها على "التعاون مع المؤسسات والجهات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بأهداف المجلس".

وقد تضمنت الاستراتيجية الوطنية. المرحلة الثانية، محورا جديدا بعنوان "التشبيك". يرمي إلى تعزيز التواصلي بين المجتمعات والجهات، والمنظمات غير الحكومية. إلا أن التعاون الدولي معه بصورة الدقائق الباردة في الاتفاقية لا يظهر بلاء في هذه الوثيقة. على الرغم من تأكيدها في غياب موضع على ضرورة التعاون في مجالات ومحاديد التنافسية بأحرف الاتفاقية والمواثيق الدولية.

و فيما يتعلق بتقديم الأهداف الإقليمية للتقنية الإلكترونية. وحيد تضمنها لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم. فقد أصدر الديوان تقريراً شاملاً بعنوان "الواقع بالعهد وحقوق التطور" عام 2010. حول ما تم إجاهه من هذه الأهداف. وما يعتبر إنجازاً خطياً من خطيرها. وما جاء في هذا التقرير بشأن إشارات حول الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار مكافحة الفقر وتحديد نسبة الاقتصادات المقدمة لهم، وكذلك تأكيد التعاون مع المجلس الأعلى. وتعزيز دوره في سبيل تحقيق ذلك.

والواقع أن العديد من المنظمات والجهات الدولية والإقليمية المانحة قد ازداد اهتماماً بتضمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم ودعم منظماتهم على أجندة عملها في الأردن. عقب مصادقة حكومته على الاتفاقية ونشرها في الجريدة الرسمية عام 2007.
المادة 32

ويما يتعلق بمستوى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في تصميم وتنفيذ برامج التعاون الدولي. فلا يبدو أن هناك آلية واضحة لضمان تحقيق هذه المشاركة. لا على مستوى الجهات والهيئات الحكومية، ولا على مستوى المنظمات الدولية المانحة. غالبًا ما ينقصها إشراكها للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم على مرحلة تنفيذ المشاريع المولدة. دون وجود ما يشير إلى تشجيع معهم وإشراكهم بفاعلية في مرحلة التصميم والخطة.

الممارسات العملية

لقد تم اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية مؤخرًا من جانب المجلس الأعلى. في اتباع تأكيد ضرورة تضمين فضيحة الأشخاص ذوي الإعاقة على منشأة برامج التعاون الدولي، التي تقوم بتسليفها ومتبارتها ووزارة التخطيط الاقتصادية.[127] ومع التسليم برقيمة هذا التحرك، بوصفت خطوة أولى لازمة للفت انتباه الجهات الحكومية المسؤولة عن العلاقات والتعاون الدولي إلى ما يترتب عليه من التزامات. يجب نص المادة (33) من الاتفاقية. إلا أن استقراء ما أورده审议通过 الاستراتيجية الوطنية، المرحلة الثانية.[128]، والتحرير السنوي لعام 2010،[129] الصادر عن المجلس الأعلى، من أشكال محدودة للتعاون مع بعض الهيئات والمنظمات الدولية في تنفيذ برامج ومساهمات بعينها. ينبغي أن ندرك رؤية واضحة حول قضية التعاون الدولي، يوصفها من الأدوات الشاملة المتكاملة الفعالة في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتفعيل تطبيق أحكام الاتفاقية ومبادئها العامة على الصعيد الوطني.

وقال هذا المقام، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن الجهات التنفيذية وثلك المسؤولية عن وضع السياسات ومتابعة تنفيذها في الأدنى ليست في حلال المجال العام للاتفاقيات. وهي في مقدار أبرز الاتفاقية تعاون دولية أو إقليمية أو ثنائية;

بقيت لا ينبغي لها أن تقوم باستمرار الملاح أو الخبراء الدولية في تصميم أو تنفيذ برامج لا ننسجم ومبادئ الاتفاقية. من خلال بناء دور الرعاية الإيوانية،[130] أو بناء بوت للعيش المستقل في بيئات غير دارمة فعلاً. أو إنشاء بيئة تنفيذية خاصة. دون أن يكون يريد الهدف النهائي حقق الدمج الكامل.[131]

ومن جهة أخرى، فإن المنظمات المانحة لا بد لها من اعتماد الاتفاقية ومبادئها العامة إطار عمل. وهي في هذه تتضمن الاتفاقية تعاون دولي، وتتطلب منها عكس جزء من هذه البرامج لتطويق قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. المتعلقة بالتخطيط التشريكي ومبادئ حقوق الإنسان والحماية الرشيده.

الوصيات

- على صعيد السياسات والتشريعات:

1. تضمن الاتفاقية الوطنية. في مرحلتها الثانية، واستراتيجية وزارة التخطيط. تدابير تكفل جعل برامج التعاون الدولي شاملة ودقيقة: حيث تكون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم على سلم أولويات تلك البرامج.
3. مراجعة الجهات المعنية لاستراتيجياتها وأسلوب عملها في مجال الإعاقة. حيث يكون الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم مرجعيتها الأولى في مرحلة تصميم البرامج وتنفيذها وتقييمها. بما في ذلك خُصوصًا الأولويات وطريقة معالجتها.

على صعيد الممارسات:

1. تنظيم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة حملات مدافعة وحسب تأبيد. تهدف إلى تعديل السلوك المؤسسي للجهات التنفيذية والناشئة في الأردن. لجعل برامجها شاملة غير إقصائية للأشخاص ذوي الإعاقة.

2. تطوير منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لقدراتها المؤسسية. باختصار، لها استقلالية تامة في استنمار آليات التعاون الدولي. وذلك من خلال مهارات كتابة مفهرس المشاريع وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

3. تطوير منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان والجهات الحكومية والوطنية ذات العلاقة. لكي تكون كيفية تضمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم في برامج التعاون الدولي. وبرامج التنمية الشاملة بوجه عام.
المادة (33):

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني
خليل الواقع التشريعي والسياسات

تعد مشكلة تعدد الجهات التنفيذية وتدخّل اختصاصاتها وصلاحاتها، وضعف التنسيق في ما بينها في مجال الإعاقة في الأردن من أكبر العقبات التي تعني المرضى قدما في تفعيل أحكام الاتفاقية ومبادئها على الصعيد الوطني. وتعدّ تدابير سيادة القانون، من خلال تنفيذ نصوص قانون رقم 31 لسنة 2007 - فوزارة التنمية الاجتماعية صاحبة "الولاية" العامة تاريخياً في إدارة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسساتها، وفقاً لأحكام قانون الوزارة رقم 41 لسنة 1951 (543) الذي يجسد النموذج الرمزي العربي النمطي بأقصى صورة لا تزال تباشر مهامها المختلفة في إدارة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بناءً على هذا القانون. بدأ في تنفيذ المساعدات المباشرة، سيورا خدمات التأهيل، وانتهاء بالإشراف على جانب من فضاء التعليم لفئات محددة من الأشخاص ذوي الإعاقة. كما هو مبين في المادة (14) من هذا التقرير تأهيلاً من اختصاص هذه الوزارة بترخيص المؤسسات والمشاريع العامة في مجال الإعاقة (544).

أما المجلس الأعلى فقد جاءت فكرة انشائه في الأصل لتحقيق ما تستوجبها الاتفاقية من ضرورة وجود آلية تنسيق وطنية. تعمل على تعزيز ومتابعة تطبيق أحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني. وقد بُنيت المادة (7) من قانون رقم 31 لسنة 2007 لمجلس الاتحاد. حيث تنص في فقرة الأولى على أنه يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: "رقم السياسة الخاصة بالأمور المتعلقين وreas دعمها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقصد توفير جميع الجهود الرامية لتحسين مستوى وظروف معيشة الأشخاص المعوقين وتسهيل دمجهم في المجتمع" (545).

ووبغض النظر عن نغمة الرعاية وتقدم الخدمة التي يمكن استشفافها من نص هذه الفقرة، فإن هذا النص يضع بوتقوم. رزمة عمل المجلس الأعلى يوصفه المسؤول الأول عن رسم السياسات المتعلقة بالقضايا الاجتماعية، وهو من تدابير تطبيقها. من خلال التكريم تنسيق تنظيم التملاج كل جهة من الجهات التنفيذية حسب اختصاصاتها تنفيذ محاولات ويند ما يرسمه المجلس الأعلى من سياسات، ووضعه من استراتيجيات. وقد سبقت الإشارة في المادة (32) من هذا التقرير إلى أن تنفيذ نصوص الاتفاقية والوثائق الدولية الخاصة تعد من مهام المجلس الأعلى التي يتوجب عليه إصدارها بها، وهو ما أكدته الفقرة (أ) من المادة (7) من قانون رقم 41 لسنة 1951. إذ تنص على "المشاركة في الجهود الرامية إلى خلق أهداف الوثائق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأشخاص المعوقين الذين صادفت عليها الملكة ر" (546).

فهذا النص قاطع الدلاله على أن المجلس الأعلى على التهتم قانوني وتعزيز تطبيق أحكام الاتفاقية. يوسفها الوثيقة الدولية الرمزية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكلما ما يُؤخذ على صيغة هذا النص أنه يتعاطى مع دور المجلس الأعلى أكثر من التبسيط. وكأنه يفده فقط "للمشاركة في الجهود الرامية إلى خلق أهداف

لاแสง

وأعمال الموانئ الدولية الخاصة X خلق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى رأسها الاتفاقية، في حين ينبغي أن يكون دوره.

يصف الفسم الأول للسياسات في محاسبة ضرائب الإعاقة. ومن ثم أتى بوضوح إلى النموذج الرئيسي في خلق التحول من النموذج الشمولي القانوني على الإعاقة. وله أن نقص القدرة (A) (و) المشار إليه فيما أن هذا النقص ينكملم باللهان نبراس وتحديداً لتطبيق أحكام المادة

33 من الاتفاقية خاص بها. فيما يخص آليات التنفيذ والتنسيق الوطنية، ولكن ليس كل مؤسسات واجب التحقق

и الحصول في خلالها ما وصفه بالجهة المعنية وتأكيد على ما أعطيت يسمح للحالة المادية. فقد جاد في الفقرة (B) من تلك المادة لندعب

يمكن تعزيز الحقوق وترسيخ ثقافة التنوع أوجاز الرباح. حيث نصت هذه الفقرة على "المشاركة مع الجهات ذات

العلاقة في وضع وتحقيق غرض ونقطة Slider مثلي للإعاقة وتحقيق أهدافها وعملية من ناحية، من تعاون الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق تكافؤ الفرص بأرجاء من الإعاقة ومنع

تضافرها. فلنا يتعلق تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق تكافؤ الفرص باحثة من الإعاقة ومنع

المتضررة هو من اختصاص وزارة الصحة وليس من مسؤوليات الجهة المختصة بها، ويعتمد على السياق الرأيية إلى

تضمن اتفاقية الإعاقة في الشأن العام والقضاء على صور التمييز ومارسات عدائية إرشادية من عديد من الزمن.

وفيما يخص رد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني فقد سيأتي الشبكة إلى أن المركز الوطني حقوق الإنسان

قد ذاب في السنوات الأخيرة على تناول قضايا حقوق ذوي الإعاقة في تقاريره السنوية التي بصدرها في نهاية كل

عام حول أوقات الإنسان في الأدنى (1). وكذلك في النص، المتميزة بالعملية الإنتاجية الرائعة لعام

والواقع أن هذه التقارير تحصر أنشطة ذوي الإعاقة: بعد ولا مرسؤيو جيداً على بداية

خُول في النظر إلى تلك الحقوق والتطلعات بوصفها جزءاً من منظومة حقوق الإنسان ولنستقبلها بحذاء

ومع ذلك، فإنه ما يُلحد على هذه التقارير أنها يغلف عنها نجاح عن استخدامها للإعاقة للمؤسسات في حلبة الإعاقة، مع مساهمة أقل لبيان حقائق الدراسات التحليلية، وعبء أشكال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن جهة أخرى فإن وسائل العال ميزة على رفع التقارير الرسمي حول حالة تطبيق الاتفاقية

مع النص الرسمي على إنه ونحو سنة عرض مسودات هذا التقارير الرسمي: لم يتبني

الأعمال من الإعاقة ولا منظماتهم، إعداد الأري على محوري أو نتائج أو توصيات مجموعة هذه التقارير الرسمي.

حيث بعد التشاور مع المجتمع المدني الناشئ في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التراما على عاتب الدولة

تفرض الاتفاقية في مادتها (33) (و) وكذلك المادة (4).

وفي هذا المقام، فإنه ينبغي التمييز بين "المشارك" في الاتفاقية الكاملة. إذ إن الأولى هو العلاج في التقارير الرسمية. بينما الثانية ليست ما يجب أن تسعى إلى تلك المنظمات المجتمع المدني، التي سوف يكون يوضع دائماً

التحقيق على ما تعرضه الدولة في تقاريرها وتفسيرها: من خلال تقارير الظل بوصفها من آليات الأمم المتحدة

المتعددة للقيام بالعملية الرصد.

http://www.nchrc.org.jo/arabic (149)

http://www.nchrc.org/jo/Arabic/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/nchrc_Elections2010.pdf (144)
وفيما يتعلق بمفهوّم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التنفيذ والرصد للشريعة أو حتى للقانون الوطني، فإن الأمر يمكن القول إن هناك حاجة هامة لتسوية قاعدة المشارك وتعزيز مبادراتها. حيث إن قانون رقم 31 لسنة 2017 خصص عقود لمثل المنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يتم اختيارهم بالتعيين المباشر وليس بالانتخاب، دون وجود معايير واضحة ومある程度 لهذه الاختيار، مع تقييم العديد من الأشخاص ذو الإعاقة عن هذه العملية. خصوصاً الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص ذو الإعاقة غير الظاهرة. حسبما هو مفهوم في المواد (1-4) من هذا التقرير.

والواقع أن اللقادات التشاركية قد أظهرت ضعف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في عملية متابعة تنفيذ الشروط واللائحة، وكذلك عدم جدية وفعالية التعاون معهم في عملية إعداد التقرير "الموارد الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان".

ولا مراء في أن عدم مصداقية الأعمال على البروتوكول الاجتماعي للاتفاقية، يعد وحق عقبة جذور دون تعزيز نطاق الخدمة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل مرة تُنهى فيها حقوقهم، أو تُسرد ضحية عديدة ما كما لا تسمحيف في مناحيته وصراع أيابات الأنظمة الوطنية، حديثة العهد بالاتفاقية وبينهما العامة. وعلى الرغم من أن عدم المصادقة على البروتوكول الاجتماعي للاتفاقية، يأتي في السياق العام لوقف الدولة في الأدن من البروتوكولات الملائمة لحقوق الإنسان، إلا أن ما أبلغته الدولة من استعدادها للمضمنة في مسيرة الإصلاح، وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان. يضع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمتابعين والناشطين المنظمات منهن وحركة حقوق الإنسان برمثة: أمام مسؤولياتهم فتح الدولة للمصادقة على البروتوكول الاجتماعي للاتفاقية دوما إبطاء.

الممارسات العملية

لعله بات واضحا الآن بعد استعراض مواد هذا التقرير تعدد الجهات المشاركة في مجال الإعاقة وتشابك أدوارها وداخلها. الأمر الذي يفسر نوعاً من عدم الوضوح والغموض على نطاق مسؤوليات كل جهة ومحدد اختصاصاتها. ما يجعل عملية تنفيذ السياسات والتشريعات واللائحة مشروعة بالتعقيد والعمومية في أن واحد هذا فضلاً عن صعوبة تطبيق المسألة تنظيم حركات الدافع والطابع من جانب منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تستعين عليها في كثير من الأحيان في الجهات ذات الاختصاص الفعلي. وفقاً لما أفاد به المعنيون.

أنفسهم في الملفات التعادلية والتنشيطية المختلفة.

وقد أظهرت عملية إعداد هذا التقرير حاجة ملحة لتطوير قدرات منظمات المجتمع المدني العامة. في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. على كيفية المشاركة في متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات ورصدها وكتابة التقارير الخاصة بذلك. وتنظيم حركات الدافع وكتب التأييد بما في ذلك الدافعية القانونية والقضائية. وفقاً للأصول المعتمدة في هذا المجال.

ولعل ما تقوم به بعض المنظمات والأفراد وما ينشره بعض الصحف من مقالات وضمانات حول قضايا فردية ومطالبات محددة. سواء تتعلق بالتوظيف أو الصحة أو التعليم. تبني عن عدم وجود خارطة المسؤوليات والاختصاص بين الجهات التنفيذية المختلفة. ما في ذلك المجدد الأعلى ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التعليم.
وزيرة الصحة ووزارة العمل ودوائر الخدمة المدنية وغيرها. فقد أشارت بعض التجارب التي عرضت في اللقاءات التشريعية حول أن تكون الأضحى في العمل على سبيل المثال إلى أن البعض ينظر إلى المجتمع أعلى يوسف صاحب الولاية العامة وضمنة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة. وألغى صاحب اختصاص حاصل في جلب ما للجهات والمؤسسات الأخرى من اختصاص. يلي إن مثل هذا التوجه متضمن لدى بعض الجهات التنفيذية، التي خلت دائماً وأبداً على للملعب الأعلى في كل مرة يوجه إليها الأشخاص ذوي الإعاقة للمطالبة حقاً ما.

فقد أظهرت بعض المقابلات التي أجراها الفريق أن هناك ركوباً شبه تام نابع من مسليات مفتوحة للمجتمع على البيع ينتج عن الاستراتيجيات الوطنية. الأمر الذي يدفع بعض هذه الجهات إلى الانتهاك من قبغي خدماتهم للأشخاص ذوي الإعاقة. إلا أن هذه الرسالة تروي وتلتزام من المقابلات التي تمت بناء على انتهاك للعديد من الظروف والظروف. وذلك في حقية القانون الذي طبق على منهجها لفهم قبلي نشاط من خلال بعض المنظمات والجمعيات وذلك في حقية القانون الذي طبق على منهجها لفهم قبلي نشاط من خلال بعض المنظمات والجمعيات.

النظرية الاجتماعية للمجتمع مع قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

فمن جهة أخرى، يبدو أن المجلة الأعلى ومع إدراكه التام لدوره الرئيسي. يوصف واسعًا للسياسات ومسؤوليات من متابعة تنفيذها والتنسيق في ذلك مع الجهات التنفيذية الأخرى. وفقاً لما توفره نصوص قانون رقم 31 لسنة 2007 ونص لل有更好的 تستطيع التنظيم والتنظيم. تنفيذ القانون الذي تخضع بتقديم خدمات مباشرة للأفراد والجماعات على غير أساليب من خطوة أو مهنية واضحة ولا تلقائي. وهو ما يمكن استقراءه جلاء من جملة النشاطات والمبادرات التي تتخذها المجلة الأعلى ويقوم بها في مناسبات عدة.

والتي نحن مؤمنين في غير موضوع من هذا التقرير.

ومن جهة ثانية، فإن ركوب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنظيفهم إلى النمط التنفيذي في المطالبة حقوقهم وتبسيط معاملاتهم الفائقة على تنمية الانتهادات الفردية الفردية. من خلال قنوات اتصال غير رسمية. مع غياب حركات المطالبة والمدافعة والنظام الكامل على أساليب علمية، يضمن حسباً إلى تكريس حصر الاختصاصات جبهة واحدة. وإعطاء الجهات الأخرى من مستقبلهم للأماكن التي تلتزمها نصوص القانون ويفضل الاستراتيجية الوطنية. من حيث الذي جعل هذه الجهات تغلب حتى ذكر الأشخاص ذوي الإعاقة في استراتيجياتها وخططها السنوية.

ومن جهة ثالثة، فإن غياب التنظيم التنفيذي الفائقة اتفاق نصوص قانون رقم 31 لسنة 2007 وغيره من التشريعات التنفيذية. التي تترابط حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووقت بعبده. أن إعداد مبدأ سيادة القانون في هذا المجال. وكرر عرفنا خواص أن استجابة العلاقات والعرف على وتر الإحساس والتبديل الذي يعد الدرب الأيسر والطرق الأسرع للوصول إلى الأخذ أو المغامرة الحقيقية. وهو ما يمكن استقراءه. كما سبقت الإشارة من طريقة طرح للمطالبات في حلحلة الإعاقة والتعامل معها بوجه عام.

المادة 33

-لفت المجتمع المدني حول حالة الإعاقة في الأردن - كاتب الثاني

48
ومن جهة أخرى، فإن ضعف الرصد والمساءلة وغياب أليات التدابير التشريكية والفعالة من شأنهما إهدار قيمة النصوص القانونية وإضعافها. وتطبيق الاتحادات والجهود المفردة في خلق الحد الأدنى من ممارسات الحقوق والوصول إلى ما تتغير عنه الخدمات.

التوصيات:

على صعيد الممارسات:

1. تعدل نص المادة (6) من قانون رقم 31 لسنة 2007. بحيث تعكس المهام الدقيقة للمجلس الأعلى بوصفه جهة

خُصص بوضع السياسات ومتابعة تنفيذها. دون أي مهام تنفيذية مباشرة أخرى.

2. مراجعة الاستراتيجيات وخطط الصدارة عن الوزارات والجهات التنفيذية المختلفة. وتضمينها مهام ومسؤوليات واضحة ومحفزة. كل في مجال اختصاصه. دون إجازة أو تصويت للمجلس الأعلى أو وزارة التنمية الاجتماعية أو أي جهة أخرى.

3. تعدل نص المادة (1) من قانون رقم 31 لسنة 2007. وتحديد الفقرات الخاصة بتشكيل المجلس الأعلى. حيث يتم اختيار أعضائه وفقا لمهمته الأساسية. بوصفه واضحا للمؤسسات ومسؤولاً عن متابعة تنفيذها. وكذلك تعدل الأحكام الخاصة بتشكيل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئة الإدارية للمجلس الأعلى. لضمان مختلف الإعاقات وفقاً لمعايير ومواصفات فعالة ومحفزة من خلال آلية انتخاب واضحة وشفافة.

على صعيد السياسات والتشريعات:

1. اعتماد آلية تنسيق وطنية بالتشريع مع الجهات التنفيذية المختلفة ومع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم.

تتكفل متابعة تنفيذ القوانين والṣطرية الوطنية ضمن إطار زمني محدد.

2. تطوير منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لقدرتها الخاصة. في مجال مهارات الدفاع أو كسب التأييد والرصد الفعال. لتلبي دورها الرئيسي بوصفها شريكاً في عمليات صنع القرار ومتابعة تنفيذه ورصد.

3. تبني معايير فعالة تنسجم ومبادئ باريس ومبادئ حقوق الإنسان. لضمان عملية رصد وطنى شفافة ومستقلة.

يقوم بها المركز الوطني حقوق الإنسان بالتشريع مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم. وفقاً لما تفاضله به أحكام المادة (33) من الاتفاقية.
قائمة المراجع
قائمة المراجع
الدستور الأردني

القوانين:

- قانون إجراء الدراسات الدوائية رقم ٢ لسنة ٢٠١١.
- قانون الأحداث رقم ٤ لسنة ١٩٨٨.
- قانون الأحزاب رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.
- قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٠١.
- قانون الانتخابات لجلسات النواف المؤقت رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠.
- قانون البلديات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧.
- قانون البنايا الوطنى الأردنى رقم ٧ لسنة ١٩٩٣.
- قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠.
- قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٢.
- قانون الجمعيات رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون الجنسية رقم ١ لسنة ١٩٥٤.
- قانون حقوق الأشخاص الموقوفين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧.
- قانون المحاكم من العنف الأسري رقم ١ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤.
- قانون الدفاع المدني رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.
- قانون الدواء والصيدلة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١.
- قانون رعاية الثقافة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون رعاية الموقوفين رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣.
- قانون السياحة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٨.
- قانون الصحة العامة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون الخضمان الاجتماعي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.
- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧.
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢.
- قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩١.
- قانون كاب العدل رقم ٧٤ لسنة ١٩٥١.
- قانون اللجنة الأولمبية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧.
- القانون المدني رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧.
- قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٠.
- قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨.
- قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009.
- قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954.
- قانون نقابة الأطباء الأردنية رقم 13 لسنة 1972.
- قانون نقابة المهندسين رقم 15 لسنة 1974.
- قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم 14 لسنة 1951.

**الأنظمة:**

- كودة أنظمة الإدارا من الحرائق مجلس البناء الوطني.
- كودة أنظمة مكافحة الحرائق مجلس البناء الوطني.
- كودة متطلبات البناء الخاص الصناعة وفق أحكام قانون البناء الوطني الأردني رقم 7 لسنة 1993.
- قرار مجلس البناء الوطني الأردني رقم 1 لسنة 1994.
- قرار مجلس الوزراء رقم 3989 لسنة 1993.
- المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 3،877 في ذلك العام.
- كودة الوقاية من الحرائق مجلس البناء الوطني.
- نظام الأبحاث الرياضية الأردنية رقم 87 لسنة 2004.
- نظام الإسكان رقم 21 لسنة 1970.
- نظام التأمين ومساعدات رقم 104 لسنة 1971.
- نظام ترخيص وإدارة دو رعاية الأطفال الوبائيات رقم 49 لسنة 2009.
- نظام دروس الدخول إلى المدارس والمواقع الأخرى رقم 140 لسنة 2004.
- نظام اللجان الطبية رقم 38 لسنة 1977.
- نظام مراكز مؤسسات الأطفال المتعوقين رقم 91 لسنة 2008.
- نظام مراكز وشركاء السياحة والسفر رقم 11 لسنة 2005.
- نظام نشر الثقافة والتراث رقم 41 لسنة 2004.

**التعليمات:**

- تعليمات إدارة اللواء البشر، المركز الوطني لحقوق الإنسان.
- تعليمات تنظيم مؤسسات ومراكز التربية الخاصة وترخيصها رقم 4 لسنة 2004. الصادرة عن وزارة التربية والتعليم.
- تعليمات خدمة حق الحصول على المعلومات من قسم التوثيق دائرة المكتبة الوطنية.
- تعليمات المعونة النقدية المتكررة، الخالصة العامة. صندوق المعونة الوطني.
- النظام الداخلي الموحد لموارد التربية الخاصة - شؤون الأشخاص المعوقين. وزارة التنمية الاجتماعية.
السياسات:

- سياسة مراكز المياه. وزارة المياه والري.
- السياسة الوطنية للصحة النفسية الصادرة عن اللجنة الوطنية للصحة النفسية. كنون الثاني 2011.

الاستراتيجيات:

- استراتيجية التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني الصادرة عن المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية.
- استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة في الأردن الصادرة عام 2003 عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- الاستراتيجية الصحية الوطنية (2001-2010). الصادرة عن وزارة الصحة.
- الاستراتيجية الوطنية لتطوير السن الصادرة عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- الاستراتيجية الوطنية للنزلاء. وزارة العمل.
- الاستراتيجية الوطنية للسياحة للأعوام 2010-2015. وزارة السياحة والآثار.
- الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2001-2010). الصادرة عن اللجنة الوطنية الأردنية للمرأة.
- الإطار الوطني خصمه الأسرة من العنف. الصادر عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

المخطط:

- برنامج خطة عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان للأعوام 2008-2010. الحكومة الأردنية.
- وصندوق الأمم المتحدة للسكان.
- الخطة الاستراتيجية لوزارة الصحة للأعوام 2008-2010.
- الخطة الاستراتيجية لوزارة العمل للأعوام 2010-2011.
- الخطة الاستراتيجية والبرنامج التنفيذي لمجلس التدريب المهني للأعوام 2009-2011.
- خطة العمل الوطنية للصحة الإنجابية. المجلس العلي للسكان.
- الخطة الوطنية لل%!الخفضة لأعوام 2004-2013. المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- الخطة الوطنية للمياه. وزارة المياه والري.
ثالثا: التقارير والدراسات والأبحاث والإحصائيات:

- إحصائية حول معدل الإعاقة لدى كبار السن. وزارة الصحة بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة وزيرة التنمية الاجتماعية. 2011-2012.
- إحصائية غرض الصادر للأعوان 2011-2012. وزارة التنمية والتعليم.
- الهيئة التنسيقية للأعمال الاجتماعية.
- المركز الوطني حقوق الإنسان للأعوام.
- التقرير السنوي للجامعة الأردنية لشؤون الأشخاص المعوقين 2009.
- التقرير السنوي للجامعة الأردنية لشؤون الأشخاص المعوقين 2010، 2011.
- تقرير الإعانات في الأردن: التعداد العام للسكان والمساكن. دائرة الإحصاءات العامة.
- تقرير حاكم أردن: الإعانات للأردن.
- تقرير حاكم الأردن. المجلس الأعلى للسكان.
- تقرير حقوق الإنسان.
- تقرير حول ماجرات الإعاقات النمائية لعام 2010. المركز الوطني حقوق الإنسان.
- التقرير السنوي للمؤسسات الفقراء في الأردن. الهيئة التنسيقية للأعمال الاجتماعية.
- تقرير الظل لمنظمات المجتمع المدني حول اتفاقية السند هولنديح كما أشكاً تأييي ضد المرأة.
- تقرير عالمي حول الإعاقة. منظمة الصحة العالمية.
- التقرير الدولي الذي أصدره المركز الوطني حقوق الإنسان حول مدى التزام الأردن بأحكام اتفاقية حقوق الإنسان ذوي الإعاقة.
- حوار: سامي جبر الله. تقرير عالمي حول الإعاقة. منظمة الصحة العالمية.
- حوار: سامي جبر الله.
- تقرير: تأثير تضافر توزع مشابهة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات النمائية في الأردن.
- التقرير النظامي الثاني للأهداف الإعدادية للأعمال. الأردن.
- تقرير تخطيطية والتعاون الدولي.
- خدمات التدريب والتأهيل المهني وتشغيل المعلمين. دراسة. محمد سامي جبر الله.
- دراسة واقع الفقر في الأردن. رئيس الوزراء.
- الوعي والآمال التي تغير من شارك الأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم في المجتمع. دراسة.
- مبادرة غير مستمرة في البيئة الأردنية. مركز الجنوب الشمالي للحوار والتنمية.
- نحو حكومة أردنية أكثر تأهيلاً في الأردن. دراسة غير مستمرة. إيان أبو ديا. أنشطة وتطوير. بني محمد. عمار علي.
- ورقة عمل. تأثير التحول نحو منجزات المجتمع الأعلى لمشكلة الأشخاص المعوقين. المؤتمر الدولي الأول.
- وورقة عمل: محمد السماح. المؤتمر الوطني الأول حول الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. المجلس الأعلى لمشكلة الأشخاص المعوقين.
- ورقة عمل: محمد السماح. المؤتمر الوطني الأول حول الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. المجلس الأعلى لمشكلة الأشخاص المعوقين.

- نص المجلة العربية. كانون الثاني/ 2014.
رابعا: الاستبيان ودراسات الخلاة والمجموعات البؤرية:

- الاستبيان الخاص بقياس رضا المعنيين عن مستوى ممارسة بعض الحقوق والوصول إلى الخدمات

- الأقسامية الذي صممه الائتلاف وقام بتوزيعه في مختلف محافظات المملكة.

- دراسة حالة أشرف عودة مترجم لغة إشارة. حول ظروف زواج أقارب الأشخاص ذوي الإعاقة. 8/9/2011

- دراسة حالة إبراء من مجموعات التركيز التي أجراها الائتلاف مع مجموعة من الطلبة الصم في مراحل التعليم الأساسي ومع مجموعة من الأهلية ومدرسي مترجمة لغة الإشارة في مراكز مؤسسات التربية الخاصة في مختلف محافظات المملكة. 8/9/2010

- دراسة حالة حول استنصال أرجل الفتيات ذوات الإعاقة الذهنية للفتاة إيحاس. 7/9/2010

- دراسة حالة حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في التوظيف. 18/12/2010

- دراسة حالة حول رفض بعض المدارس قبول تسجيل طفلة من غير ذوي الإعاقة. لكون الأبين أو أجدادها من الأشخاص ذوي الإعاقة. ناجمة عن اللقاء الشعوري في إقليم الوسط. لمديني عمان ومأدبا. لمناقشة مسودة تقرير الصقل المنعقد في عمان. 7/9/2010

- دراسة حالة عبد العزيز جروان وأسماء جروان. شخصان من ذوي الإعاقة البصرية لا يحملان الجنسية الأردنية. 7/9/2010

- دراسة حالة على نافذ. رئيس جمعية التضامن الأردني للصم. اللقاء الشعوري في إقليم الوسط. المنعقد في عمان. 7/9/2010

- دراسة حالة لأحد خريجي قسم الدراسات العليا من الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية. 7/9/2010

- دراسة حالة محمد عباس، من مخرجات اللقاء الشعوري في إقليم الوسط. لمديني عمان ومأدب. لمناقشة مسودة تقرير الصقل المنعقد في عمان. 7/9/2010

- دراسة حالة مراد أبو منديل. حول عدم حصول ذوي الإعاقة من اللاجئين على تأمين صحي في وزارة الصحة. 7/9/2010

- دراسة حالة هيفاء ملكاوي. حول ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يحملون الجنسية الأردنية. 7/9/2010

- دراسة حالة بابا الشافعي. حول ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يحملون الجنسية الأردنية. 7/9/2010

- دراسة حالة ياسمين الذي عرضت في اللقاء الحواري الموسع مع 400 ناشط وناشطة وعملين عن جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة ومقدمي الخدمات. على هامش زيارة مستشارة وزارة الخارجية الأمريكية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول العالم جودي هيومن. 7/9/2010

- دراسة حالة أاجرها الائتلاف مع مجموعة من الطلبة الصم في مراحل التعليم الأساسي ومع مجموعة من الأهلية ومدرسي مترجمة لغة الإشارة في مراكز مؤسسات التربية الخاصة في مختلف محافظات المملكة. 7/9/2010.
المقابلات مع الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية:

- محاولة مع إخلاص عربي. مساعد مدير دائرة الإحصاء العامة.
  2011/7/9
- محاولة مع خديم أحمد. مشرف نشاطات. مؤسسة التدريب المهني.
  2011/1/22
- محاولة مع د. محمد ممد. مدير مكتب ارتباط المجلس الأعلى في إقليم الجنوب.
  2011/1/6/1
- محاولة مع د. داوود المحاسبي. مدير مديرية التربية الخاصة. وزارة التربية والتعليم.
  2010/12/19
- محاولة مع السيد غلاب عبادي. مساعد المدير التنفيذي. البنك المركزي.
  2011/3/2
- محاولة مع السيد محمد مقدمي. مدير برامج. المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
  2011/11/11
- محاولة مع الطبيب زكريا العمري. مدير مديرية الصحة والطفولة. الدكتور محمد رضا. رئيس قسم.
  2011/10/22
- محاولة مع الطبيب منذر عماري. رئيس قسم مركز تشخيص الإعاقات المبكرة. وزارة الصحة.
  2011/10/22
- محاولة مع الطبيب محمد عصمت ونائل العدوان. إدارة المركز الوطني للصحة النفسية. وزارة الصحة.
  2011/11/20
- محاولة مع العقيد سامر للجالي. مدير مديرية الإسعاف والطوارئ. مديرية الدفاع المدني.
  2011/11/14
- محاولة مع العميد محمد الزعبي. والرائد صادق العمري. إدارة حماية الأسرة. مديرية الأمن العام.
  2011/11/14
- محاولة مع المهندسة رنا حداد. مديرية وحدة ذوي الاحتياجات الخاصة. أمانة عمان الكبرى.
  2011/12/24
- محاولة مع نسرى زريق. المركز الوطني لحقوق الإنسان. عمان/الأردن.
  2011/12/28

المقابلات مع الجهات غير الحكومية وخبراء:

- محاولة مع أحمد اللوزي. رئيس جمعية الصداقة للمكفوفين. عمان/الأردن.
  2012/1/12
- محاولة مع إدارة البنك العربي. عمان.
  2011/1/12
- محاولة مع أشخاص من ذوي الإعاقة النفسية اللقيمين. المركز وزارة لبعض الأقسام داخل المركز.
  2012/1/17
- محاولة مع أعضاء جمعية "خطوتنا". عمان.
  2011/3/6
- محاولة مع إكرام مراشدة. مديرية مركز التأهيل المجتمعي للمعوقين في مخيم عين الأحورا. عمان.
  2011/9/12
- محاولة مع د. زكي زكي. رئيس جمعية علم النفس الأردنية.
  2011/1/12
- محاولة مع سهيلة طبار. شريكة في مجال التربية الخاصة وبرامج التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة.
  2011/9/10
- محاولة مع سهيلة عبد القادر. رئيسة الملتقى الثقافي للمكفوفين. عمان.
  2011/9/1
- محاولة مع عائشة الشيشاني. ناشطة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
  2011/12/18
- محاولة مع فاطمة المهذبة. رئيسة جمعية سيدات الطب. عمان.
  2011/8/28
- محاولة مع لبنى الخضري. دار الأمان. مؤسسة نهر الأردن.
  2011/1/4
 مقابلة مع مها السعدية، رئيسة جنة المرأة، المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، عمان 31/3/2011.

 مقابلة مع نادية خليفة، موزعة قسم الخدمات الاجتماعية، الهيئة السامية لشؤون اللاجئين، الأردن 4/1/2011.

 مقابلة مع محمد نصار ومترجم الإشارة أشرف عودة، نادي سمو الأمير علي للصم، عمان 7/8/2011.

 مقابلة مع مترجم الإشارة السيد أشرف عودة، الأردن 8/8/2011.


 سادسًا: القيادة التشريعية والتفاوضية والخوارزمية:

 عرض مسؤول مشروع المياه في منظمة ميرسي كور في قمة تفاوضي مع مجموعة من الناشطين والناشطات ومثلي جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة ومتين على المنظمات المتاحة. نظمهم بالتعاون ما بين برامج تطوير وتعزيز المجتمع المدني ومنظمات موبيليني إبراهيمونال الأمريكية.

 اللغة التشريفي الإقليمي في إقليم الجنوب، لمحافظة العقبة، معان. للفترة مسودة تقرير الظل المتعدد في العقبة، عدد أعضاء 40/7/2011.

 اللغة التشريفي الإقليمي في إقليم الجنوب، لمحافظي الكرك والطفيلة، للفترة مسودة تقرير الظل المتعدد في الكرك، عدد أعضاء 13/6/2011.

 اللغة التشريفي الإقليمي في إقليم الشمال، لمحافظات إربد وحرب وعجلون. للفترة مسودة تقرير الظل المتعدد في إربد، عدد أعضاء 61/6/2011.

 اللغة التشريفي الإقليمي في إقليم الشمال، لمحافظة флور. للفترة مسودة تقرير الظل المتعدد في إربد، عدد أعضاء 59/7/2011.

 اللغة التشريفي الإقليمي في إقليم الوسط، لمحافظة الزرقاء والبلقاء، للفترة مسودة تقرير الظل المتعدد في عمان، عدد أعضاء 51/6/2011.

 اللغة التشريفي الإقليمي في إقليم الوسط، لمحافظي عمان ومأدبا، للفترة مسودة تقرير الظل المتعدد في عمان. عدد أعضاء 32/6/2011.

 اللغة التشريفي المحلي في إربد، للفترة مسودة تقرير الظل المتعدد في إربد. عدد أعضاء 4/7/2011.

 اللغة التشريفي المحلي في مدينة إربد، للفترة مسودة تقرير الظل المتعدد في إربد. عدد أعضاء 14/7/2011.

 اللغة التشريفي المحلي في مدينة السلط، للفترة مسودة تقرير الظل المتعدد في السلط. عدد أعضاء 14/7/2011.

 اللغة التشريفي المحلي في مدينة الطفيلة، للفترة مسودة تقرير الظل المتعدد في الطفيلة. عدد أعضاء 19/7/2011.
القاء التشاوري المحلي في مدينة معان. تناقش متى صحة تقرير الظل المنعقد في معان. عدد الحضور 12.

القاء التشاوري المحلي في مدينة المفرق. تناقش متى صحة تقرير الظل المنعقد في المفرق. عدد الحضور 14.

القاء التشاوري المحلي في مدينة المفرق. تناقش متى صحة تقرير الظل المنعقد في المفرق. عدد الحضور 10.

القاء الحوار الموسع مع 50 ناشطا وناشطات. وتحمل عن جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة ومقدمي الخدمات. على هامش زيارة مستشارة وزارة الخارجية الأمريكية للأشخاص ذوي الإعاقة حول العالم جودي هيومان. 10/07/2011.

القاء الحوار الموسع مع طلبة الجامعة الأردنية من ذوي الإعاقة المنعقد على هامش زيارة مستشارة وزارة الخارجية الأمريكية للأشخاص ذوي الإعاقة حول العالم جوديث هيومن. وتبادل المعلومات وتجارب بين الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في الأردن والتجربة الأمريكية في مجال التعليم الألماني للأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤتمر الإقليمي العربي الأول "المرأة الأردنية: المساهمة فيUNCH" الذي نظمته جمعية التنمية knowingly المجموعة الأردنية للصم في عمان. 02 / أيار / مايو 2011.

المؤتمر الأول للسياحة الإحساسية مفاهيم "السياحة الإحساسية: نظرة واقعية" الذي نظمته جمعية السياحة الإحساسية في عمان. 19 / أيار / مايو 2011.

المؤتمر الوطني الأول حول الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين. 2011.


ورشة علم حول التهيئة البيئية والسياحية في قطاع السياحة للأشخاص ذوي الإعاقة. عمان.

نظم مشروع "سياحة" التابع لوكالة الأمم المتحدة للأمراض الدولية بالتعاون مع منظمة مويليني إنتراشينا. رخص لممثلي جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة والناشطين ويشيلات ومؤسسات السياحة العامة في الأردن 28/نيسان/أبريل/2011.

سابعًا: التحقيقات والأخبار الصحافية:

- 1400 حالة إعتداء جنسي على الأطفال في الأردن سنويا. صحيفة السويسنة. 2011.
- 29/7/2011 نسبة الإعاقة بين كبار السن "التركيبة" الأكثر شيوعا حسب صاحب صريح. جريدة الدستور.
- 29/7/2011 فيزا متقابلة جزئي استئصال أرباحهم سنويا. حق صحي. جريدة الأردن.

- نشر المجتمع المدني حول حالة الإعاقة في الأردن - كانون الثاني 2014
- أسرار الصحف الأردنية ليوم الاثنين. موقع البوصلة الإلكترونية الإخباري.
- المكاتبات الجماعية على المعاقين: تؤكد أهمية وجود جهة ترعى حقوقهم. المركز العربي للمصادر والمعلومات. آمارس، أيام.
- "اليخود" يكشف أسرار رياضاتك. مقال. رابطة اللاعبين الأردنيين الدوليين الثقافية.
- الأمين العام: نواجه الدولة الاعتراف بالأمثلة القانونية لذوي الإعاقة. خُبّ قصصي. جريدة الغد. 20/7/2011.

- بدراس مبادئ حقوق الإنسان في المناهج المدرسية لا تُحكمها رؤية منطقية متكاملة. خُبّ قصصي. المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف جاهز للأمر. شبات العشرين.
- ثلاثيني يشتبك نفسه على سباق الصحة النفسية في المحيط. خبر صحفي. جريدة الدستور. 23/10/2011.
- جدل قانوني وتفشي حول استنسل أرامل الفتيات المعاقين عفولاً. خُبّ قصصي. جريدة الغد. 27/5/2011.

حقوق الإنسان في المناهج والكتب المدرسية لرحلة التعليم النانية في الأردن. الجمعية الأردنية حقوق الإنسان.
- سجئاء في كراسيهم المتحركة. خُبّ قصصي. وثائق حقوق الإنسان.
- سباحة ذوي الاحتياجات الخاصة تنتصر وضعها على خارطة السباحة الأردنية. تغطية إعلامية لـmary السباحة لجميع الفئات على جامعة الشرق الأوسط وجامعة نخبة تكريم الأولوية الأردنية للعمل. جريدة周末. 23/11/2011.
- شاب يرفض خطة في نفاطة لوجود طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في أسرته. خُبّ قصصي.
- جريدة الدستور. 20/7/2011.

عرض مسرحية "أرض الأحلام" مشاركة أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة. خبر صحفي جريدة الرأي. وزارة الثقافة.
- فعاليات ساحرة تُناقش مراعاة التطور الساحتي لأنظمة العلاقات المعاقين. خُبّ قصصي. جريدة الغد. 20/5/2011.
- "المعاقين" في الأردن. حياة ناقصة ينتظر من يفتح لهم باب الأمل. خُبّ قصصي. المركز العربي للمصادر والمعلومات. أيام.
- مقال: "الغاية لا توغ للدراية، بل وسط عياناً اجتماعياً". يؤلد الأمين العام رد على عمان. غداً.
- الناخبون يشكون ضعف أداء مركز تأهيل المعاقين في محيط سوف. خُبّ قصصي. جريدة الغد. 25/7/2011.
جُبَّى فتاة معاقَة عفلاً لقيت حتفها خَتَ التعذيب. خبر صحفي الموقع الإلكتروني راد الأردن. 2011/3/10


وفاة مريض نفسي شنقاً بـ "مستشفى الفحص". خبر صحفي. جريدة الغد. 2011/7/7/205.

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

الموقع الإلكتروني لبرنامج تعزيز وتطوير المجتمع المدني (CSP).

الموقع الإلكتروني لمشروع تطوير السياحة في الأردن.

الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم النقل العربي.

الموقع الرسمي لإدارة حماية الأسرة التابع لديرة الأمن العام.

الموقع الرسمي لإذاعة راديو البلد 155.

الموقع الرسمي لإذاعة فرح الناس.

الموقع الرسمي للجامعة الأردنية.

الموقع الرسمي للجمعية الأردنية لعلم النفس.

الموقع الرسمي لجمعية الصداقة للمكفوفين.

الموقع الرسمي لدائرة الإحصاء العامة.

الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية.

الموقع الرسمي لصندوق التنمية والمشاركة.

الموقع الرسمي لصندوق المعاونة الوطنية.

الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

الموقع الرسمي لقيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية.

الموقع الرسمي لمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.

الموقع الرسمي للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين.
الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسكان:
الموقع الرسمي للمجلس الوطني لشؤون الأسرة:
http://www.ncafa.org.jo
الموقع الرسمي للمديرية العامة للدفاع المدني:
http://www.cdd.gov.jo
الموقع الرسمي للمركز السعودي لتحصين وتدريب الكفاءات:
http://saudicenter.org/portal/index.php
الموقع الرسمي للمركز الوطني لتنمية الموارد البشرية:
http://www.nchrd.gov.jo
الموقع الرسمي للمركز الوطني لحقوق الإنسان:
http://nchr.org.jo
الموقع الرسمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين:
http://www.unhcr.org
الموقع الرسمي للهيئة التنسيقية للتكامل الاجتماعي:
http://www.ccss.gov.jo
الموقع الرسمي لليونسيف:
http://www.unicef.org
الموقع الرسمي لбарدة سكن كرم لعيش كرم:
http://www.hudc.gov.jo/mob
الموقع الرسمي لمجلس الأمة:
http://www.parliament.jo
الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:
http://www.who.int
الموقع الرسمي لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون:
http://www.jrtv.jo
الموقع الرسمي لوزارة التخطيط والتعاون الدولي:
http://www.mop.gov.jo
الموقع الرسمي لوزارة التربية والتعليم:
http://www.moe.gov.jo
الموقع الرسمي لوزارة التنمية الاجتماعية:
http://www.mosd.gov.jo
الموقع الرسمي لوزارة الثقافة:
http://www.culture.gov.jo
الموقع الرسمي لوزارة الصحّة:
http://www.moh.gov.jo
الموقع الرسمي لوزارة العمل:
http://www.mol.gov.jo
الموقع الرسمي لوزارة المياه والري:
http://www.mwi.gov.jo
الموقع الرسمي لوكالة الأمم المتحدة للاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، الأردن:
http://www.unrwa.org